المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

دراسة إجماعات ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع
(كتاب الدماء)
بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير

إعداد:
علي بن عبدالله سلطان دريبي مجرشي

إشراف: صاحب الفضيلة الشيخ
الدكتور: سالم بن ناصر الراكان

١٤٣٠-١٤٣١هـ

المقدمة:

إن الحمد لله أحمده ، وأستعينه ، وأستهديه ، وأستغفره ، وأتوب إليه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، من يهده الله ، فلا مضل له ، ومن يضلل ، فلا هادي له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فالله جل في علاه خلق الخلق و أرسل إليهم رسله ؛ ليبينوا لهم ، ويرشدوهم إلى عبادة الله وحده وامتثال أوامره واجتناب نواهيه ، فأنزل شريعته ؛ ليستقيم حالهم بها فالله خلقهم وهو أعلم بما يصلح لهم ، وينظم علاقاتهم مع بعضهم البعض على أتم الوجوه ؛ ليسود العدل والرضا بحكم الله عز وجل ، ومن ضمن ذلك أنه حرم الظلم وأمر برفعه عن المظلوم ونصرته، وأعطى هذا الجانب اهتماماً كبيراً، فحرم قتل النفس بغير حق، والبغي، والسرقة، والقذف...الخ، وجعل لهذه الجرائم عقوبات وحدوداً وذلك كله؛ لأن هذه الجرائم تمس الفرد والمجتمع، وحتى يصل هذا المجتمع إلى الاستقرار والأمان لابد من وضع عقوبات مناسبة لكل جريمة ؛ ليعيش الأفراد في مجتمع يسوده العدل والأمن والاطمئنان فيعبد الله وتقام شعائره.

وتجدر الإشارة هنا لبعض الأمور من خلال هذه المقدمة:

التعريف بالموضوع وبيان أهميته:

قد جاء الإسلام بشريعة كاملة في جميع جوانبها؛ لتنظيم الحقوق بين الناس، وتكفل بذلك استقرار المجتمع لتحفظ مصالح الجماعة. فبدأ بتربية الفرد ليصبح عضواً فعالا في المجتمع ، ثم شرع نظاما للعقوبات ؛ ليردع من أراد الإخلال بنظام المجتمع و لم يكتف فقط بالعقاب الدنيوي، بل عاد ؛ ليربي الفرد بإرشاده إلى ما هو أعظم وأوقع في النفس وهو العقاب الأُخروي فعن عبد الله بن مسعود رَضيَ الله عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم: "أول ما يقضى بيْنَ الناس يَوْمَ القيامَةِ، في الدماءِ"[1]. ومعنى ذلك:(يحاسب الله تعالى الخلائق

(١) صحيح مسلم –كتاب القسامة والمحاربين- باب المجازاة بالدماء في الآخرة- وأنها أول مايقضى فيه بين الناس القيامة (١٣٠٤/٣) برقم (١٦٧٨).

يوم القيامة، ثم يقضي بينهم بعدله. ويبدأ من المظالم بالأهم..بما أن الدماء هي أعظم وأهم ما يكون من المظالم، فإنها أول ما يقضي به منها في ذلك اليوم العظيم).[1]

قال تعالى:﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[2] قال العلامة محمد الشنقيطي:(ولا شك أن هذا من أعدل الطرق وأقومها، ولذلك يشاهد في أقطار الدنيا قديماً وحديثاً قلة وقوع القتل في البلاد التي تحكم كتاب الله. لأن القصاص رادع عن جريمة القتل؛ كما ذكره الله في الآية المذكورة آنفاً. وما يزعمه أعداء الإسلام من أن القصاص غير مطابق للحكمة. لأن فيه إقلال عدد المجتمع بقتل إنسان ثان بعد أن مات الأول، وأنه ينبغي أن يعاقب بغير القتل فيحْبس، وقد يولد له في الحبس فيزيد المجتمع. كله كلام ساقط، عار من الحكمة لأن الحبس لا يردع الناس عن القتل. فإذا لم تكن العقوبة رادعة فإن السفهاء يكثر منهم القتل. فيتضاعف نقص المجتمع بكثرة القتل)[3].

فهذا الموضوع يُعنى بدراسة كتاب الدماء من كتاب مراتب الإجماع لابن حزم رحمه الله حيث عرض علي أحد زملائي الفكرة وقمت بدراستها ووجدت في نفسي قبولاً لها، ولهذا أحببت المشاركة في هذا المشروع المبارك الذي أقوم فيه مع مجموعة من زملائي بدراسة لكتاب مراتب الإجماع لابن حزم رحمه الله تعالى حيث الغرض من هذه الدراسة خدمة هذا الكتاب.

---

(١) تيسر العلام شرح عمدة الأحكام لعبد الله البسام (٢/٨٥٨).

(٢) سورة البقرة آية ١٧٩.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (٣/٣٢).

أسباب اختيار الموضوع:

١. أن هذا الكتاب تناول أصلاً من أصول الأدلة وهو الإجماع.
٢. أن هذا الكتاب المفيد لهذا العالم الفذ لم يخدم من قبل بحيث تدرس أبوابه و مسائله وكان هذا المشروع خير وسيلة لخدمته.
٣. أن كتاب الدماء يتناول موضوعاً مهماً يخص النفس البشرية والقصاص ممن اعتدى عليها وهذا الموضوع جدير بالبحث والتحرير.
٤. قلة المؤلفات التي تجمع مسائل الإجماع في مصنف واحد ليسهل الرجوع إليها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والسؤال في مظان البحوث والدراسات لم أعثر على دراسة سابقة حول كتاب ابن حزم، مراتب الإجماع، وذلك بعد البحث في كل من:

١. مكتبة الملك فهد الوطنية .
٢. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
٣. فهرس رسائل كلية الشريعة بالرياض.
٤. فهرس رسائل مكتبة المعهد العالي للقضاء.

وكذلك مما يحسن الإشارة إليه أن هذا البحث عبارة عن مشروع اقتسمت فيه أنا ومجموعة من زملائي دراسة إجماعات ابن حزم في كتابه "مراتب الإجماع" مثل:

١. الطالب صالح بن سليمان العراجة سيقوم بدراسة إجماعات ابن حزم في كتابه "مراتب الإجماع" جزء من كتاب الوصايا والأوصياء.
٢. الطالب أحمد بن محمد العروان سيقوم بدراسة إجماعات ابن حزم في كتابه "مراتب الإجماع" جزء من كتاب الفرائض.
٣. الطالب سعد المنيع سيقوم بدراسة إجماعات ابن حزم في كتابه "مراتب الإجماع" جزء من كتاب الفرائض.
٤. الطالب أحمد الرشيد سيقوم بدراسة إجماعات ابن حزم في كتابه "مراتب الإجماع" جزء من كتاب الوصايا والأوصياء.

٥. وأما الدراسات الفقهية السابقة في الإجماع، فتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: كتب المتقدمين، ومن أهمها:

١. الإجماع لابن المنذر .

٢. (مراتب الإجماع لابن حزم).

٣. نقد مراتب الإجماع لابن تيمية.

٤. الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن القطان الفاسي.

بالإضافة إلى بعض الكتب المهتمة بالإجماعات ، مثل :

١. الإفصاح لابن هبيرة.

٢. المغني لابن قدامة.

القسم الثاني : كتب المتأخرين ، من رسائل علمية ، وجهود شخصية .

١. الإجماع عند النووي في شرحه لصحيح مسلم مع التطبيق على جميع أبواب الفقه : للباحث: علي أحمد عمير الراشدي .[١]

٢. إجماعات ابن عبد البر في العبادات :د/ عبد الله بن مبارك البوصي.

٣. موسوعة الإجماع عند شيخ الإسلام ابن تيمية :د/ عبد الله بن مبارك البوصي.

٤. إجماعات ابن عبد البر – دراسة فقهية مقارنة.[٢]

٥. إجماعات القاضي عياض في الفقه الإسلامي جمعاً وتوثيقاً لصالح بن عثمان العمري.[٣]

٦. أحكام الإجماع والتطبيقات عليها من خلال كتابي ابن المنذر وابن حزم لخلف المحمد.

٧. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لسعدي أبو جيب.

٨. الإجماع لابن عبد البر لفؤاد الشلهوب.

---

(١) بحث ماحستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤١٨ هـ.

(٢) رسالة ماجستير المؤلف : سيده عبده بكر عثمان جامعة القاهرة – كلية دار العلوم – قسم الشريعة الإسلامية ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م

(٣) رسالة علمية في جامعة أم القرى ، لم تطبع .

منهج البحث:

وسوف أقوم – بإذن الله تعالى – في هذا البحث بما يلي:

١. أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها: ليتضح المقصود من دراستها.

٢. إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، فأتبع ما يلي :

أ - أحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب - أذكر الأقوال في المسألة، وأبين من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج - أقتصر على المذاهب المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فسأسلك بها مسلك التخريج.

د - أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية .

ه - أستقصي أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وأذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و - أرجح مع بيان سببه، وأذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤. أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥. أركز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد .

٦. أعتني بضرب الأمثلة خاصة الواقعية .

٧. أتجنب ذكر الأقوال الشاذة .

٨. أعتني بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩. أرقم الآيات وأبين سورها مضبوطة الشكل.

١٠. أخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية وأثبت الكتاب والباب والجزء والصفحة، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منها.

١١. أخرج الآثار من مصادرها الأصلية ، وأحكم عليها .

١٢. أعرف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣. أوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٤. أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التصنيف للآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء، وأميز العلامات والأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٥. تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي أراها.

١٦. أترجم للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتأريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١٧. إذا وجد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك فأضع له فهارس خاصة، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٨. أُتبِع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

أ - فهرس الآيات القرآنية.

ب - فهرس الأحاديث والآثار.

ت - فهرس المراجع والمصادر.

ث - فهرس الأعلام

ج - فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة وتمهيد و ثلاثة فصول وخاتمة.

أما المقدمة: فتتكون من التعريف بالموضوع وبيان أهميته وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

تمهيد:التعريف بمفردات العنوان ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: نبذه مختصره عن ابن حزم، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: مكانته وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: مؤلفاته.

المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الثاني: دراسة عن الكتاب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب وأهميته.

المطلب الثاني: ذكر من أثنى على الكتاب من أهل العلم.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه.

المبحث الثالث: نبذه مختصرة عن الإجماع. وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: الإجماع تعريفه لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: درجات الإجماع.

المطلب الثالث: الفرق بين الإجماع والاتفاق.

المطلب الرابع: الاعتداد بخلاف الظاهرية في الإجماع.

المبحث الرابع: تعريف بمعنى الدماء وأقسام الجناية. وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: تعريف الدماء: لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تسمية الفقهاء لكتاب الدماء في كتبهم، و المقصود بالدماء في الباب.

المطلب الثالث: تعريف الجناية.

المطلب الرابع: أقسام الجناية.

الفصل الأول: العدوان على النفس، وفيه ستة مباحث:

البحث الأول: حرمة دم المسلم.

المبحث الثاني: حرمة دم الذمي.

المبحث الثالث: قتل المسلم الحر البالغ إن قتل مثله.

المبحث الرابع: دم القاتل حلال إن رضي ولي المقتول بقتله.

المبحث الخامس: قتل الحرة المسلمة إن قتلت مثلها.

المبحث السادس: قتل الكافر الحر بالمسلم الحر.

المبحث السابع: قتل الواحد بالجماعة.

الفصل الثاني: العدوان على الأطراف، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: قطع يد المسلم الحر البالغ العاقل.

المبحث الثاني: فقأ عين المسلم الحر البالغ العاقل بعين مثله.

المبحث الثالث: خلع ضرس الرجل المسلم بضرس الرجل المسلم إذا كانت مسماة باسمها.

المبحث الرابع: الأنف بالأنف.

المبحث الخامس:عدم قطع عضو بعضو لا يجمعهما اسم واحد.

المبحث السادس: القصاص بين الحرين العاقلين البالغين في الموضحة من الجراح ما لم تكن في مقتل.

الفصل الثالث: أولياء الدم وكيفية القصاص، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: أولياء الدم.

المبحث الثاني: القصاص بين النساء.(

المبحث الثالث: عدم القصاص على مستكرهة في الزنا ولا في فعل قوم لوط ولا من مس عضوا لا يحل له مسه.

المبحث الرابع: القود على من جنى جناية على مسلم لم يفارق الإسلام ولا أحدث حدثاً حتى مات.

المبحث الخامس: : أخذ الولي للقود بأمر السلطان.

المبحث السادس عدد الشهود الذين يقبلون في الشهادة على القتل.

المبحث السابع: لزوم القود بالإقرار.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتشتمل على:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

وفي الختام

أحمد الله الكريم المنان على تيسيره وتوفيقه الذي أعان على إكمال هذا البحث، فقد كانت مسائل البحث كثيرة مقارنة بالوقت والمادة العلمية التي تحتاج إلى جمع وفهم وتنسيق ودراسة مسائل نقل فيها ابن حزم رحمه الله الإجماع فكان لابد من تركيز عال خاصة أن البحث يحتوي على مباحث أصولية دقيقة قلة الكتابة فيها. فلله الحمد كله ظاهره وباطنه وأوله وآخره، وأجله وأزكاه، على ما يسر لي من إتمام هذا البحث، ثم إني أشكر والدي الكريمين على ما بذلاه من تربية وتوجيه، ففضلهما علي كبير، وحقهما علي عظيم، فأسأل الله جل وعلا بمنه وكرمه وجوده أن يغفر لهما ويرحمهما كما ربياني صغيرا، وأسأله بأنه أكرم الأكرمين رب العالمين أن يجزيهما خير الجزاء، وأن يوفقني لبرهما والإحسان إليهما.

كما أشكر زوجتي الغالية على تشجيعها وصبرها على سفري وتنقلي وتهيئة الجو الملائم للبحث، فأسأل الله أن يتم عليها العافية ويحفظها من كل مكروه.

والشكر موصول للعقيد الطيار الركن: سلطان الموسى حفظه الله وجزاه الله خيرا.

وفي مقام الاعتراف بالفضل والإحسان أشكر العقيد الطيار الركن: عبدالعزيز القديري الذي كان السبب بعد الله في تمكني من الدراسة فأسال الله أن يجزيه عني خير الجزاء، وكذلك أشكر العقيد الطيار الركن: خالد المحسن على مساعدته لي جزاه الله خيرا.

وكذلك أشكر أخي وصديقي المقدم الطيران الركن: عبدالعزيز بن باز أسأل الله أن يرفع قدره فمواقفه معي كثيرة جزاه الله عني خيرا.

وكذلك زميلي محمد العتيبي أسال الله أن يثيبه على صبره وتحمله وقيامه بسد مكاني في القسم فجزاه الله خيرا.

ولا أنسى أن أشكر أخي وزميلي عبدالعزيز المطيري وفقه الله فإنه نعم الأخ والصديق.

وفي مقام الوفاء أتوجه بالشكر والثناء إلي فضيلة شيخي المشرف على البحث الدكتور سالم بن ناصر الراكان حفظه الله ورعاه وزاده علما وشرفا فقد غمرني بفضله وتواضعه وعلمه منذ تقديم الخطة وحتى نهاية البحث وتسليمه، مما كان له الأثر الايجابي على البحث والباحث، فأسأل الله أن يبارك له في علمه، وأن يرفع قدره، ويزيده من فضله. والحمد لله رب العالمين.

تمهيد:التعريف بمفردات العنوان ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: نبذه مختصره عن ابن حزم، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: مكانته وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: مؤلفاته.

المطلب الخامس: وفاته.

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه.

"ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي، الإمام الأوحد، البحر، ذو الفنون والمعارف، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي – رضي الله عنه – المعروف بيزيد الخير، نائب أمير المؤمنين أبي حفص عمر على دمشق، الفقيه الحافظ، المتكلم، الأديب، الوزير، الظاهري، صاحب التصانيف، فكان جده يزيد مولى للأمير يزيد أخي معاوية.

وكان جده خلف بن معدان هو أول من دخل الأندلس في صحابة ملك الأندلس عبدالرحمن بن معاوية بن هشام؛ المعروف بالداخل".[1]

(علا ابن حزم بعلمه و لم يعلو بنسبه، وكان ينتسب إلى أسرة لها شأن في الوزارة لدى حكام الأندلس، وكان وزير لبعض الأمراء، ولكنه رأى الشرف والسلامة والعزة في أن ينصرف إلى العلم ، فعلا بالعلم ، ودوى اسمه في التاريخ فقيهاً ومؤرخاً وكاتباً وشاعراً.

وعلى ذلك فهو قرشي بالولاء ، فارسي بالجنس ، وإنه لذلك الولاء كان يتعصب لبني أمية ، يعادي من عاداهم ويوالي من والاهم ، وإن ذلك كان من الوفاء الذي كان في معدن ابن حزم وكان متغلغلا في صميم نفسه ، حتى إنه أخص سجاياه وأشرف ما عرف به).[2]

---

(١) سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي(٣٥ / ١٦٦)

(٢) ابن حزم حياته وعصره –آراؤه وفقهه، للشيخ محمد أبو زهرة (ص٢٠) طبعة دار الفكر العربي –القاهرة– مصر.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

ولد:أبو محمد بقرطبة في سنة أربع وثمانين وثلاث مائة[1]، (ونشأ ابن حزم في بيت عز ومال وجاه عريض فكان يعتز بأسرته ويتباهى بأنه طلب العلم لأجل العلم، لا يبتغي مالاً ولا جاهاً وربي في حجور النساء والجواري، فعلمنه القرآن ، وروين له الأشعار ، ودربنه على جودة الخط والكتابة ، وشرحن له القصص والأخبار).[2]

يقول ابن حزم في طوق الحمام في الألفة والألاف:

(ولقد شاهدت النساء وعلمت من أسرارهن ما لا يكاد يعلمه غيري ، لأني ربيت في حجورهن ، ونشأت بين أيديهن ، ولم أعرف غيرهن ، ولا جالست الرجال إلا وأنا في حد الشباب وحين تبقل وجهي، وهن علمنني القرآن وروينني كثيراً من الأشعار ودربنني في الخط، ولم يكن وكدي وإعمال ذهني مذ أول فهمي وأنا في سن الطفولة جداً إلا تعرف أسبابهن، والبحث عن أخبارهن ، وتحصيل ذلك . وأنا لا أنسى شيئاً مما أراه منهن ، وأصل ذلك غيرة شديدة طبعت عليها ، وسوء ظن في جهتهن فطرت به ، فأشرفت من أسبابهن على غير قليل).[3]

وفي هذا الكلام ما يدلنا على سر النفره بينه وبين كثير من علماء عصره حيث قال: وسوء ظن في جهتهن فطرت به، وعلق الشيخ أبو زهرة على ذلك بقوله: (وهذا يفسر لنا ابن حزم في قابل حياته، ولعله السبب في النفره التي كانت بينه وبين كثير من علماء عصره، وأنه كان يسارع إلى اتهام نيات من يخالفه، ويصكه بالقول العنيف صك الجندل، بل إن ذلك الظن السيئ من السياسة ولأوائها إلى العلم وهدأته، فإنه نفر من خلطة الناس إلى الأنس بالكتب. ووجد في الكتاب الأنيس الذي لا يرتاب فيه والصديق الذي لا يشك في صدق مودته).[4]

---

(١) سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي (١٨٥/١٨).

(٢) طوق الحمامة في الألفة والألاف – لابن حزم – تحقيق بشير محمد عون-(ص١١) – طبعة دار البيان – ١٤٢٩هـ.

(٣) المرجع السابق ص (٧٢)

(٤) ابن حزم حياته وعصره-آراؤه وفقهه لمحمد أبو زهرة (٢٣).

وفي كلام الشيخ محمد أبو زهرة وجاهه، لكن مثل هذا العالم الفذ الذي شد خصومه قبل أحبابه بعلمه وما آتاه الله من ذكاء وفطنة وسعة علم لا نستطيع حصر سبب النفره بينه وبين علماء عصره في هذا السبب فقط فلم يكن ابن حزم يرد على مناظريه لسوء الظن بهم، ولكن يرد بما يعتقده من حق كما كان يصرح بهذا، وإن كان مخطئاً في ردة فهو يقصد الحق.

كذلك يكشف لنا ابن حزم في كلامه السابق: أنه ربته النساء حتى علم من أسرارهن ما لا يكاد يلمه غيره، لكن ما سر حفظ ابن حزم وعفته واستقامته، الذي أجاب عنه ابن حزم في كتابه طوق الحمامة بقوله: (كان السبب فيما ذكرته أني كنت وقت تأجج نار الصبا وشرة الحداثة وتمكن غرارة الفتوة مقصوراً محظراً علي بين رقباء ورقائب ؛ فلما ملكت نفسي وعقلت صحبت أبا علي الحسين بن علي الفاسي[1] في مجلس أبي القاسم عبد الرحمن بن أبي يزيد الأزدي شيخنا وأستاذي رضي الله عنه ، وكان أبو علي المذكور عاقلاً عاملاً ، ممن تقدم في الصلاح والنسك الصحيح وفي الزهد في الدنيا والاجتهاد للآخرة ، وأحسبه كان حصوراً لأنه لم تكن له امرأة قط ، وما رأيت مثله جملة علماً وعملاً وديناً وورعاً ، فنفعني الله به كثيراً وعلمت موقع الإساءة وقبح المعاصي . ومات أبو علي رحمه الله في طريق الحج).[2]

(نشأ في تنعم ورفاهية، ورزق ذكاء مفرطا، وذهنا سيالا، وكتبا نفيسة كثيرة، وكان والده من كبراء أهل قرطبة؛ عمل الوزارة في الدولة العامرية، وكذلك وزر أبو محمد في شبيبته، وكان قد مهر أولا في الأدب والأخبار والشعر، وفي المنطق وأجزاء الفلسفة، فأثرت فيه تأثيرا ليته سلم من ذلك، ولقد وقفت له على تأليف يحض فيه على الاعتناء بالمنطق،

---

(١)الحسين بن علي الفاسي أبو علي من أهل العلم والفضل، مع العقيدة الخالصة، والنية الجميلة، لم يزل يطلب ويختلف إلى العلماء، محتسباً حتى مات. قال لنا أبو محمد على بن أحمد: قلت له يوماً يا أبا علي متى تنقضي قراءتك على الشيخ؟ وأنا حينئذ أريد سماع كتاب آخر من ذلك الشيخ. فقال لي: إذا انقضى أجلي، فاستحسنتها منه. قال أبو محمد: وكان رحمه الله ناهيك به سرواً وديناً وعقلا وعلماً وورعاً وتهذيباً وحسن خلق. الصلة لخلف بن عبدالملك بن بشكوال (١/٤٤).

(٢) طوق الحمامة لابن حزم ص(١٥٦).

ويقدمه على العلوم، فتألمت له، فإنه رأس في علوم الإسلام، متبحر في النقل، عديم النظير على يبس فيه، وفرط ظاهرية في الفروع لا الأصول.

قيل:إنه تفقه أولا للشافعي، ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله جليه وخفيه، والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث، والقول بالبراءة الأصلية، واستصحاب الحال، وصنف في ذلك كتبا كثيرة، وناظر عليه، وبسط لسانه وقلمه، ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب، بل فجج العبارة، وسب وجدع، فكان جزاؤه من جنس فعله، بحيث إنه أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة، وهجروها، ونفروا منها، وأحرقت في وقت، واعتنى بها آخرون من العلماء، وفتشوها انتقادا واستفادة، وأخذا ومؤاخذة، ورأوا فيها الدر الثمين ممزوجا في الرصف بالخرز المهين، فتارة يطربون، ومرة يعجبون، ومن تفرده يهزؤون.

وفي الجملة فالكمال عزيز، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ.، وكان ينهض بعلوم جمة، ويجيد النقل، ويحسن النظم والنثر).[1]

أما سبب تعلمه العلم فذكر الذهبي[2]: (أن سبب تعلمه الفقه أنه شهد جنازة، فدخل المسجد، فجلس، ولم يركع، فقال له رجل:قم فصل تحية المسجد، وكان قد بلغ ستا وعشرين سنة.

قال: فقمت وركعت، فلما رجعنا من الصلاة على الجنازة، دخلت المسجد، فبادرت بالركوع، فقيل لي:اجلس اجلس، ليس ذا وقت صلاة - وكان بعد العصر - قال:فانصرفت وقد حزنت، وقلت للأستاذ الذي ربابي: دلني على دار الفقيه أبي عبد الله بن دحون)[3] (فدلني فقصدته من ذلك المشهد، وأعلمته بما جرى فيه وسألته الابتداء بقراءة العلم، واسترشدته، فدلني على كتاب الموطأ لمالك بن أنس رضي الله عنه، فبدأت به عليه قرأته من اليوم التالي لذلك اليوم، ثم تتابعت قراءتي عليه وعلى غيره نحو ثلاثة أعوام، وبدأت المناظرة).[4]

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٧/١٨).

(٢) الشيخ الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدمشقي علامة ،ومؤرخ ، ومحقق، ولد بدمشق في سنة (٦٧٣هـ) ، وتوفي سنة(٧٤٨هـ).ومن أشهر مؤلفاته سير أعلام النبلاء، وتاريخ الإسلام الكبير. الأعلام للزركلي (٥ / ٣٢٦)

(٣) المرجع السابق (١٧٩/٣٥،١٨٠)

(٤) ابن حزم حياته وعصره-آراؤه وفقهه لمحمد أبو زهرة ص (٢٧،٢٨).

ذكر الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله: أن هذا يتنافى مع تربية ابن حزم، واهتمام أبيه بتربيته ودفعه إلى من يعلمه؛ ووجه ذلك (أنه ثبت أن ابن حزم تلقى عن أحمد بن الجسور[1] الحديث، ومستحيل أن يعرف رواية الحديث، ولا يعرف تحية المسجد، وأيضا فإنه ثبت أن أبا الحسين الفارسي كان يذهب به إلى مجالس كبار العلماء فمستحيل مع تلك العناية يجهل تحية المسجد، وأن طبيعة الحياة التي كان يحياها تكذب ذلك).[2]

(١) ابن الجسور أحمد بن محمد بن محمد الأموي الإمام، المحدث، الثقة، الأديب، أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الحباب الأموي مولاهم، القرطبي، ابن الجسور، وقد كناه أبو إسحاق بن شنظير: أبا عمير، والأول أصح. حدث عن:قاسم بن أصبغ، ووهب بن مسرة، ومحمد بن عبد الله ابن أبي دليم، ومحمد بن معاوية، وأحمد بن مطرف. حدث عنه:الصاحبان، وأبو عمر بن عبد البر، وأبو عبد الله الخولاني، وأبو محمد بن حزم، وهو أكبر شيخ لابن حزم. مات في ذي القعدة سنة إحدى وأربع مائة وله نيف وثمانون سنة. سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤٩/١٧).

(٢)ابن حزم حياته وعصره-آراؤه وفقهه لمحمد أبو زهرة ص (٢٨).

المطلب الثالث: مكانته وثناء العلماء عليه.

(قال أبو حامد الغزالي:وجدت في أسماء الله تعالى كتابا ألفه أبو محمد بن حزم الأندلسي يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه.

وقال الإمام أبو القاسم صاعد بن أحمد[1]:كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة والشعر، والمعرفة بالسير والأخبار؛أخبرني ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه أبي محمد من تواليفه أربع مائة مجلد تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة.

قال أبو عبد الله الحميدي[2]:كان ابن حزم حافظا للحديث وفقهه، مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة، متفننا في علوم جمة، عاملا بعلمه، ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء، وسرعة الحفظ، وكرم النفس والتدين، وكان له في الأدب والشعر نفس واسع، وباع طويل، وما رأيت من يقول الشعر على البديه أسرع منه، وشعره كثير جمعته على حروف المعجم.

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام[3] – وكان أحد المجتهدين–ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل(المحلى)لابن حزم، وكتاب(المغني)للشيخ موفق الدين.

---

(١) صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن صاعد التغلبي : قاضي طليطلة يكنى : أبا القاسم وأصله من قرطبة روى عن أبي محمد بن حزم والفتح بن القاسم وأبي الوليد الوقشي وغيرهم. وكان : من أهل المعرفة والذكاء والرواية والدراية ولد بالمرية في سنة عشرين وأربعمائة . وتوفي بطليطلة وهو قاضيها في شوال سنة اثنتين وستين وأربع مئة. الصلة لأبي القاسم خلف بن عبدالملك بن بشكوال المتوفى: (٥٧٨)- (١ / ٧٤).

(٢) محمد بن أبي نصر فتوح بن عبدالله بن حميد الأندلسي من جزيرة يقال لها برقة قريبة من الأندلس قدم بغداد فسمع بها الحديث وكان حافظا مكثرا أديبا ماهرا عفيفا نزها وهو صاحب الجمع بين الصحيحين وله غير ذلك من المصنفات وقد كتب مصنفات ابن حزم والخطيب وكانت وفاته ليلة الثلاثاء السابع عشر من ذي الحجة وقد جاوز التسعين وقبره قريب من قبر بشر الحافي ببغداد. البداية والنهاية لابن كثير (١٥٢/١٢).

(٣) هو الشيخ عز الدين عبد العزيز عبد السلام الدمشقي السلمي كان شيخا للإسلام عالما ورعا زاهدا آمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر قرأ الفقه على ابن عساكر والأصول على الشيخ الامدي وولي خطابه دمشق فتعرض على سلطان في خطبته لأمر كان فحصل له تشويش أنتقل بسببه إلى مصر فأكرمه ملك مصر وولاه خطابه الجامع العتيق والقضاء بها واستقر بتدريس الصالحية بالقاهرة وكان الحافظ زكي الدين مدرسا بالكاملية فامتنع من الفتوى مع وجوده وكان كل منهما ياتي مجلس الآخر واستفاد منه و لم يزل مدرسا بالصالحية إلى أن مات في عاشر جمادي الأولى سنة ستين وستمائة. [طبقات الفقهاء لإبراهيم بن علي الشيرازي (٢٦٧/١).

قال أبو مروان بن حيان[1]:كان ابن حزم – رحمه الله – حامل فنون من حديث وفقه وجدل ونسب، وما يتعلق بأذيال الأدب، مع المشاركة في أنواع التعاليم القديمة من المنطق والفلسفة، وله كتب كثيرة لم يخل فيها من غلط لجراءته في التسور على الفنون لا سيما المنطق، فإنهم زعموا أنه زل هنالك، وضل في سلوك المسالك، وخالف أرسطاطاليس واضع الفن مخالفة من لم يفهم غرضه، ولا ارتاض، ومال أولا إلى النظر على رأي الشافعي، وناضل عن مذهبه حتى وسم به، فاستهدف بذلك لكثير من الفقهاء، وعيب بالشذوذ، ثم عدل إلى قول أصحاب الظاهر، فنقحه، وجادل عنه، وثبت عليه إلى أن مات، وكان يحمل علمه هذا، ويجادل عنه من خالفه على استرسال في طباعه، ومذل بأسراره، واستناد إلى العهد الذي أخذه الله على العلماء: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾[2] فلم يك يلطف صدعه بما عنده بتعريض ولا بتدريج، بل يصك به من عارضه صك الجندل، وينشقه إنشاق الخردل، فتنفر عنه القلوب، وتوقع به الندوب، حتى استهدف لفقهاء وقته، فتمالؤوا عليه، وأجمعوا على تضليله، وشنعوا عليه، وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو منه، فطفق الملوك يقصونه عن قربهم، ويسيرونه عن بلادهم إلى أن انتهوا به منقطع أثره:بلدة من بادية لبلة).[3]

(١) حيان بن خلف بن حسين بن حيان بن محمد بن حيان بن وهب بن حيان مولى الأمير عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان – كذا قرأت نسبه وولاءه بخطه – : من أهل قرطبة وصاحب تاريخها ؛ يكنى : أبا مروان، وتوفي ليلة الأحد لثلاث بقين من ربيع الأول سنة تسع وستين وأربع مائة ودفن يوم الأحد بعد صلاة العصر بمقبرة الربض . ومولده سنة سبع وسبعين وثلاث مائة. الصلة لأبي القاسم خلف بن عبدالملك بن بشكوال (١ / ٤٨).

(٢) سورة آل عمران آية (١٨٧).

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٨/١٨)، ومعجم الأدباء أو إرشاد الأريب في معرفة الأديب لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (٥٤٦/٣).

المطلب الرابع: مؤلفاته[1]:

قد ذكر الإمام الذهبي بعد أن ذكر ثناء بعض العلماء على ابن حزم "رحمه الله" حيث قال:ولابن حزم مصنفات جليلة:

١. أكبرها كتاب(الإيصال إلى فهم كتاب الخصال)خمسة عشر ألف ورقة.
٢. كتاب(الخصال الحافظ لجمل شرائع الإسلام)مجلدان.
٣. وكتاب(المجلى)في الفقه مجلد.
٤. وكتاب(المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار)ثماني مجلدات.
٥. كتاب(حجة الوداع)مائة وعشرون ورقة.
٦. كتاب(قسمة الخمس في الرد على إسماعيل القاضي)مجلد.
٧. كتاب(الآثار التي ظاهرها التعارض ونفي التناقض عنها)يكون عشرة آلاف ورقة، لكن لم يتمه.
٨. كتاب(الجامع في صحيح الحديث)بلا أسانيد.
٩. كتاب(التلخيص والتخليص في المسائل النظرية).
١٠. كتاب(ما انفرد به مالك وأبو حنيفة والشافعي).
١١. (مختصر الموضح)لأبي الحسن بن المغلس الظاهري، مجلد.
١٢. كتاب(اختلاف الفقهاء الخمسة مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وداود).
١٣. كتاب(التصفح في الفقه)مجلد.
١٤. كتاب(التبيين في هل علم المصطفى أعيان المنافقين)ثلاثة كراريس.
١٥. كتاب(الإملاء في شرح الموطأ)ألف ورقة.(١٨/١٩٥).
١٦. كتاب(الإملاء في قواعد الفقه)ألف ورقة أيضا.
١٧. كتاب(در القواعد في فقه الظاهرية)ألف ورقة أيضا.
١٨. كتاب(الإجماع)مجليد، كتاب(الفرائض)مجلد.
١٩. كتاب(الرسالة البلقاء في الرد على عبد الحق بن محمد الصقلي) مجليد.
٢٠. كتاب(الإحكام لأصول الأحكام)مجلدان.

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨ /١٩٥).

٢١. كتاب(الفصل في الملل والنحل)مجلدان كبيران.
٢٢. كتاب(الرد على من اعترض على الفصل)له، مجلد.
٢٣. كتاب(اليقين في نقض تمويه المعتذرين عن إبليس وسائر المشركين)مجلد كبير.
٢٤. كتاب(الرد على ابن زكريا الرازي)مائة ورقة.
٢٥. كتاب(الترشيد في الرد على كتاب الفريد)لابن الراوندي في اعتراضه على النبوات مجلد.
٢٦. كتاب(الرد على من كفر المتأولين من المسلمين)مجلد.
٢٧. كتاب(مختصر في علل الحديث)مجلد.
٢٨. كتاب(التقريب لحد المنطق بالألفاظ العامية)مجلد.
٢٩. كتاب(الاستجلاب)مجلد، كتاب(نسب البربر)مجلد.
٣٠. كتاب(نقط العروس)مجيليد، وغير ذلك.
٣١. ومما له في جزء أو كراس:
٣٢. (مراقبة أحوال الإمام).
٣٣. (من ترك الصلاة عمدا).
٣٤. (رسالة المعارضة).
٣٥. (قصر الصلاة).
٣٦. (رسالة التأكيد).
٣٧. (ما وقع بين الظاهرية وأصحاب القياس).
٣٨. (فضائل الأندلس).
٣٩. (العتاب على أبي مروان الخولاني).
٤٠. (رسالة في معنى الفقه والزهد)، (مراتب العلماء وتواليفهم).
٤١. (التلخيص في أعمال العباد).
٤٢. (الإظهار لما شنع به على الظاهرية).
٤٣. (زجر الغاوي)جزآن(النبذ الكافية).
٤٤. (النكت الموجزة في نفي الرأي والقياس والتعليل والتقليد)مجلد صغير.
٤٥. (الرسالة اللازمة لأولي الأمر).

٤٦. (مختصر الملل والنحل)مجلد.
٤٧. (الدرة في ما يلزم المسلم)جزآن.
٤٨. (مسألة في الروح).
٤٩. (الرد على إسماعيل اليهودي، الذي ألف في تناقض آيات).
٥٠. (النصائح المنجية).
٥١. (الرسالة الصمادحية في الوعد والوعيد).
٥٢. (مسألة الإيمان).
٥٣. (مراتب العلوم).
٥٤. (بيان غلط عثمان بن سعيد الأعور في المسند والمرسل).
٥٥. (ترتيب سؤالات عثمان الدارمي لابن معين).
٥٦. (عدد ما لكل صاحب في مسند بقي).
٥٧. (تسمية شيوخ مالك).
٥٨. (السير والأخلاق)جزآن.
٥٩. (بيان الفصاحة والبلاغة).
٦٠. رسالة في ذلك إلى ابن حفصون(مسألة هل السواد لون أو لا).
٦١. (الحد والرسم).
٦٢. (تسمية الشعراء الوافدين على ابن أبي عامر).
٦٣. (شيء في العروض).
٦٤. (مؤلف في الظاء والضاد).
٦٥. (التعقب على الأفليلي في شرحه لديوان المتنبي).
٦٦. (غزوات المنصور بن أبي عامر).
٦٧. (تأليف في الرد على أناجيل النصارى).
٦٨. ولابن حزم:(رسالة في الطب النبوي)وذكر فيها أسماء كتب له في الطب منها:(مقالة العادة)، و(مقالة في شفاء الضد بالضد)، و(شرح فصول بقراط)، وكتاب(بلغة الحكيم)، وكتاب(حد الطب)، وكتاب(اختصار كلام جالينوس في

الأمراض الحادة)، وكتاب في(الأدوية المفردة)، و(مقالة في المحاكمة بين التمر والزبيب)، و(مقالة في النخل)وأشياء سوى ذلك.

المطلب الخامس: وفاته.

وقد امتحن لتطويل لسانه في العلماء، وشرد عن وطنه، فنزل بقرية له، وجرت له أمور، وقام عليه جماعة من المالكية، وجرت بينه وبين أبي الوليد الباجي مناظرات ومنافرات، ونفروا منه ملوك الناحية، فأقصته الدولة، وأحرقت مجلدات من كتبه، وتحول إلى بادية لبلة في قرية.

وكان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين، وكان ابن حزم قد برص من أكل اللبان، وأصابه زمانة، وعاش ثنتين وسبعين سنة غير شهر.[1] "وتوفي الشيخ الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بقريته وهي من غرب الأندلس على خليج البحر الأعظم في شهر جمادى الأولى من سنة سبع وخمسين وأربعمائة".[2]

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩٩/١٨).

(٢) معجم الأدباء أو إرشاد الأريب في معرفة الأديب لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (٥٤٨/٣).

المبحث الثاني: دراسة عن الكتاب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب وأهميته.

المطلب الثاني: ذكر من أثنى على الكتاب من أهل العلم.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه.

المطلب الأول: اسم الكتاب وأهميته.

كتاب (مراتب الإجماع)[1] بالنسبة لاسم الكتاب فقد ذكر صاحب جذوة المقتبس أن لابن حزم كتابا في الإجماع ومسائله على أبواب الفقه، ولكنه لم يسمه مراتب الإجماع وكذلك الذهبي، وذكر صاحب الوافي والوفيات في ترجمة ابن السلامية حمزة بن موسى الشيخ الفقيه الحنبلي أنه شرح كتاب"مراتب الإجماع لابن حزم في عشرة أسفار .

.

وهو من أهم الكتب التي نقلت الإجماع وتكمن أهمية هذا الكتاب في أنه يتحدث عن الإجماع الذي هو أحد الأدلة الشرعية المعتمدة والذي يعتمد عليه العلماء المتقدمين والمتأخرين منهم، فما أن يقال لك أن المسألة مجمع عليها حتى تطمئن لقوة هذا الدليل؛ ولهذا عكف بعض العلماء على جمع المسائل المجمع عليها، وكان نقلهم للإجماع كل حسب منهجه فمنهم من ينقل الإجماع ويعني به الكل أو الجميع، ومنهم من ينقل الإجماع ويعني به الأكثر، والبعض الآخر ينقله ويعني به الأئمة الأربعة وكل منهم بلفظه، فهناك من ينقل الإجماع بلفظ الإجماع والبعض بلفظ الاتفاق والبعض بنفي الخلاف وهكذا.

وتكمن أيضا أهمية الكتاب أنه انفرد بنقل الاتفاق في مسائل لم يذكر العلماء الإجماع عليها من قبل فيدل على سعة علم المؤلف وقوته العلمية ، وملكته في الصياغة فبعض المسائل ينقل الاتفاق فيها بصيغة تخرج الخلاف وتحرر النزاع بل لو كانت المسألة قد نقل الاتفاق عليها بعض العلماء بصياغتهم تجد فيها خلاف ونفس المسألة يعيد صياغتها لا خلاف فيها.

ولذلك تكمن أهمية الكتاب في موضوعه الإجماع، وفي مؤلفه، وتفرده في بعض المسائل، وقوة عبارته وجزالتها.

---

(١)جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس (١/١١١) ، والوافي والوفيات لصلاح الدين الصفدي (١٣/١١١).

.

المطلب الثاني: ذكر من أثنى على الكتاب من أهل العلم[1].

كان ابن حزم حافظا عالما بعلوم الحديث وفقهه مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر وكان متفننا في علوم جمة عاملا بعلمه زاهدا في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه من قبله في الوزارة وتدبير الممالك متواضعا ذا فضائل جمة وتواليف كثيرة وجمع من الكتب في علوم الحديث والمصنفات والمسندات شيئا كثيرا وسمع سماعا جما وألف في فقه الحديث كتابا سماه الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة لحمل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام والسنة والإجماع أورد فيه أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين رضي الله عنهم أجمعين في مسائل الفقه والحجة لكل طائفة عليها وهو كتاب كبير وله كتاب الإحكام لأصول الأحكام في غاية التقصي). "والإجماع أورد فيه قول الصحابة فمن بعدهم في الفقه".

"وقال ابن بشكوال في حقه كان أبو محمد أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان ووفور حظه من البلاغة والشعر والمعرفة بالسير والأخبار أخبر ولده أبو رافع الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه من تأليفه نحو أربعمائة مجلد تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة.

وقال عنه بعض علماء عصره ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ وكرم النفس والتدين وما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه".

فابن حزم حامل راية المذهب الظاهري وجامع أشتات كتبه وأفكاره، ومجدده بعد مؤسسه داواد بن علي، وكان لكتب ابن حزم حضور في عصره واستمر وعلا في العهد الموحدي، ومنها : مراتب الإجماع، والمحلي، وإحكام الأحكام وغيرها، وقد اعتمدها الموافق والمخالف، فقد كان أبو محمد في نقله لمذاهب الفقهاء أمينا دقيقا، وفي اجتهاده يعلوا تارة ويهبط أخرى لكنه مدافع عنيد عن السنة خاصة والنصوص عامة، يرفض القياس، ويحارب التعصب المذهبي ، وقد اقتبس الحافظ ابن القطان كثيرا من كتبه، وكذلك أبو الوليد بن رشد في بداية المجتهد نقل نصوصا كثيرة منها.

---

(١) وفيات الأعيان وأنباء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن أبي بكر بن خلكان (٣/٣٢٥). الوافي والوفيات لصلاح الدين الصفدي (٢٠/٩٣).

المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه.

صرح ابن حزم في مقدمة كتابه بالمنهج الذي يريد أن يسلكه فيه فكان هدفه الأول هو جمع المسائل المجمع عليها فقال: "نجمع المسائل التي صح فيها الإجماع ونفردها من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء فإن الشيء إذا ضم إلى شكله وقرن بنظيره سهل حفظه وأمكن طلبه وقرب متناوله ووضح خطأ من خالف الحق به و لم يتعن المختصمون في البحث عن مكانه عند تنازعهم فيه".[1]

ثم اشترط في الإجماعات التي ينقلها التواتر الذي لا يصح خلافه، ولا يشك فيه فقال: "وصفة الإجماع هو ما تيقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام ونعلم ذلك من حيث علمنا الأخبار التي لا يتخالج فيها شك مثل أن المسلمين خرجوا من الحجاز واليمن ففتحوا العراق وخراسان ومصر والشام وأن بني أمية ملكوا دهرا طويلا ثم ملك بنو العباس وأنه كانت وقعة صفين والحرة وسائر ذلك مما يعلم بيقين وضرورة"[2].

ولكنه خالف هذا الشرط وانتقده شيخ الإسلام في هذا وقال: إن كثيرا من الإجماعات ليست قريبة من هذا الوصف، فضلا عن أن تكون منه.[3]

ثم ناقض شرطه بعده مباشرة وقال: "وإنما نعني بقولنا العلماء من حفظ عنه الفتيا من الصحابة والتابعين وتابعيهم وعلماء الأمصار وأئمة أهل الحديث ومن تبعهم رضي الله عنهم أجمعين".[4]

فالمؤلف لم يلتزم المنهج الذي رسمه في المقدمة، ولكن هذا لا يقلل من قيمة الإجماعات التي نقلها رحمه الله.

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص (٢٣)

(٢) المرجع السابق ص (٢٨)

(٣) المرجع السابق ص (٢٨٨).

(٤) المرجع السابق ص (٢٨).

المبحث الثالث: نبذه مختصرة عن الإجماع. وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: الإجماع تعريفه لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: درجات الإجماع.

المطلب الثالث: الفرق بين الإجماع والاتفاق.

المطلب الرابع: الاعتداد بخلاف الظاهرية في الإجماع.

المطلب الأول: الإجماع تعريفه لغة واصطلاحاً.

الإجماع لغة: مصدر للفعل الرباعي أجمع ومادة الكلمة ((جمع) الجيم والميم والعين أصلٌ واحد، يدلُّ على تَضَامٍّ الشَّيء. يقال جَمَعْتُ الشيءَ جَمْعاً).[1]

ولمادة هذه الكلمة معاني متعددة منها:[2]

ومنها: (أجمع القوم: اتفقوا، وفي القرآن الكريم: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ فَلَمَّا ذَهَبُوا۟ بِهِۦ وَأَجْمَعُوٓا۟ أَن يَجْعَلُوهُ فِى غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُم بِأَمْرِهِمْ هَٰذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٥﴾ ﴾[3] (أي أنهم اتفقوا جميعا على إلقائه في أسفل ذلك الجب).[4]

ومنها:المتفرق: جمعه، وفي الكتاب العزيز: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ فَأَجْمِعُوا۟ كَيْدَكُمْ ثُمَّ ٱئْتُوا۟ صَفًّا ۚ وَقَدْ أَفْلَحَ ٱلْيَوْمَ مَنِ ٱسْتَعْلَىٰ ﴿٦٤﴾ ﴾[5].

ومنها: الأمر، وعليه: عزم، وفي الحديث الشريف: "من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له".[6]

الإجماع: الاتفاق، والعزم).

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس - (١ / ٤٧٩)

(٢) تهذيب اللغة لأبي منصور محمد الأزهري (٢٣/١) ، ولسان العرب لابن منظور (٥٧/٨).

(٣) سورة يوسف أية (١٥).

(٤) المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير إعداد جماعة من العلماء ص (٦٥٥)- الطبعة الثانية - طبعة دار السلام للنشر والتوزيع الرياض.

(٥) سورة طه آية (٦٤).

(٦) صحيح ابن خزيمة (٣ / ٢١٢). كتاب الصيام: باب الرخصة في صوم التطوع برقم (١٩٣٣). قال في التلخيص الحبير التلخيص الحبير (٢ / ٤٠٧) واختلف الأئمة في رفعه ووقفه. فقال ابن أبي حاتم عن أبيه لا أدري أيهما أصح يعني رواية يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم ورواية إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم بغير وساطة الزهري لكن الوقف أشبه. وقال أبو داود لا يصح رفعه، وقال الترمذي الموقوف أصح، ونقل في العلل عن البخاري أنه قال هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف، وقال النسائي الصواب عندي موقوف و لم يصح رفعهه وقال أحمد ماله عندي ذلك الإسناد وقال الحاكم في الأربعين صحيح على شرط الشيخين، وقال في المستدرك صحيح على شرط البخاري وقال البيهقي رواته ثقات إلا أنه روي موقوفا، وقال الخطابي أسنده عبد الله بن أبي بكر وزيادة الثقة مقبولة.

ومن خلال النظر في كتب الأصوليين يظهر أنهم حصروا معنى الإجماع في معنيين الاتفاق والعزم.

أما من حيث المعنى الاصطلاحي للإجماع فقد عُرف عدة تعاريف منها:

١. تعريف ابن حزم للإجماع: (ما اتفق أن جميع الصحابة رضي الله عنهم قالوه ودانوا به عن نبيهم ﷺ).[١]

محترزات التعريف:

قوله: "ما اتفق عليه جميع الصحابة": قيد أخرج به إجماع غير الصحابة؛ لأن الظاهرية لا يرون إجماع غير الصحابة.

قوله: "قالوه": يخرج به الإجماع غير النطقي؛ لأنه لا يرى الإجماع السكوتي.

قوله: "ودانوا به عن نبيهم ﷺ": أي أنه لا بد للإجماع من مستند ولا يكون إلا النص.

ويرد على هذا التعريف أنه حصر الإجماع في عصر الصحابة ومنهم فقط وفي نوع واحد هو الإجماع النطقي المستند لنص.

٢. تعريف الغزالي[٢]:

(الإجماع عبارة عن اتفاق أمة محمد خاصة على أمر من الأمور الدينية).[٣] وانتقده الآمدي من ثلاثة أوجه:

(الأول: أن ما ذكره يشعر بعدم انعقاد الإجماع إلى يوم القيامة فإن أمة محمد جملة من اتبعه إلى يوم القيامة ومن وجد في بعض الأعصار منهم إنما يعم بعض الأمة لا كلها وليس ذلك مذهباً له ولا لمن اعترف بوجود الإجماع.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم – (١ /٤٧).

(٢) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط.مولده سنة خمسين وأربع مئة. توفي يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وخمس مئة، وله خمس وخمسون سنة، ودفن بمقبرة الطابران قصبة بلاد طوس [سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي (١٩ / ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٤٣)].

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٦٢/١).

الثاني: أنه وإن صدق على الموجودين منهم في بعض الأعصار أنهم أمة محمد غير أنه يلزم مما ذكره أنه لو خلا عصر من الأعصار عن أهل الحل والعقد وكان كل من فيه عامياً واتفقوا على أمر ديني أن يكون إجماعاً شرعياً وليس كذلك.

الثالث: أنه يلزم من تقييده للإجماع بالاتفاق على أمر من الأمور الدينية أن لا يكون إجماع الأمة على قضية عقلية أو عرفية حجة شرعية وليس كذلك).[1]

إذن الوجه الأول: لانتقاد الآمدي لتعريف الغزالي عدم ذكر قيد في عصر من الأعصار.

والوجه الثاني: عدم ذكر قيد في التعريف يخرج غير المجتهدين من أمة محمد.

وأما الوجه الثالث: هذا ليس محل انتقاد لأن الغزالي أورد التعريف للإجماع كدليل شرعي، وليس تعريفا للإجماع بشكل عام في كل الأمور التي يدخل فيها غير المجتهدين في الشريعة.

٣. تعريف الآمدي[2]: (الإجماع عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع هذا إن قلنا إن العامي لا يعتبر في الإجماع وإلا فالواجب أن يقال الإجماع عبارة عن اتفاق المكلفين من أمة محمد إلى آخر الحد المذكور).[3]

محترزات التعريف:

قوله: ("اتفاق" يعم الأقوال والأفعال والسكوت والتقرير.

قوله جملة أهل الحل والعقد احتراز عن اتفاق بعضهم وعن اتفاق العامة.

قوله: "من أمة محمد احتراز عن اتفاق أهل الحل والعقد من أرباب الشرائع السالفة".

---

(١) المرجع السابق (٢٦٢/١).

(٢) سيف الدين الآمدي (٥٥١ - ٦٣١ هـ = ١١٥٦ - ١٢٣٣ م) علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي: أصولي، باحث. أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة، فدرس فيها واشتهر. وحسده بعض الفقهاء فتعصبوا فيها واشتهر. وحسده يبعض الفقهاء فتعصبوا عليه ونسبوه إلى فساد القعيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة، فخرج مستخفيا إلى " حماة " ومنها إلى " دمشق " فتوفي بها. له نحو عشرين مصنفا، منها " الإحكام في أصول الإحكام - ط " أربعة أجزاء، ومختصره " منتهى السول - ط " و " أبكار الأفكار - خ " في طوبقبو، الأول والثاني منه، في علم الكلام، و " لباب الألباب " و " دقائق الحقائق " و " المبين في شرح معاني الحكماء والمتكلمين. الأعلام للزركلي - (٤ / ٣٣٢).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٦٢/١).

قوله: "في عصر من الأعصار" حتى يندرج فيه إجماع أهل كل عصر وإلا أوهم ذلك أن الإجماع لا يتم إلا باتفاق أهل الحل والعقد في جميع الأعصار إلى يوم القيامة.

قوله: "على حكم واقعة" ليعم الإثبات والنفي والأحكام العقلية والشرعية).[1]

٤. تعريف ابن قدامة[2] : "اتفاق علماء العصر من أمة محمدﷺ على أمر من أمور الدين".[3]

وهذا التعريف والذي قبله والذي بعده تعاريف متقاربة، وهذا التعريف ينقصه قيد بعد وفاة النبي ﷺ.

٥. تعريف الشيخ محمد الخضري: الإجماع اصطلاحا: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر على حكم شرعي.[4]

محترزات التعريف:

قوله اتفاق: أي" يعم الأقوال والأفعال والسكوت والتقرير".[5]

قوله المجتهدين: (قيد أول في التعريف يخرج به اتفاق غير المجتهدين، والـ لاستغراق العموم فيخرج به اتفاق بعض المجتهدين قلُّوا أو كثروا).[6]

ويرد على جميع التعاريف السابقة أنها لم تذكر قيد بعد وفاة النبي ﷺ ليصبح التعريف المختار: هو تعريف الشيخ محمد الخضري لكن بإضافة قيد بعد وفاة النبي ﷺ: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر على حكم شرعي.

---

(١) المرجع السابق (٢٦٢/١،٢٦٣)

(٢) ابن قدامه: الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي صاحب " المغني ". مولده بجماعيل من عمل نابلس سنة إحدى وأربعين وخمس مئة في شعبان. وانتقل إلى رحمة الله يوم السبت يوم الفطر، ودفن من الغد سنة عشرين وست مئة سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢ /١٦٥، ١٧٢).

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة. تحقيق:أ.د: عبدالكريم النملة. (٤٣٩/٢).

(٤) الإجماع حقيقته –أركانه – شروطه –حجيته – بعض أحكامه لفضيلة الشيخ د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين ص(٣٢) الطبعة الأولى ١٤٢٩- مكتبة الرشد.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٦٢/٢).

(٦) الإجماع للشيخ د. يعقوب الباحسين (٣٢)

المطلب الثاني : درجات الإجماع.

ينقسم الإجماع باعتبارات مختلفة[1]:

١. ينقسم الإجماع باعتبار ذاته إلى:

أ - إجماع قولي.

ب - إجماع سكوتي.

٢. ينقسم الإجماع باعتبار أهله إلى:

أ - إجماع عامة.

ب - إجماع خاصة.

٣. ينقسم الإجماع باعتبار عصره ينقسم إلى:

أ - إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

ب - وإجماع غيرهم .

٤. ينقسم الإجماع باعتبار نقله إلينا إلى:

أ - إجماع ينقله أهل التواتر.

ب - إجماع ينقله الآحاد.

٥. ينقسم الإجماع باعتبار قوته إلى:

أ - إجماع قطعي.

ب - إجماع ظني.

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني ص (١٥٧)

أولا: ينقسم الإجماع باعتبار ذاته إلى:

أ - الإجماع القولي (النطقي: ما كان اتفاق مجتهدي الأمة جميعهم عليه نطقا، بمعنى أن كل واحد منهم نطق بصريح الحكم في الواقعة ، نفيا أو إثباتا)[١].

ب - الإجماع السكوتي: (مانطق به البعض ، وسكت البعض).[٢]

أو (إذا قال بعض الصحابة قولا في تكليف، فانتشر في بقية الصحابة فسكتوا).[٣]

مسألة: هل الإجماع السكوتي حجة أو لا وهل هو إجماع محل خلاف بين أهل العلم.

تحرير محل النزاع[٤]:

١. أن يعلم من قرينة حال الساكت أنه راض بذلك، فهو إجماع قولا واحدا.

٢. أن يعلم من قرينه أنه ساخط غير راض فليس بإجماع قولا واحدا.

٣. أن لا يعلم منه رضا ولا سخط فهذا محل النزاع واختلف فيه أهل العلم على أقوال[٥]:

القول الأول:

أنه إجماع، وروي عن أحمد مايدل عليه، وبعض الحنفية الشافعية، وأبوعلي الجبائي[٦] إلا أنه اشترط انقراض العصر.

القول الثاني:

أنه ليس بحجة، ولا إجماع، ذهب إلى ذلك الشافعي، وداود، وإمام الحرمين، وبعض الحنفية.

---

(١) شرح مختصر الروضة لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي تحقيق د.عبدالمحسن التركي (١٢٦/٣).

(٢) المرجع السابق (١٢٦/٣).

(٣) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص(٢٨٣).

(٤) المرجع السابق.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٣١/١)، ومختصر الروضة للطوفي (٧٩/٣)،والإجماع للشيخ د. يعقوب الباحسين ص(١٧٨)، والمرجع السابق.

(٦) الجبائي أبو علي محمد بن عبد الوهاب البصري. شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف. مات:بالبصرة، سنة ثلاث وثلاث مائة. أخذ عن:أبي يعقوب الشحام. وعاش:ثمانيا وستين سنة. سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٤/١٤).

القول الثالث:

أنه حجة، وليس بإجماع، ذهب إلى ذلك أبو هاشم الجبائي[1]، وهو أحد قولي الشافعية، وهو قول طائفة من العلماء منهم أبو بكر الصيرفي[2].

القول الرابع:

(أنه إن كان ذلك حكماً من حاكم لم يكن إجماعاً وإن كان فتياً كان إجماعاً)[3] ذهب إلى ذلك أبو علي بن أبي هريرة[4] من أصحاب الشافعي.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

(أن سكوتهم ظاهر في الموافقة إذ يبعد سكوت الكل مع اعتقاد المخالفة عادة فكان ذلك محصلا للظن بالاتفاق.

وأجيب باحتمال أن يكون سكوت من سكت على الإنكار لتعارض الأدلة عنده، أو لعدم حصول ما يفيده الاجتهاد في تلك الحادثة إثباتًا أو نفيًا أو للخوف على نفسه أوغير ذلك من الاحتمالات)[5] التي سأذكرها وأورد الإجابة عليها.

---

(١) أبو هاشم الجبائي عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب عبد السلام ابن الأستاذ أبي علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، المعتزلي، من كبار الأذكياء. أخذ عن والده. وله:كتاب(الجامع الكبير)، وكتاب(العرض)، وكتاب(المسائل العسكرية)، وأشياء. توفي:سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة، وله عدة تلامذة. سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٤/١٥).

(٢) الصيرفي أبو بكر يعقوب بن أحمد بن محمد الشيخ الرئيس الثقة، المسند، أبو بكر يعقوب بن أحمد بن محمد النيسابوري. مات:في سابع ربيع الأول، سنة ست وستين وأربع مائة. سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٤٧/١٨).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٣١/١).

(٤) ابن أبي هريرة الحسن بن الحسين البغدادي الإمام، شيخ الشافعية، أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي، القاضي، من أصحاب الوجوه. انتهت إليه رئاسة المذهب. توفي سنة خمس وأربعين وثلاث مائة. سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٣١/١٥).

(٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول -للشيخ.محمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٠)-(٢٢٤/١)، تحقيق الشيخ: أحمد عزو عناية-دار الكتاب العربي-الطبعة الأولى-١٤١٩هـ.

الدليل الثاني:

(لو لم يعتد بهذا الإجماع واقتصر على الإجماعات التي ينص فيها كل واحد من المجتهدين على رأية؛ لتعذر حصول الإجماع؛ إذ يتعذر اجتماع أهل العصر على قول يسمع من كل منهم، ولو حصل لنقل إلينا، لكن لم ينقل لنا إجماع من هذا القبيل)[1].

الدليل الثالث:

قياس المسائل الاجتهادية على المسائل الاعتقادية،بيان ذلك:

(أنه قد ثبت أن العلماء قد أجمعوا على السكوت معتبر في المسائل، الاعتقادية ، أي: سكوت الساكت في العقيدة يدل على رضاه، لأنه لا يحل السكوت فيها على باطل، فيقاس عليها المسائل الاجتهادية، الجامع: أن الحق واحد، فلا يحل له السكوت في الأمور الاجتهادية إذا كان عنده بخلاف ما أعلن؛ لأن الساكت عن الحق شيطان أخرس؛ لأن الحق الحكم لو كان عنده بخلافة: لكان سكوته تركا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فلو تصور منهم ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأدى ذلك إلى الخلف في كلامه سبحانه وتعالى، وهو محال، فوجب أن نحمل سكوت الساكت على أنه موافق لما ذلك المجتهد، وهو الذي تدل عليه عدالته).[2]

الدليل الرابع:

الوقوع؛ (حيث إن التابعين كانوا إذا أشكلت عليهم مسألة، فنقل إليهم قول صحابي منتشر وسكوت الباقين، يعملون به ولا يجيزون العدول عنهم وفي هذا إجماع من التابعين على حجية من نقل عنهم، وفي هذا إجماع من التابعين على حجية ما نقل إليهم على الصفة المذكورة).[3]

---

(١) الإجماع للشيخ د. يعقوب الباحسين ص(١٧٩)، المهذب في علم أصول الفقة المقارن لـــ أ.د. عبدالكريم النملة (٢/٩٣٤)، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـــ-١٩٩٠م.

(٢) المهذب في علم أصول الفقة المقارن لـــ أ.د. عبدالكريم النملة (٢/٩٣٤).

(٣) الإجماع للشيخ د. يعقوب الباحسين ص(١٨٠).

أدلة القول الثاني:

الذين نفوا الأمرين وهو أن يكون حجة أو إجماع.

الدليل الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأن سكوت المجتهد يتطرق إليه عدة احتمالات[1] منها:

١. بأن سكوت من سكت يحتمل أن يكون لأنه موافق.

٢. ويحتمل أنه لم يجتهد بعد في حكم الواقعة.

٣. ويحتمل أنه اجتهد لكن لم يؤده اجتهاده إلى شيء.

٤. أن يكون اجتهاده أدى إلى شيء لكن يحتمل أن يكون ذلك الشيء مخالفاً للقول الذي ظهر لكنه لم يظهره؛ للاحتمالات التالية:

أ - أن يسكت للتروي والتفكر في ارتياد وقت يتمكن من إظهاره.

ب - أن يسكت لاعتقاده أن القائل بذلك مجتهد و لم ير الإنكار على المجتهد لاعتقاده أن كل مجتهد مصيب.

ج - أن يسكت خشية ومهابة وخوف ثوران فتنة؛ كما نقل عن ابن عباس أنه وافق عمر في مسألة العول وأظهر النكير بعده وقال هبته وكان رجلاً مهيباً.

د - وإما لظنه أن غيره قد كفاه مؤنة الإنكار وهو مخطئ فيه.

ه - ومع هذه الاحتمالات فلا يكون سكوتهم مع انتشار قول المجتهد فيما بينهم إجماعاً ولا حجة.

مناقشة أدلة القول الثاني:

مناقشة الاحتمال الأول:

(احتمال عدم الاجتهاد في الواقعة؛ فبعيد من الخلق الكثير والجم الغفير لما فيه من إهمال حكم الله تعالى فيما حدث مع وجوبه عليهم وإلزامهم به وامتناع تقليدهم لغيرهم مع كونهم من المجتهدين فإنه معصية والظاهر عدم ارتكابها من المتدين المسلم).[1]

---

(١)الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٣٢،٣٣١/١)، ومختصر الروضة للطوفي (٨١/٣)، الإجماع للشيخ د. يعقوب الباحسين ص(١٨٥).

مناقشة الاحتمال الثاني:

(احتمال عدم تأدية الاجتهاد إلى شيء من الأحكام؛ فبعيد أيضاً؛ لأن الظاهر أنه ما من حكم إلا ولله تعالى عليه دلائل وإمارات تدل عليه والظاهر ممن له أهلية الاجتهاد إنما هو الإطلاع عليها والظفر بها).[٢]

مناقشة الاحتمال الثالث:

(احتمال تأخير الإنكار للتروي والتفكر وإن كان جائزاً غير أن العادة تحيل ذلك في حق الجميع ولا سيما إذا مضت عليهم أزمنة كثيرة حتى انقرض العمر من غير نكير)[٣].

مناقشة الاحتمال الرابع:

(احتمال السكوت عنه لكونه مجتهداً فذلك مما لا يمنع من مباحثته ومناظرته وطلب الكشف عن مأخذه لا بطريق كالعادة الجارية من زمن الصحابة إلى زمننا هذا بمناظرة المجتهدين وأئمة الدين فيما بينهم لتحقيق الحق وإبطال الباطل كمناظرتهم في مسائل الجد والأخوة وقوله: أنت علي حرام والعول ودية الجنين ونحو ذلك من المسائل).[٤]

مناقشة الاحتمال الخامس:

(احتمال التقية فبعيد أيضاً وذلك؛ لأن التقية إنما يكون فيما يحتمل المخافة ظاهراً وليس كذلك لوجهين:

الأول أن مباحث المجتهدين غير مستلزمة لذلك وذلك؛ لأن الغالب من حال المجتهد وهو من سادات أرباب الدين أن مباحثته فيما ذهب إليه لا توجب خيفة على نفسه ولا حقداً في صدره تخاف عاقبته إذ هو خلاف مقتضى الدين.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٣١/١).

(٢) المرجع السابق (٣٣٣/١)

(٣) المرجع السابق، ومختصر الروضة للطوفي (٨١/٣).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٣٣/٣).

الثاني: أنه إما أن يكون خاملاً غير مخوف فلا تقية بالنسبة إليه وإن كان ذا شوكة وقوة كالإمام الأعظم فمحاباته في ذلك تكون غشاً في الدين والكلام معه فيه يعد نصحاً والغالب إنما هو سلوك طريق النصح وترك الغش من أرباب الدين كما نقل عن علي في رده على عمر في عزمه على إعادة الجلد على أحد الشهود على المغيرة بقوله: إن جلدته فأرجم صاحبك ورد معاذ عليه في عزمه على جلد الحامل بقوله: إن جعل الله لك على ظهرها سبيلاً فما جعل لك على ما في بطنها سبيلاً حتى قال عمر: لولا معاذ لهلك عمر ومن ذلك رد المرأة على عمر لما نهى عن المغالاة في مهور النساء بقولها أيعطينا الله تعالى بقوله: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[1] ويمنعنا عمر حتى قال عمر: امرأة خاصمت عمر فخصمته ومن ذلك قول عبيدة السلماني[2] لعلي عليه السلام لما ذكر أنه قد تجدد له رأي في بيع أمهات الأولاد: رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك إلى غير ذلك من الوقائع).[3]

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بما سبق من أدلة القول الثاني (بأن الاحتمالات المتصورة في سكوتهم تنفي كونه إجماعاً. غير أنه لما كان بحسب ظاهره يدل على الموافقة كان حجة يجب العمل بها كخبر الواحد والقياس، واحتج الفقهاء بمثل هذا النوع من الإجماع فيما لم يظهر مخالف)[4].

---

(١) سورة النساء:آية (٢٠).

(٢) عبيدة السلماني المرادي. من سلمان بن ناجية، أبو عمرو، من كبار الفقهاء بالكوفة. أسلم زمن الفتح، ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم. أخذ عن علي وابن مسعود. وتوفي سنة اثنتين وسبعين للهجرة. وروى له الجماعة. وهو بفتح العين وكسر الباء. الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل الصفدي (١٩ / ٢٨٧).

(٣)ا الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/٣٣٣).

(٤) الإجماع للشيخ د. يعقوب الباحسين ص(١٨٤)

مناقشة أدلة القول الثالث:

(إن هناك قاعدة وهي: " أن كل احتمال لا يعتضد بدليل صحيح فلا يعتبر")[1]

أدلة القول الرابع:

الدليل الأول:

(أن العادة جارية بأن الحاضر مجالس الحكام يحضر على بصيرة من خلافهم له فيما ذهب إليه من غير إنكار لما في الإنكار من الافتيات عليهم).[2]

الدليل الثاني:

(أن حكم الحاكم يقطع الخلاف ويسقط الاعتراض بخلاف قول المفتي فإن فتواه غير لازمة ولا مانعة من الاجتهاد).[3]

نوقش الدليل الأول:

(أن ما ذكر فيها من الاحتمالات وإن كانت منقدحة عقلاً فهي خلاف الظاهر من أحوال أرباب الدين وأهل الحل والعقد)[4].

نوقش الدليل الثاني:

(إن ذلك يصح بعد استقرار المذاهب وأما قبل ذلك فلا نسلم أن السكوت لا يكون إلا عن رضى).[5]

الراجح:

القول الأول: وهو أن الإجماع السكوتي حجة وإجماع لأن من خلال عرض الأدلة ومناقشتها يظهر أنه لا يوجد دليل قاطع في محل النزاع، ولكن المسألة المطروحة في حال لم

---

(١) المهذب في علم أصول الفقة المقارن لـــ أ.د. عبدالكريم النملة (٢/٩٤٠)، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـــ-١٩٩٠م.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/٣٣٢)، الإجماع لشيخ د. يعقوب الباحسين ص(١٨٥).

(٣) المرجعان السابقان.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/٣٣١)،

(٥) المرجع السابق (١/٣٣٤).

تكن قرائن تصرف المجتهد عن إبداء رأيه، فالإجماع السكوتي لا بد من الاعتماد عليه ما لم تقم قرينة تدل على خلاف ذلك. والله أعلم.

ثانيا: ينقسم الإجماع باعتبار أهله إلى:

أ - "إجماع عامة: هو إجماع عامة المسلمين على ما عُلم من هذا الدين بالضرورة، كالإجماع على وجوب الصلاة والصوم والحج، وهذا قطعي لا يجوز فيه التنازع".[١]

ب - إجماع خاصة: "هو إجماع الخاصة دون العامة هو ما يُجمع عليه العلماءُ، كإجماعهم على أن الوطء مفسد للصوم، وهذا النوع من الإجماع قد يكون قطعيًا، وقد يكون غير قطعي، فلا بد من الوقوف على صفته للحكم عليه".[٢]

ثالثا: ينقسم الإجماع باعتبار عصره ينقسم إلى:

أ - إجماع الصحابة رضي الله عنهم. فإجماعهم يمكن معرفته والقطع بوقوعه، ولا نزاع في حجيته عند القائلين بحجية الإجماع.[٣]

ب - إجماع غير الصحابة،ممن بعدهم فإن أهل العلم اختلفوا فيه من حيث إمكان وقوعه، وإمكان معرفته والعلم به، أما القول بحجيته فهو مذهب جمهور الأمة.[٤]

رابعا: ينقسم الإجماع باعتبار نقله إلينا[٥] إلى:

أ - إجماع ينقله أهل التواتر.

ب - إجماع ينقله الآحاد.

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني ص(١٥٨)، الرسالة للشافعي (٣٥٨ و٣٥٩)، والفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٣٤/١).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني ص (١٥٨)

(٤) المرجع السابق ص (١٥٨)

(٥) المرجع السابق.

وكلا القسمين يحتاج إلى نظر من جهتين:

من جهة صحة النقل وثبوته، ومن جهة نوع الإجماع ومرتبته.

خامسا: ينقسم الإجماع باعتبار قوته[1] إلى:

أ - إجماع قطعي، مثل إجماع الصحابة المنقول بالتواتر خاصة، والإجماع على ما عُلم من الدين بالضرورة.

ب - إجماع ظني، كالإجماع السكوتي الذي غلب على الظن فيه اتفاق الكل.

وعلى كل فتقدير قطعي الإجماع وظنيه أمر نسبي، يتفاوت من شخص إلى آخر، إلا أن الأمر المقطوع به في قضية الإجماع شيئان:

أولهما: أن الإجماع من حيث الجملة أصل مقطوع به وحجة قاطعة، وإن اختلف في بعض أنواعه وبعض شروطه.

وثانيهما: أن بعض أنواع الإجماع لا يقبل فيها نزاع

(١) المرجع السابق ص (١٥٩).

المطلب الثالث: الفرق بين الإجماع والاتفاق.

تمهيد:

يرى القارئ للكتب التي تعتني بنقل الإجماع والخلاف العالي عبارات مختلفة في نقل الإجماع فمن العلماء من يقول: أجمعوا على كذا، ومنهم من يقول: اتفقوا، ومنهم ينقل الإجماع بنفي الخلاف، وغير ذلك. فهل الجميع يعنون معنى واحد أو هناك فرق بين قول بعض العلماء اجمعوا وقولهم اتفقوا أو قولهم لا أعلم خلافا ونحو ذلك مما يرد في كتب الفقهاء.

الأصل أنه لا فرق بين الإجماع والاتفاق؛ لأنه يراد بهاتين الكلمتين نفي الخلاف فإذا قيل أجمعوا، أو اتفقوا، أو لا خلاف فعلى هذا الأصل، لكن يبقى أن هناك اصطلاحات لبعض أهل العلماء فالبعض يطلق الإجماع ويريد به إجماع جميع المجتهدين ، والبعض إذا أطلق الإجماع أراد به قول الأكثر ، والبعض إذا نقل الاتفاق عنى به اتفاق الأئمة الأربعة.

من العلماء الذين لا يرون التفريق بين لفظي الإجماع والاتفاق:

تجد بعض العلماء لا يفرق بين الإجماع والاتفاق، وأن اللفظان مترادفان[1]، مثل ابن عبد البر[2]، والقرافي[3]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[4] ، والنووي[5]، ومن الأمثلة عند النووي :

---

(١) المجموع للنووي (٢/٢٢١)

(٢) ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري الإمام، العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة. مولده:في سنة ثمان وستين وثلاث مائة في شهر ربيع الآخر. وقيل:في جمادى الأولى. فاختلفت الروايات في الشهر عنه. مات أبو عمر ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر، سنة ثلاث وستين وأربع مائة، واستكمل خمسا وتسعين سنة وخمسة أيام. سير أعلام النبلاء للذهبي(١٨/١٥٤).

(٣) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس ، شهاب الدين القرافي . أصله من صنهاجة ، قبيله من بربر المغرب . نسبته الي القرافة وهي المحلة المجاورة لقبرالامام الشافعي بالقاهرة . فقيه مالكي . مصري المولد والمنشأ والوفاة. انتهت الية رياسة الفقه علي مذهب مالك. القرافي من تصانيفه : ((الفروق)) في القواعد الفقهية ، و ((الذخيرة)) في الفقه ؛و((شرح تنقيح الفصول في الاصول));و((الاحكام في تمييز الفتاوي من الاحكام)) (٦٢٦ - ٦٨٤ هـــ) ينظر:الأعلام للزركلي - (١ / ٩٥)، الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي (٦/١٤٦).

(٤)أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني ابن تيمية، الشيخ الإمام العالم العلامة المفسر الفقيه المجتهد الحافظ المحدث شيخ الإسلام نادرة العصر ذو التصانيف والذكاء والحافظة المفرطة تقي الدين أبو العباس ابن العالم المفتي شهاب الدين ابن الإمام شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات مؤلف " الأحكام " وتيميمة لقب جده الأعلى، ولد بحران عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وتحول به أبوه إلى دمشق سنة سبع وستين وتوفي سنة ثمان وعشرين وسبع مائة. الوافي بالوفيات(٢/٣٧٥).

(٥) يحيى بن شرف بن حسن بن حسين بن جمعة بن حزام الحازمي العالم محيي الدين أبو زكريا النووي ثم الدمشقي الشافعي العلامة شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه ولد بنوى سنة إحدى وثلاثين وستمائة ونوى قرية من قرى

قد نقل النووي رحمة الله الإجماع في مسائل فقال فيها بإجماع المسلمين مثل مسألة تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد جائز قال رحمة الله -: (وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين)[1].

وقال في المجموع[2]:(واتفق العلماء على جواز وضوء الرجل والمرأة واغتسالهما جميعا من إناء واحد).

فالذي يظهر من كلام النووي رحمه الله أنه لا يفرق بين الإجماع والاتفاق حيث نقل الإجماع بلفظ الإجماع والاتفاق على نفس المسألة.

ومن العلماء من يرى انعقاد إجماع الأكثر ومنهم (محمد بن جرير الطبري[3] وأبو بكر الرازي[4] وأبو الحسين الخياط[5] من المعتزلة وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه إلى انعقاده).[6]

حوران وقد قدم دمشق سنة تسع وأربعين وقد حفظ القرآن فشرع في قراءة التنبيه فيقال إنه قرأه في أربعة أشهر ونصف وقرأ ربع العبادات من المذهب في بقية السنة ثم لزم المشايخ تصحيحا وشرحا فكان يقرأ في كل يوم اثنا عشر درسا على المشايخ ثم اعتنى بالتصنيف فجمع شيئا كثيرا منها ما أكمله ومنها ما لم يكمله فما كمل شرح مسلم والروضة والمنهاج توفي في ليلة أربع وعشرين من رجب من هذه السنة بنوى ودفن هناك رحمه الله وعفا عنا وعنه. ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (٢٧٨/١٣)

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٤ / ٢).

(٢) المجموع للنووي (٢ / ٢٢١).

(٣) محمد بن جرير ابن يزيد بن كثير، الامام العلم المحتهد، عالم العصر، أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف البديعة، من أهل آمل طبرستان. مولده سنة أربع وعشرين ومئتين، وطلب العلم بعد الاربعين ومئتين، وأكثر الترحال، ولقي نبلاء الرجال، وكان من أفراد الدهر علما، وذكاء، وكثرة تصانيف. توفي ابن جرير عشية الأحد ليومين بقيا من شوال سنة عشر وثلاث مائة، ودفن في داره برحبة يعقوب - يعني:ببغداد. سير أعلام النبلاء - (١٤ / ٢٦٨).

(٤) أبو بكر الرازي أحمد بن علي الحنفي الإمام، العلامة، المفتي، المجتهد، علم العراق، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، الحنفي، صاحب التصانيف.تفقه بأبي الحسن الكرخي، وكان صاحب حديث ورحلة، لقي أبا العباس الأصم، وطبقته بنيسابور، وعبد الباقي بن قانع، ودعلج بن أحمد، وطبقتهما ببغداد، والطبراني، وعدة بأصبهان. مات:في ذي الحجة سنة سبعين وثلاث مائة، وله خمس وستون سنة. سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٤١/١٦).

(٥) الخياط عبد الرحيم بن محمد بن عثمان شيخ المعتزلة البغداديين، له الذكاء المفرط، والتصانيف المهذبة، وكان قد طلب الحديث، وكتب عن يوسف بن موسى القطان وطبقته. وهو أبو الحسين، عبد الرحيم بن محمد بن عثمان. وكان من بحور العلم، له جلالة عجيبة عند المعتزلة، وهو من نظراء الجبائي. صنف كتاب(الاستدلال)ونقض كتاب ابن الراوندي في فضائح المعتزلة، وكتاب(نقض نعت الحكمة)وكتاب(الرد على من قال بالأسباب)وغير ذلك.-قال الذهبي: لا أعرف وفاته. سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢١/١٤)

(٦) الإحكام للآمدي (٣١١/١).

ومن العلماء الذين يرون التفريق بين اللفظين:

الشيخ بدر الدين العيني الحنفي[1] حيث قال: "فقد نقل الطحاوي[2] والقرطبي والنووي الاتفاق على جواز ذلك وقال بعضهم وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم قلت في نظره نظر لأنهم قالوا بالاتفاق دون الإجماع فهذا القائل لم يعرف الفرق بين الاتفاق والإجماع"[3].

وقال العدوي في حاشيته: (قوله وبغيرها اتفاقا) "الأولى وبغيرها إجماعا، لأن الاتفاق اتفاق المذهب ، والإجماع إجماع الأمة"[4].

ويحتمل أنه مذهب لابن حزم؛ لأنه[5] قال: "وليعلم القارئ لكلامنا أن بين قولنا لم يجمعوا يجمعوا وبين قولنا لم يتفقوا فرقا عظيما"[6].

ويحتمل أنه لا يفرق، لأنه نقل مسائل الإجماع في كتابه" مراتب الإجماع" بلفظ اتفقوا، وقال: "وإنما ندخل في هذا الكتاب الإجماع التام الذي لا مخالف فيه البتة"[7]، وقال في

---

(١) بدر الدين العيني (٧٦٢ – ٨٥٥ هـ = ١٣٦١ – ١٤٥١ م) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد،أبو محمد، بدر الدين العينى الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. أصله من حلب ومولده في عينتاب (وإليها نسبته) أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس. وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، وتقرب من الملك المؤيد حتى عد من أخصائه. ولما ولي الاشرف سامره ولزمه، وكان يكرمه ويقدمه. ثم صرف عن وظائفه، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة. من كتبه (عمدة القاري في شرح البخاري – ط) أحد عشر مجلدا، و (مغاني الاخيار في رجال معاني الاثار – خ) مجلدان، في مصطلح الحديث ورجاله، و (العلم الهيب في شرح الكلم الطيب – خ) لابن تيمية، وغيرها. الأعلام للزركلي – (٧ / ١٦٣).

(٢) الطحاوي: الإمام العلامة الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيهها، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبدالملك، الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، صاحب التصانيف من أهل قرية طحا من أعمال مصر، مولده في سنة تسع وثلاثين ومئتين.ومات سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة. سير أعلام النبلاء – (١٥ / ٢٧).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني الحنفي (٨٥/٣).

(٤) موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب د. عبدالله بن مبارك آل سيف ص (١٦) الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ – مكتبة الرشد – الرياض.

(٥) المرجع السابق ص(١٥).

(٦) مراتب الإجماع لابن حزم ص(٢٧٤).

(٧) المرجع السابق ص(٣٢).

موضع آخر :"هذا كل ما كتبنا، فهو اليقين الذي لا شك فيه، متيقن لا يحل لأحد خلافه البتة"[1].

وقد خالف شرطه في بعض المسائل، وانتقده شيخ الإسلام في ذلك حيث قال:"فقد اشترط في الإجماع، ما يشترطه كثير من العلماء من أهل الكلام والفقه، وهو العلم بنفي الخلاف، وأن يكون العلم بالإجماع تواترا. وجعل العلم بالإجماع من العلوم الضرورية، كالعلم بعلوم الأخبار المتواترة عند الأكثرين. ومعلوم أن كثيرا من الإجماعات التي حكاها ليست قريبة من هذا الوصف ، فضلا عن أن تكون منه، فكيف وفيها ما فيه من خلاف معروف، وفيها ما هو نفسه ينكر الإجماع فيه ، ويختار خلافه من غير ظهور مخالف!"[2]

ولعل ذكر ابن حزم لفظ اتفقوا في كتابه"مراتب الإجماع" لا يعني موافقته لهذا القول ضرورة بدليل كلام شيخ الإسلام المتقدم.

وكذلك صاحب الإفصاح فإنه يفرق بين فإذا قال: أجمعوا غير قوله اتفقوا، فإذا نقل الاتفاق فهو يريد به الأئمة الأربعة، وأما إذا أطلق الإجماع فهو يريد به جميع المجتهدين من علماء الأمة.

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ويليله نقد مراتب الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية ص (٢٨٧)

(٢)المرجع السابق ص (٢٨٧)

الفرق بين الإجماع والاتفاق[1]:

١. أن يكون المراد بالاتفاق اتفاق الأئمة الأربعة، وقيل أنه مصطلح ابن هبيرة.

٢. وقد يراد بالاتفاق أحيانا المذهب.

٣. وقد يكون الاتفاق ظنيا لا يجزم العالم بالإجماع، قال ابن حزم رحمه الله" واتفقوا- فيما أظن – أن في المأمومة إذا كانت في الرأس خاصة..."[2]. و لم يقل أجمعوا فيما أظن ، مما يدل أن الإجماع أقوى عنده، لأن العالم يجزم بالإجماع.

٤. الفرق بين الإجماع والاتفاق من الناحية اللغوية :

قد سبق في تعريف الإجماع أن من معانيه الاتفاق والعزم.[3]

أولا: الإجماع بمعنى العزم يمكن أن يكون من الواحد، قال ﷺ: " لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل"[4]، فيتضح أن الإجماع بهذا المعنى يصح من الواحد.

ثانيا: الإجماع بمعنى الاتفاق وهذا لا يكون إلا من اثنين فأكثر، يقال:أجمعوا على كذا أي صاروا ذا جمع، ويقال أجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه.

قال ابن حزم رحمه الله" والإجماع: هو في اللغة ما اتفق عليه اثنان فصاعدا وهو الاتفاق."[5]

الفرق بين الإجماع ونفي الخلاف[6]:

١. أن الإجماع ما يجزم فيه العالم بالإجماع، ونفي الخلاف ما أصاب العالم فيه تردد جعله لا يجرؤ على نقل الإجماع الصريح.

---

(١) موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب د. عبدالله بن مبارك آل سيف ص (١٦) – مكتبة الرشد – الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ. الثلاثة الفروق الأولى فقط.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ص (٢٣١)

(٣) تقدم تعريف الإجماع لغة ص (٣١).

(٤) تقدم تخريجة ص (٣١).

(٥) الإحكام لابن حزم - (١ / ٤٣).

(٦) موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب د. عبدالله آل سيف ص (١٧،١٨).

٢. عبارة نفي الخلاف قد يراد بها نفي خلاف محصور ببلد معين، أو مذهب معين، بحسب اصطلاح قائلها، بخلاف عبارة الإجماع إذا أطلقت، فالغالب أن المراد بها إجماع العلماء كلهم.

المطلب الرابع: الاعتداد بخلاف الظاهرية في الإجماع.

المسألة الأولى: هل يعتد بخلاف الظاهرية في انعقاد الإجماع في المسائل الفقهية الفرعية؟

أولا: تحرير محل النزاع:

أ - لا خلاف بين العلماء في أنه يعتد بقول الظاهرية إذا وافقهم أحد المذاهب الأربعة أو كلها.

ب - في حالة مخالفة الظاهرية للمذاهب الأربعة وموافقتهم لرأي بعض العلماء المعتبرين، فهذا ليس محل البحث.

ت - محل النزاع فيما إذا صدر عن الظاهرية رأي في مسألة لم يسبقوا إليه وخالف المذاهب الأربعة فهل يعتد بخلافهم أم لا ؟

والإشكال أن يكون الأئمة الأربعة وأتباعهم في جهة و الظاهرية في جهة، والظاهرية معهم الأصل فهل يتبع الظاهرية أم ماذا يجب على طالب العلم وهذا كله مبني على الخلاف في المسألة.

ثانيا: أختلف أهل العلم المثبتون للقياس في الاعتداد بخلاف الظاهرية في الإجماع على أقوال:

القول الأول[١]:

أنه لا يعتد بخلاف الظاهرية مطلقا. ذهب إلى ذلك القاضي أبو بكر[٢]، والأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني[٣]، ونسبه إلى الجمهور.

وأبو المعالي بن الجويني[٤]، وأبو بكر الرازي، والنووي[٥]،وأبو العباس القرطبي[٦].

القول الثاني[٧]:

الاعتداد بخلاف الظاهرية مطلقاً، قال ابن الصلاح[٨]: "الذي اختاره الأستاذ أبو منصور[٩] منصور[٩] أنه يعتبر خلافه في الفقه الذي استقر عليه الأمر آخرا فيما هو الأغلب الأعرف من

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣/ ٥١٨ ، ٥١٩)، وفتاوى ابن الصلاح (٢٠٦/١).

(٢) ابن الباقلاني أبو بكر محمد بن الطيب البصري الإمام، العلامة، أوحد المتكلمين، مقدم الأصوليين، القاضي، أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري، ثم البغدادي، ابن الباقلاني وتوفي القاضي أبو بكر يوم الست ، لتسع بقين من ذي القعدة ، سنة ثلاث وأربع مئة.[سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧ / ١٩١)].

(٣) أبو إسحاق الاسفراييني الإمام العلامة الأوحد، الأستاذ، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الاسفراييني الأصولي الشافعي توفي بنيسابور يوم عاشوراء من سنة ثماني عشرة وأربع مئة. سير أعلام النبلاء (١٠٦/١٣).

(٤) إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الإمام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، ثم النيسابوري، ضياء الدين، الشافعي، صاحب التصانيف.ولد:في أول سنة تسع عشرة وأربع مائة، وتوفي:في الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربع مائة. سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٦٩/١٨).

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي باب السواك (١٤٢/٣)، ونقله صاحب البحر المحيط في أصول الفقه (٥١٨/٣).

(٦) أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري القرطبي: فقيه مالكي، من رجال الحديث. يعرف بابن المزين. كان مدرسا بالإسكندرية وتوفي بها. (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ = ١١٨٢ - ١٢٥٨ م) ومولده بقرطبة. من كتبه (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - خ) شرح به كتابا من تصنيفه في اختصار مسلم. ينظر: الأعلام للزركلي (١٨٦/١).

(٧) سير أعلام النبلاء للذهبي (٩٩/٢٥)، فتاوى ابن الصلاح (٢٠٧/١)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٥١٨/٣).

(٨) ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الكردي الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، تقي الدين، أبو عمرو عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرحمان بن عثمان بن موسى الكردي، الشهرزوري، الموصلي، الشافعي، صاحب (علوم الحديث). مولده: في سنة سبع وسبعين وخمس مائة. توفي الشيخ تقي الدين -رحمه الله-: في سنة الخوارزمية، في سحر يوم الأربعاء، الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر، سنة ثلاث وأربعين وست مائة سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٣ / ١٤٤ ،١٤٩).

(٩) عبد القاهر بن طاهر أبو منصور البغدادي العلامة، البارع، المتفنن، الأستاذ، أبو منصور البغدادي، نزيل خراسان، وصاحب التصانيف البديعة، وأحد أعلام الشافعية. مات:بإسفرايين في سنة تسع وعشرين وأربع مائة وقد شاخ. سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٧٣/١٧).

من صفوة الأئمة المتأخرين الذين أوردوا مذاهب داود في إثبات مصنفاتهم المشهورة في الفروع كالشيخ أبي حامد الإسفرائيني وصاحبه المحاملي[1] وغيرهم رضي الله عنهم فانه لولا لولا اعتدادهم بخلافه لما أوردوا مذاهبه في أمثال مصنفاتهم هذه لمنافاة موضوعها لذلك "[2]، "[2]، "وحكاه عن الجمهور، وأن الصحيح من المذهب الاعتداد بخلافهم"[3]، وكذلك الشيخ الشيخ أبي حامد الاسفراييني[4]، والماوردي[5]، والقاضي أبي الطيب[6].

---

(١) المحاملي رحمه الله :هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي بالضاد المعجمة المعروف بالمحاملي وله مصنفات مشهورة منها تحرير الأدلة والمقنع مات يوم الأربعاء لتسع بقين من ربيع الآخر سنة خمس عشرة وأربعمائة وله سبع وأربعون سنة قال العبادي أن من أجداد أبي الحسن المذكور القاضي أبو بكر عبد الله بن الحسن بن إسماعيل يعرف أيضا بالمحاملي وله ابن يقال له محمد كان فقيها ورعا ذا تصنيف ويعرف أيضا بالمحاملي ولذلك الابن ابن يقال له أبو طاهر وكان ذا تخريج ويعرف أيضا بالمحاملي ويعرف في هذا أن هذه النسبة قديمة فيهم ومن الأصحاب رجل آخر يقال له أبو الحسن المحاملي الكبير ليس من هؤلاء كما صرح به العبادي واعتمده المؤرخون نقل عنه جماعة من أصحابنا وكان من القدماء المعظمين في زمانه وحيث يطلق المحاملي فالمراد الأول. [طبقات الفقهاء لإبراهيم بن علي الشيرازي (٢٢٤/١).

(٢) فتاوى ابن الصلاح (٢٠٧/١).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٥١٩/٣).

(٤) أبو حامد الاسفراييني الاستاذ العلامة، شيخ الإسلام، أبو حامد، أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الاسفراييني، شيخ الشافعية ببغداد.ولد سنة أربع وأربعين وثلاث مئة. مات أبو حامد في شوال، سنة ست وأربع مئة، وكان يوما مشهودا، ودفن في داره، ثم نقل بعد أربع سنين، ودفن بباب حرب، رحمه الله. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨٦/٣٣).

(٥) المرجع السابق. والماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب لإمام العلامة، أقضى القضاة، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي، صاحب التصانيف.حدث عن:الحسن بن علي الجبلي، صاحب أبي خليفة الجمحي، وعن محمد بن عدي المنقري، ومحمد بن معلى، وجعفر بن محمد بن الفضل.حدث عنه:أبو بكر الخطيب، ووثقه، وقال:مات في ربيع الأول سنة خمسين وأربع مائة، وقد بلغ ستا وثمانين سنة، وولي القضاء ببلدان شتى، ثم سكن بغداد. سير أعلام النبلاء للذهبي (٥١/٣٥).

(٦) أبو الطيب الطبري طاهر بن عبد الله بن طاهر الإمام، العلامة، شيخ الإسلام، القاضي، أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، الشافعي، فقيه بغداد. ولد:سنة ثمان وأربعين وثلاث مائة، بآمل. قال أبو إسحاق في(الطبقات):ومنهم شيخنا وأستاذنا القاضي أبو الطيب، توفي عن مائة وسنتين، لم يختل عقله، ولا تغير فهمه، يفتي مع الفقهاء، ويستدرك عليهم الخطأ، ويقضي، ويشهد، ويحضر المواكب إلى أن مات سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٥/٣٤).

القول الثالث:

أنه يعتد بخلاف الظاهرية فيما يتعلق بالآثار والتوقيف واللفظ اللغوي، ولا مخالف للقياس فيها لم يصح أن ينعقد الإجماع بدونهم. ذهب إلى هذا القول أبي الحسن الإبياري.[1][2]

القول الرابع: أنه يعتد بخلاف الظاهرية إلا ما بناه داود من مذهبه في نفي القياس الجلي وما اجتمع عليه القياسيون من أنواعه أو على غيره التي قام الدليل القاطع على بطلانها فاتفاق من عداه في مثله على خلافه إجماع منعقد وقوله في مثله معدود خارقا للإجماع. ذهب إلى هذا القول ابن الصلاح[3].

أدلة أصحاب القول الأول:[4]

١. لأنهم أنكروا القياس في الحوادث الشرعية ولا بد من القياس لإظهار الأحكام الشرعية.

٢. لأن من أنكر القياس لا يعرف طرق الاجتهاد، وإنما هو متمسك بالظواهر، فهو كالعامي الذي لا معرفة له.

---

(١) علي بن إسماعيل بن علي بن حسين بن عطية الملقب شمس الدين وشهرته بأبي الحسن الأبياري قال الحافظ أبو المظفر: منصور بن سليم كان الأبياري من العلماء الأعلام وأئمة الإسلام بارعاً في علوم شتى: الفقه وأصوله وعلم الكلام ودرس بالثغر المحروس: ثغر الإسكندرية وناب في الحكم عن القاضي أبي القاسم: عبد الرحمن بن سلامة القضاعي المالكي وانتفع به جماعة وله تصانيف حسنة منها شرح البرهان لأبي المعالي الجويني وله كتاب سفينة النجاة على طريقة الإحياء. قال الحافظ بن يقظة سألته عن مولده فقال: في سنة سبع وخمسين وخمسمائة. قال الحافظ وحيد الدين: أبو المظفر: وأصله من أبيار مدينة من بلاد مصر على شاطئ النيل بينها وبين الإسكندرية أقل من يومين وهي بفتح الهمزة وبعدها ياء مثناة من تحت وبعدها ألف ثم راء مهملة وبعضهم يصحفها بأنبار بنون بعد الهمزة. توفي رحمه الله تعالى سنة ست عشرة وستمائة. [الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي (٢١٣/١)].

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٥١٩/٣).

(٣) فتاوى ابن الصلاح (٢٠٧/١).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٥١٨/٣).

يجاب عن هذا بعدة أوجه:

الأول: لا يسلم لهم ذلك؛ لأن الظاهرية متمسكون بالدليل من الكتاب والسنة والناظر في مسائلهم قلما يجد خلوها من الدليل والنظر والاستنباط؛ لأن هناك طرق غير القياس لاستنباط الأحكام قال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾[1]

"وعلى كل حال فلا شك أن القرآن فيه بيان كل شيء. والسنة كلها تدخل في آية واحدة منه؛ وهي قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[2]".[3]

الثاني: أجاب شارح المحصول " يلزم القائل بذلك أنه لا يعتبر خلاف منكر العموم، وخبر الواحد، ولا ذاهب إليه".[4]

الثالث: أنه ليس من شروط الاجتهاد عدم إنكار القياس، فلا يخرجهم ذلك عن كونهم مجتهدين، وإنكارهم القياس أوردوا عليه أدله والعامي لا يستطيع ذلك فافترقا.

٣. لأنهم معاندون مباهتون فيما ثبت استفاضةً وتواتراً، لأن معظم الشريعة صادرة عن الاجتهاد، ولا تفي النصوص بعشر معشارها، وهؤلاء ملتحقون بالعوامّ[5].

وأجيب بأن من عرف نصوص الشريعة حق معرفتها وتدبر آيات الكتاب العزيز، وتوسع في الإطلاع على السنة المطهرة، علم بأن نصوص الشريعة تفي بجميع ما تدعو الحاجة إليها في جميع الحوادث، وأهل الظاهر فيهم من أكابر الأئمة وحفاظ الشريعة المتقيدين بنصوص الشريعة جمع جم، ولا عيب لهم إلا ترك العمل بالآراء الفاسدة التي لم يدل عليها كتاب، ولا سنة ولا قياس مقبول.-وتلك شكاة ظاهر عنك عارها[6]- نعم قد جمدوا في مسائل

---

(١) سورة النحل آية (٨٩).

(٢) سورة الحشر: آية (٧).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (٤٢٧/٢) الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان – الطبعة : ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٥١٨/٣).

(٥) سير أعلام النبلاء للذهبي (٩٨/٢٥)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٥١٨/٣).

(٦) هو عجز بيت وصدره: وعيرها الواشون أني أحبها وهو لأبي ذؤيب الهذلي – التذكرة الحمدونية (١٨٦/٦).

كان ينبغي لهم ترك الجمود عليها، ولكنها بالنسبة إلى ما وقع في مذهب غيرهم، من العمل بما لا دليل عليه البتة قليلة جدًّا[1].

أدلة القول الثاني:

١. "لان مفرداتهم حجة، بل لتحكى في الجملة، وبعضها سائغ وبعضها قوي، وبعضها ساقط، ثم ما تفردوا به هو شيء من قبيل مخالفة الإجماع الظني، وتندر مخالفتهم لإجماع قطعي"[2].

٢. استدلوا بعدم إنكار العلماء على داود فقال الذهبي: "وندري بالضرورة أن داود كان يقرئ مذهبه، ويناظر عليه، ويفتي به في مثل بغداد، وكثرة الأئمة بها وبغيرها، فلم نرهم قاموا عليه، ولا أنكروا فتاويه ولا تدريسه، ولا سعوا في منعه من بثه، وبالحضرة مثل إسماعيل القاضي[3]، شيخ المالكية، وعثمان بن بشار الأنماطي[4]، شيخ الشافعية، والمروذي[5] شيخ الحنبلية، وابني الإمام أحمد، وأبي العباس أحمد بن محمد البرتي[6] ، شيخ الحنفية، وأحمد بن أبي أبي عمران القاضي[7]، ومثل عالم بغداد إبراهيم الحربي[8]، بل سكتوا له، حتى لقد قال قاسم

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني – (١ / ٢١٥).

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠٤/١٣).

(٣) إسماعيل القاضى الإمام شيخ الإسلام أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن محدث البصرة حماد بن زيد الأزدي مولاهم البصري ثم البغدادي المالكي الحافظ صاحب التصانيف وشيخ مالكية العراق وعالمهم ولد سنة تسع وسبعين ومائة، مات إسماعيل فجأة في ذي الحجة سنة اثنتين ومائتين رحمه الله.[تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/ ٦٢٥)].

(٤) هو أبو القاسم عثمان بن سعد بن بشار وقيل عبد الله بن أحمد بن بشار البغدادي الأنماطي منسوب إلى الأنماط وهي البسط التي تفرش كان فقيها ورعا أخذ العلم عن المزني والربيع قال أبو إسحاق كان الأنماطي هو السبب في بساط الأخذ بمذهب الشافعي في تلك البلاد مات ببغداد سنة ثمان وثمانين ومائتين.[طبقات الفقهاء لإبراهيم بن علي يوسف الشيرازي (١٩٢/١).

(٥) المروذي أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج الإمام، القدوة، الفقيه، المحدث شيخ الإسلام، أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي، نزيل بغداد، وصاحب الإمام أحمد، وكان والده خوارزميا، وأمه مروذية. ولد: في حدود المائتين. وحدث عن: أحمد بن حنبل، ولازمه، وكان أجل أصحابه. توفي أبو بكر: في جمادى الأولى، سنة خمس وسبعين ومائتين. سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧٤/١٣).

(٦) البرتي أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، العلامة، الحافظ، الثقة، أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر البرتي، البغدادي، الحنفي العابد. ولد: سنة نيف وتسعين ومائة. مات في ذي الحجة سنة ثمانين ومائتين. سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٠٨/١٣).

(٧) ابن أبي عمران أحمد بن موسى البغدادي الإمام، العلامة، شيخ الحنفية، أبو جعفر، أحمد بن أبي عمران – موسى بن عيسى البغدادي – الفقيه المحدث، الحافظ. ولد: في حدود المائتين، وسكن مصر. وتوفي: في المحرم، سنة ثمانين ومائتين. سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٣٦/١٣).

(٨) إبراهيم الحربي أبو إسحاق بن إسحاق البغدادي هو: الشيخ، الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، أبو إسحاق

قاسم بن أصبغ[1]: ذاكرت الطبري – يعني ابن جرير – وابن سريج[2]، فقلت لهما: كتاب ابن قتيبة[3] في الفقه أين هو عندكما ؟ قالا: ليس بشئ، ولا كتاب أبي عبيد[4]، فإذا أردت الفقه فكتب الشافعي، وداود، ونظرائهما.

ثم كان بعده ابنه أبو بكر[5]، وابن المغلس[6]، وعدة من تلامذة داود، وعلى أكتافهم مثل: ابن سريج، شيخ الشافعية، وأبي بكر الخلال[7]، شيخ الحنبلية، وأبي الحسن الكرخي[8] شيخ

إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير البغدادي، الحربي، صاحب التصانيف. مولده: في سنة ثمان وتسعين ومئة. وطلب العلم وهو حدث. مات الحربي ببغداد، فدفن في داره يوم الاثنين، لسبع بقين من ذي الحجة، سنة خمس وثمانين ومائتين، في أيام المعتضد. سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٥٧/١٣).

(١) قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح وقيل:واضح بدل ناصح، فيحرر هذا، الإمام، الحافظ، العلامة، محدث الأندلس، أبو محمد القرطبي، مولى بني أمية. مات بقرطبة في جمادى الأولى سنة أربعين وثلاث مائة، وكان من أبناء التسعين.[سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٧٤/١٥)].

(٢) ابن سريج أبو العباس أحمد بن عمر البغدادي الإمام، شيخ الإسلام، فقيه العراقين، أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، القاضي الشافعي، صاحب المصنفات. ولد:سنة بضع وأربعين ومائتين، وسمع في الحداثة، ولحق أصحاب سفيان بن عيينة، ووكيع.ومات على رأس الثلاث مائة. [سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠٢/١٤)].

(٣) ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري العلامة، الكبير، ذو الفنون، أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري. وقيل: المروزي، الكاتب، صاحب التصانيف. نزل بغداد، وصنف وجمع، وبعد صيته. ومات – سامحه الله – وذلك في شهر رجب، سنة ست وسبعين ومائتين. سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٩٩/١٣).

(٤) أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الإمام، الحافظ، المجتهد، ذو الفنون، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله. كان أبوه سلام مملوكا روميا لرجل هروي. مولد أبي عبيد: سنة سبع وخمسين ومائة. قدم بغداد، ففسر بها غريب الحديث، وصنف كتبا، وحدث، وحج، فتوفي بمكة، سنة أربع وعشرين. سير أعلام النبلاء (٤٩٢/١٠).

(٥) محمد بن داود بن علي الظاهري العلامة، البارع، ذو الفنون، أبو بكر: فكان أحد من يضرب المثل بذكائه، وهو مصنف كتاب (الزهرة) في الآداب والشعر. وله كتاب في الفرائض، وغير ذلك. مات قبل الكهوله، وعاش ثلاثا وأربعين سنة، ومات في عاشر رمضان، سنة سبع وتسعين ومائتين. سير أعلام النبلاء للذهبي(١١٠/١٣).

(٦) ابن المغلس عبد الله بن أحمد بن محمد البغدادي الإمام، العلامة، فقيه العراق، أبو الحسن عبد الله ابن المحدث أحمد بن محمد المغلس البغدادي، الداوودي، الظاهري، صاحب التصانيف. وله من التصانيف:كتاب(أحكام القرآن)، وكتاب(الموضح)في الفقه، وكتاب(المبهج)، وكتاب(الدامغ)في الرد على من خالفه وغير ذلك. مات:في سنة أربع وعشرين وثلاث مائة عن نيف وستين سنة. سير أعلام النبلاء للذهبي (٧٨/١٥).

(٧) الخلال أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الإمام، العلامة، الحافظ الفقيه، شيخ الحنابلة وعالمهم، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال. ولد:في سنة أربع وثلاثين ومائتين، أو في التي تليها، فيجوز أن يكون رأى الإمام أحمد، ولكنه أخذ الفقه عن خلق كثير من أصحابه، وتلمذ لأبي بكر المروذي. توفي في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة وثلاث مائة، وله سبع وسبعون سنة، ويقال:بل نيف على الثمانين. سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٩٨/١٤).

(٨) الكرخي عبيد الله بن الحسين بن دلال الشيخ، الإمام، الزاهد، مفتي العراق، شيخ الحنفية، أبو الحسن عبيد الله بن

الحنفية، وكان أبو جعفر الطحاوي بمصر.

بل كانوا يتجالسون ويتناظرون، ويبرز كل منهم بحججه، ولا يسعون بالداودية إلى السلطان.

بل أبلغ من ذلك، ينصبون معهم الخلاف، في تصانيفهم قديما وحديثا، وبكل حال، فلهم أشياء أحسنوا فيها، ولهم مسائل مستهجنة، يشغب عليهم بها، وإلى ذلك يشير الإمام أبو عمرو بن الصلاح، حيث يقول: الذي اختاره الأستاذ أبو منصور، وذكر أنه الصحيح من المذهب، أنه يعتبر خلاف داود".[1]

٣. "لا ريب أن كل مسألة انفرد بها، وقطع ببطلان قوله فيها، فإنها هدر، وإنما نحكيها للتعجب، وكل مسألة له عضدها نص، وسبقه إليها صاحب أو تابع، فهي من مسائل الخلاف، فلا تهدر".[2]

ثم قال الذهبي:" وفي الجملة، فداود بن علي بصير بالفقه، عالم بالقرآن، حافظ للأثر، رأس في معرفة الخلاف، من أوعية العلم، له ذكاء خارق، وفيه دين متين.

وكذلك في فقهاء الظاهرية جماعة لهم علم باهر، وذكاء قوي، فالكمال عزيز، والله الموفق".[3]

أقول ما أجمل كلام الذهبي في حق داود رحمهما الله فقد أنصف رحمه الله كعادته.

أما بالنسبة للقول الثالث والرابع فهم بنو قولهم على أدلة القول الأول لكنهم سلكوا مسلكا وسطا بين من لم يعتبر خلاف الظاهرية مطلقا وأخرجهم من دائرة العلماء المجتهدين وساواهم بالشيعة والعوام ومنهم من أفرط بلا وجه حق ، وبين من اعتبر خلافهم مطلقا.

الحسين بن دلال البغدادي، الكرخي، الفقيه. توفي – رحمه الله – في سنة أربعين وثلاث مائة. وكان رأسا في الاعتزال – الله يسامحه – سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٢٧/١٥).

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠٧/١٣).

(٢) المرجع السابق (١٠٨/١٣).

(٣) المرجع السابق.

والحق أن الظاهرية متمسكون بالدليل ويعتبر خلافهم في الأصول فيعتبر في الفروع أما مسألة إنكارهم القياس فلا تنفي عنهم الاجتهاد وحظهم من النظر في الأدلة واضح، وإن كان هناك بعض المسائل التي أغربوا بها فإنها تحكى كما تحكى المسائل عن غيرهم من الصحابة والعلماء الذين تفردوا بمسائل غريبة ولا يجيز العلماء تقليدهم فيها قال الذهبي (رحمه الله): " نحكي قول ابن عباس في المتعة ، وفي الصرف ، وفي إنكار العول ، وقول طائفة من الصحابة في ترك الغسل من الإيلاج ، وأشباه ذلك، ولا نجوز لأحد تقليدهم في ذلك".[1]

فالراجح بعد عرض الأدلة ومناقشتها والإجابة عن أدلة القول الأول اعتبار خلاف الظاهرية مطلقا لما يأتي:

١. أن الظاهرية متمسكون بالدليل من الكتاب والسنة والناظر في مسائلهم قلما يجد خلوها من الدليل والنظر والاستنباط؛ لأن هناك طرق غير القياس لاستنباط الأحكام قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ ۚ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[2]

٢. "ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه نزل على رسوله هذا الكتاب العظيم تبياناً لكل شيء، وبين ذلك في غير هذا الموضع؛ كقوله: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ۚ﴾[3]، على القول بأن المراد بالكتاب فيها القرآن. أما على القول بأنه اللوح المحفوظ – فلا بيان بالآية. وعلى كل حال فلا شك أن القرآن فيه بيان كل شيء. والسنة كلها تدخل في آية واحدة منه؛ وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ﴾[4]". [5]

---

(١)المرجع السابق (١٠٠/٢٥).

(٢) سورة النحل: آية (٨٩).

(٣)سورة الأنعام: آية (٣٨).

(٤) سورة الحشر: آية (٧).

(٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (٤٢٧/٢) الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان – الطبعة : ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م

٣. أن إنكارهم القياس و إغرابهم في بعض المسائل لا ينفي عنهم الاجتهاد. والله أعلم.

المبحث الرابع: تعريف بمعنى الدماء وأقسام الجناية. وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: تعريف الدماء: لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تسمية الفقهاء لكتاب الدماء في كتبهم، و المقصود بالدماء في الباب.

المطلب الثالث: تعريف الجناية.

المطلب الرابع: أقسام الجناية.

المبحث الرابع: تعريف بمعنى الدماء وأقسام الجناية. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدماء: لغة واصطلاحاً.

تعريف الدماء لغة: دماء مفردها دم.

(الدَّمُ أصله دمو بالتحريك وتثنيته دميان وبعض العرب يقول دموان وقال سيبويه أصله دَمْيٌ بوزن فعل وقال المبرد أصله دَمَيٌ بالتحريك فالذاهب منه الياء وهو الأصح وحجة كل واحد مذكورة في الأصل)[1].

(الدال والميم أصلٌ واحد يدلُّ على غِشْيان الشَّيء، مِن ناحيةِ أنْ يُطْلَى به. تقول دَمْتُ الثَّوبَ، إذا طليتَه أيَّ صِبْغ، وكلُّ شيءٍ طُلِي على شيءٍ فهو دِمام. فأمّا الدّمدمة فالإهلاك. قال الله تعالى: ﴿فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنْبِهِمْ فَسَوَّىٰهَا﴾[2] وذلك لِمَا غَشّاهم به من العذاب والإهلاك).[3]

تعريف الدماء اصطلاحا:[4]

الدم : الدم – بالتخفيف – هو ذلك السائل الأحمر الذي يجري في عروق الحيوانات وعليه تقوم الحياة.

ويستعمل الفقهاء الدم بهذا المعنى ، وكذلك بمعنى القصاص والهدي والدم بالمعنى الأول أصل القيح.

---

(١)مختار الصحاح (٨٨/١).

(٢) سورة الشمس: آية (١٤).

(٣)معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٦٠/٢).

(٤)الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢٧/٣٤، ١٢٨).

المطلب الثاني: تسمية الفقهاء لكتاب الدماء في كتبهم، و المقصود بالدماء في الباب.

(أكثر الفقهاء يتكلمون عن القتل والجرح والضرب تحت عنوان الجنايات، متأثرين فى ذلك بما تعارفوا عليه من إطلاق اسم الجناية على هذه الأفعال.

ولكن بعض الفقهاء يتكلمون عن هذه الأفعال تحت عنوان الجراح ناظرين إلى أن الجراحة هى أكثر طرق القتل والاعتداء على النفس والأطراف. كما أن بعض الفقهاء يؤثرون لفظ الدماء. ويجعلونه عنوانًا لجرائم القتل والجرح والضرب، ناظرين فى ذلك إما إلى النتيجة الغالبة لهذه الجرائم وهى إراقة الدماء وإما إلى أن أحكام هذه الجرائم وضعت لحماية الدماء).[1]

كتاب الجنايات عبر بها دون الجراح لتشمله والقطع والقتل ونحوهما مما يوجب حدا أو تعزيرا وهو حسن وهي جمع جناية وجمعت وإن كانت مصدرا لتنوعها كما سيأتي إلى عمد وخطأ وشبه عمد.[2]

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي لعبدالقادر عودة ص(٤٦٣)

(٢) الإقناع للشربيني (٢/٤٩٤).

المطلب الثالث: تعريف الجناية.

أولا: تعريف الجناية لغة[1]: الجناية من جنى يجني جناية.

((جني) الجيم والنون والياء أصلٌ واحد، وهو أَخْذُ الثَّمَرة من شجَرها، ثم يحمل على ذلك، تقول جَنيتُ الثَّمرةَ أجْنِيها، واجْتَنَيْتُها. وثمرٌ جَنِيٌّ، أي أُخِذَ لوَقْته. ومن المحمول عليه: جَنَيْتُ الجنايةَ أجْنِيها).

وفي القاموس الفقهي: جنى فلان – جناية: أذنب، فهو جان وجمعها جناة.

فالمعنى(في اللغة اسم لما يجنيه المرء من شر وما اكتسبه تسمية للمصدر من جنى عليه شرا وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل وأصله من جنى التمر (الثمر) وهو أخذه من الشجرة، لكن في عرف الفقهاء يراد به عند إطلاقه اسم الجناية الواقعة في النفس والأطراف من الآدمي والجناية الواقعة في المال تسمى غصبا والجناية الواقعة من المحرم أو في الحرم على الصيد جناية المحرم)[2]

ثانيا: تعريف الجناية اصطلاحا:

للجناية تعاريف متعددة وعرفها صاحب البحر الرائق بأنها:(اسم لفعل محرم شرعا سواء حل بمال أو نفس).[3]

وقد ذهب بعض العلماء إلى استعمال الجناية في معناها العام فيشمل: (التي لها حدود مشروعة أربع جنايات على الأبدان والنفوس والأعضاء وهو المسمى قتلا وجرحا، وجنايات على الفروج وهو المسمى زنا وسفاحا، وجنايات على الأموال).[4]

عرفها النووي بأنها:(وهي القتل والقطع والجرح الذي لا يزهق ولا يبين).[5]

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٨٢/١)، القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب (٧٠/١).

(٢) البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (٣٢٧/٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (٢٨٩/٤).

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحي الدين النووي (٣/٧).

كما عرف ابن قدامه الجناية في المغني بأنها (كل فعل عدوان على نفس أو مال)[1]،وهذا المعنى اللغوي، وعقب بقوله (لكنها في العرف -يعني عرف الفقهاء-مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسموا الجنايات غصبا، ونهبا، وسرقة، وخيانة، وإتلافا).[2]

(١) المغني لموفق الدين ابن قدامة (٤٤٣/١١).

(٢) المرجع السابق.

المطلب الرابع: أقسام الجناية.

تمهيد:

قد قسم الفقهاء الجنايات في كتبهم إلى أقسام منهم من جعلها نوعان أو ثلاثة أو أربعة وخمسة ثم قسم كل نوع إلى أقسام، وسأتناول تلك الأقسام لدى كل مذهب أو بعبارة أخرى (تقسيمات الفقهاء للجنايات) كالتالي:

تقسيم الجنايات الذي قسمه الكاساني[1] من الحنفية[2]:

قسم الجناية من حيث الأصل إلى نوعان:

١. جناية على البهائم والجمادات.

٢. جناية على الآدمي.

ثم قسم الجناية على البهائم والجمادات إلى:

أ - غصب.

ب - إتلاف.

وقسم الجناية على الآدمي إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول:

الجناية على النفس مطلقاً: فهي قتل المولود والقتل أربعة أقسام:

---

(١) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ملك العلماء علاء الدين الحنفي مصنف البدائع الكتاب الجليل تفقه صاحب البدائع على محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي المنعوت علاء الدين وقرأ عليه معظم تصانيفه مثل التحفة فى الفقه وغيرها من كتب الأصول وزوجه شيخه ابنته الفقيهة العالمة وستأتي قيل أن سبب تزويجه بابنة شيخه أنها كانت من حسان النساء وكانت حفظت التحفة تصنيف والدها وطلبها جماعة من ملوك بلاد الروم فامتنع والدها فجاء الكاساني ولزم والدها واشتغل عليه وبرع فى علم الأصول والفروع وصنف كتاب البدائع وهو شرح التحفة وعرضه على شيخه فازداد فرحا به وزوجه ابنته وجعل مهرها منه ذلك فقال الفقهاء فى عصره شرح تحفته وزوجه ابنته مات علاء الدين يوم الأحد بعد الظهر وهو عاشر رجب فى سنة سبع وثمانين وخمس مائة. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لعبدالقادر بن أبي الوفاء القرشي (٢/٢٤٤).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – لعلاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ) (٨/٧٠) تحقيق محمد خير طعمة حلبي – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -دار المعرفة بيروت – لبنان

١. قتل هو عمد محض ليس فيه شبهة العدم (العمد).
٢. قتل عمد فيه شبهة العدم وهو المسمى بشبة العمد.
٣. قتل هو خطأ محض ليس فيه شبهة العدم.
٤. قتل هو في معنى القتل الخطأ.

النوع الثاني:
الجناية على ما دون النفس مطلقا وهي أربعة أقسام:
١. إبانة الأطراف وما يجري مجرى الأطراف.
٢. إذهاب معاني الأطراف مع إبقاء أعيانها.
٣. الشجاج.
٤. الجراح.

النوع الثالث:
الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه.

قسم ابن رشد[١] من المالكية الجنايات إلى أنواع[٢]:

النوع الأول: جنايات على الأبدان، والنفوس،والأعضاء وهو المسمى قتلا وجرحا.

النوع الثاني: جنايات على الفروج وهو المسمى زنا وسفاحا.

---

(١) ابن رشد الحفيد: العلامة. فيلسوف الوقت، أبو الوليد، محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي. مولده قبل موت جده بشهر سنة عشرين وخمس مئة. عرض (الموطأ) على أبيه. وأخذ عن أبي مروان بن مسرة وجماعة، وبرع في الفقه، وأخذ الطب عن أبي مروان بن حزبول، ثم أقبل على علوم الأوائل وبلاياهم، حتى صار يضرب به المثل في ذلك. قال شيخ الشيوخ ابن حمويه: لما دخلت البلاد، سألت عن ابن رشد، فقيل: إنه مهجور في بيته من جهة الخليفة يعقوب، لا يدخل إليه أحد، لانه رفعت عنه أقوال ردية، ونسبت إليه العلوم المهجورة، ومات محبوسا بداره بمراكش في أواخر سنة أربع. وقال غيره: مات في صفر، وقيل: ربيع الأول سنة خمس. سير أعلام النبلاء - (٢١ / ٣٠٧).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد (ت٥٩٥) (٢٨٩/٤) الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، الناشر مكتبة ابن تيمية القاهرة.

النوع الثالث: جنايات على الأموال ، وهذه ما كان منها مأخوذاً بحرب سمي حرابة إذا كان بغير تأويل، وإن كان بتأويل سمي بغياً ، مأخوذاً على وجهه المغافصة من حرز يسمى سرقة ، وما كان منها بلو مرتبة وقوة سلطان ، سمي غصبا.

النوع الرابع: جنايات على الأعراض، وهو المسمى قذفا.

النوع الخامس: جنايات بالتعدي على استباحة ما حرمه الشرع من المأكول والمشروب.

قسم النووي في روضة الطالبين الجنايات إلى[1]:

١. القتل.

٢. القطع.

٣. الجرح الذي لا يزهق ولا يبين.

كما قسم ابن قدامه الجنايات إلى[2]:

١. جناية على النفس، وهي أربعة أنواع:

أ - القتل العمد، وهو تسعة أقسام.

ب - القتل الخطأ.

ج - القتل شبه العمد.

د - ما أجري مجرى الخطأ.

٢. جناية على ما دو ن النفس.

ويتضح من التقسيمات السابقة أن تقسيم الحنفية أشمل وأكثر تفصيلا.

---

(١)روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحي الدين النووي (٣/٧)، أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (٢/٤).

(٢) المغني لابن قدامه (٤٤٢/١١ ،٥٣٠)

الفصل الأول: العدوان على النفس، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: حرمة دم المسلم.

المبحث الثاني: حرمة دم الذمي.

المبحث الثالث: قتل المسلم الحر البالغ إن قتل مثله.

المبحث الرابع: دم القاتل حلال إن رضي ولي المقتول بقتله.

المبحث الخامس: قتل الحرة المسلمة إن قتلت مثلها.

المبحث السادس: قتل الكافر الحر بالمسلم الحر.

المبحث السابع: قتل الواحد بالجماعة.

المبحث الأول: حرمة دم المسلم.

قال ابن حزم "رحمه الله": (اتفقوا أن دم المسلم الذي لم يقتل مسلما، ولا ذميا، ولا مهادنا، ولا زنى وهو محصن ولا بحريمته، ولا نكح امرأة أبيه بوطء، ولا بعقد، ولا لاط، ولا لحق بدار الحرب، ولا سب صاحبا، ولا أنكر القدر، ولا ساكن أهل الحرب مختارا لذلك، ولا وجد بين أهل البغي، ولا ليط به، ولا أتى بهيمة، ولا سحر، ولا ترك صلاة عمدا حتى خرج وقتها، ولا حد في الخمر ثلاث مرات ثم شرب الرابعة، ولا حد في السرقة أربع مرات، ولا سب الله، ولا رسوله، ولا ابتدع، ولا ارتد وسعى في الأرض فسادا، ولا جاهر بترك الزكاة والصوم والحج حرام).[1]

ذكر ابن حزم "رحمه" في نقله الإجماع على حرمة دم المسلم قيودا وهذه القيود تخرج من حل دمه:

فقوله "رحمه الله":(دم المسلم الذي لم يقتل ذميا).

يشير إلى الخلاف في مسألة قتل المسلم بالذمي وهو خلاف بين أبي حنيفة[2] والجمهور[3] وابن حزم وافق الجمهور في ذلك حيث قال ابن حزم[4] "رحمه الله":(المسلم ليس كالكافر في شيء أصلا ولا يساويه في شيء فإذ هو كذلك فباطل أن يكافئ دمه بدمه أو عضوه بعضوه أو بشرته ببشرته فبطل أن يستقاد للكافر من المؤمن أو يقتص له منه فيما دون النفس إذ لا مساواة بينهما أصلا، ولما منع الله عز وجل أن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا وجب ضرورة أن لا يكون له عليه سبيل في قود ولا في قصاص أصلا ووجب ضرورة استعمال النصوص كلها إذ لا يحل ترك شيء منها).

وساق الأدلة " وشنع على قول الحنفية.

---

(١)كتاب مراتب الإجماع لابن حزم. طبعة دار ابن حزم. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ص(٢٢٥).

(٢)بدائع الصنائع للكاساني (٧٦/٨).

(٣) التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٢٣٩/١١)، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب(١٢/٤)، المغني لابن قدامه (٤٦٥/١١)

(٤)المحلى لابن حزم (٣٥٢/١٠).

قوله "رحمه الله": (ولا مهادنا).

يشير إلى الخلاف في قتل المسلم بالمهادن، والحنفية[1] وافقوا الجمهور وابن حزم في عدم قتل المسلم بالمهادن أو المستأمن[2] وروي عن أبي يوسف (أنه يقتل به قصاصا لقيام العصمة وقت القتل).[3]

قوله "رحمه الله": (ولا زنى وهو محصن) أي أن الزاني المحصن يحل دمه.

قوله "رحمه الله": (ولا بحريمته). أي زنى بمن تحرم عليه من نسب أو رضاع.

قوله "رحمه الله": (ولا نكح امرأة أبيه بوطء ولا بعقد). أي من حلت لأبيه بعقد أو بوطء كملك اليمين.

(قال أبو محمد: أما من عقد فيها الرجل زواجا فلا خلاف في تحريمها في الأبد على أبيه وأجداده وعلى بنيه وعلى من تناسل من بنيه وبناته أبدا، وأما من حلت للرجل بملك اليمين فان وطئها فلا نعلم خلافا في تحريمه على من ولد وعلى من ولده)[4]، وقال ابن حزم في المحلى(مسألة : ومن وطئ امرأة أبيه أو حريمته ، بعقد زواج أو بغير عقد:.....قال : نا هشيم[5] عن أشعث بن سوار[6] عن البراء بن عازب ، ثم اتفقا – واللفظ لهشيم – قال :

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٧٧/٨).

(٢) المحلى لابن حزم (٢٥٢/١٠).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٤٧/٨).

(٤) المحلى لابن حزم (٥٢٥/٩).

(٥) هشيم بن بشير بن أبي خازم أبو معاوية السلمي واسم أبي خازم قاسم بن دينار، الإمام، شيخ الإسلام، محدث بغداد، وحافظها، أبو معاوية السلمي مولاهم، الواسطي. ولد: سنة أربع ومائة. قال الذهبي: كان رأسا في الحفظ، إلا أنه صاحب تدليس كثير، قد عرف بذلك.توفي سنة(١٨٣هـ). سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٨٩/٨).

(٦) أشعث بن سوار الكندي الكوفي، النجار، التوابيتي، الأفرق. وهو الذي يقال له: صاحب التوابيت، وهو أشعث القاص. وهو مولى ثقيف، وهو الأثرم، وهو قاضي الأهواز. حدث عن: الشعبي، وعكرمة، والحسن، وابن سيرين. حدث عنه: شعبة، وعبثر بن القاسم، وهشيم، وحفص بن غياث، وعبد الله بن نمير، ويزيد بن هارون، وعدة. توفي: سنة ست وثلاثين ومائة. سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٧٧/٦).

"مر بي عمي الحارث بن عمرو[1] وقد عقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له : أي عم أين بعثك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : بعثني إلى رجل تزوج امرأة أبيه ، فأمرني أن أضرب عنقه").[2] وقال بعد ذلك أن هذا الخبر نقي الإسناد.

قوله "رحمه الله": (ولا لاط) قال ابن قدامه "رحمه الله" : ومن تلوط قتل، بكراً كان أو ثيباً، في إحدى الروايتين).[3]

لكن ابن حزم يرى غير ذلك حيث قال في المحلى:

(قال أبو محمد"رحمه الله": فإذ قد صح ذلك أنه لا قتل عليه ولا حد؛ لأن الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله – عليه السلام – فحكمه أنه أتى منكرا – فالواجب بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم تغيير المنكر باليد ، فواجب أن يضرب التعزير الذي حده رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لا أكثر ، ويكف ضرره عن الناس فقط).[4] وقد رد ابن حزم على أدلة من قال بقتل من عمل قوم لوط، و لم يوجب قتله بل يكف أذاه إلى آخر ما استدل به،ونقل ابن قدامه إجماع الصحابة على قتله؛ حيث قال "رحمه الله" : (بإجماع الصحابة ﷺ، فإنهم أجمعوا على قتله، وإنما اختلفوا في صفته)[5]، وابن حزم يرى التعزير بالضرب في حق

---

(١) أبو بردة بن نيار الأنصاري خال البراء بن عازب اسمه هانئ تقدم في حرف الهاء وقيل اسمه مالك بن هبيرة وقيل الحارث بن عمرو كذا ذكر المزي عن بن معين وخطأه بن عبد الهادي فقال إنما قاله بن معين في بن أبي موسى قلت قد وقع في حديث البراء لقيت خالي الحارث بن عمرو وقد وصف أبو بردة بن نيار بأنه خال البراء فهذا شبهة من قال اسمه الحارث ولعله خال آخر للبراء والله أعلم والأول أصح وقيل إنه عم البراء والأول أشهر وشهد أبو بردة بدرا وما بعدها وروى عن النبي صلى الله عليه و سلم روى عنه البراء بن عازب وجابر بن عبد الله وابنه عبد الرحمن بن جابر وكعب بن عمير بن عقبة بن نيار ونصر بن يسار وكان سبب من سماه الحارث بن عمرو قول البراء لقيت خالي الحارث بن عمرو ولكن يحتمل أن يكون له خال آخر وهو الأشبه ونقل المزي عن عباس الدوري عن بن معين أنه حكى أن اسم أبي بردة بن نيار الحارث وتعقب بأن بن معين إنما قال ذلك في أبي بردة بن أبي موسى قال أبو عمر مات في أول خلافة معاوية بعد أن شهد مع علي رضي الله عنه حروبه كلها ثم قيل إنه مات سنة إحدى وقيل اثنتين وقيل خمس وأربعين. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٣٦/٧).

(٢) المحلى لابن حزم (٢٥٢/١١).

(٣) المغني لابن قدامه (٣٤٨/١٢).

(٤) المحلى لابن حزم (٣٨٥/١١). سنن الترمذي – (٣ / ٦٤١) باب فيمن تزوج امرأة أبيه – برقم (١٣٦٢) قال أبو عيسى حديث البراء حديث حسن غريب.

(٥) المغني لابن قدامه (٣٥٠/١٢).

من عمل قوم لوط ولا يرى القتل إلا أنه أورد هذا القيد كقيد لمن حل دمه ولعل ذلك للخلاف في قتله أو جلده لاعتباره الخلاف في المسألة.

قوله "رحمه الله": (ولا لحق بدار الحرب).أي هرب المسلم ولحق بدار حرب أهلها كفار في حالة حرب مع المسلمين.

قوله "رحمه الله": (ولا سب صاحبا) بناء على الخلاف في المسألة هل يكفر من صحابيا أم لا؟ فمن العلماء من ذهب إلى كفره ومنهم من قال يفسق ومنهم من فرق، "أما أبو محمد بن حزم الظاهري فإنه ذهب إلى أن ساب الصحابة لا بد من تعليمه وتعريفه أولاً بما يجب للصحابة، فإن تمادى بعد ذلك يكون فاسقاً، وأما إذا عاند ما جاء عن الله ورسوله فيهم، فهنا يكون كافراً مشركاً حيث قال: "حكمه ـــ أي: ساب الصحابة ـــ أن يعلم ويعرف، فإن تمادى فهو فاسق وإن عاند في ذلك الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم فهو كافر مشرك"[1]

قوله "رحمه الله": (ولا أنكر القدر).

لأن من أهل العلم من قال بكفرهم حيث "روي عن ابن عباس أن كلام القدرية كفر، وروي عن ابن عمر أنه لعنهم وتبرأ منهم ولا يجوز على ابن عمر أن يتبرأ من المسلمين، وعن علي أنه قال لمن أنكر القدر فأقر به والله لو قلت غير هذا لضربت الذي فيه عيناك، وعن ابن عباس وابن عمر معناه ومن التابعين عمر بن عبد العزيز ونافع بن مالك[2] عم مالك الفقيه يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا وروي عنه ونفوا من ديار المسلمين، وعن رجاء بن حيوة وعبادة بن نسي أنهم أفتوا بقتلهم ومن الفقهاء عن مالك بن أنس والأوزاعي[3]

---

(١) عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام لناصر بن علي الشيخ (٨٦٠/٢) ، الإحكام لابن حزم (١٣٨/١).

(٢) نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني الإمام، الفقيه، أبو سهيل الأصبحي، المدني. حدث عن: ابن عمر، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، ووالده، وهو مكثر عنه. روى عنه: ابن أخيه؛ مالك بن أنس، وابن شهاب – وهو من أقرانه – وسليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر، وعبد العزيز الدراوردي، وغيرهم. وثقه: أحمد بن حنبل، وغيره. تأخر إلى قريب الثلاثين ومائة. سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٨٤/٥).

(٣) عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد، شيخ الاسلام، وعالم أهل الشام، أبو عمرو الأوزاعي. كان يسكن بمحلة الاوزاع، وهي العقيبة الصغيرة ظاهر باب الفراديس بدمشق، ثم تحول إلى بيروت مرابطا بها إلى أن مات. وقيل: كان مولده ببعلبك. وولد سنة ثمان وثمانين، وكان خيرا، فاضلا، مأمونا كثير العلم والحديث والفقه، حجة. وفي سنة سبع وخمسين ومئة. سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠٧/٧، ١٠٩).

وعبيد الله بن الحسن العنبري يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا"[1]

قوله "رحمه الله": (ولا ساكن أهل الحرب مختارا لذلك) أي أن المسلم ساكن أهل الحرب مختارا فقتل.

قوله "رحمه الله": (ولا وجد بين أهل البغي) أي أنه منهم.

قوله "رحمه الله": (ولا ليط به ولا أتى بهيمة) وهذا القيد محل خلاف في قتل المفعول به أو من أتى البهيمة فاللواط"لا يوجب الحد عند أبي حنيفة رحمه الله ولكنه يوجب التعزير والحبس إلى أن يتوب أو يموت وقالا يوجب الحد فإن كانا محصنين رجما وإن كانا بكرين جلدا وهو أحد قولي الشافعي واحمد وقال الشافعي في القول الآخر يقتلان على كل حال محصنين كانا أو غير محصنين لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾[2] وهذا ليس بزنى لأنه يصح نفي الزنى عنه يقال لاط ولا يقال زنى والدليل عليه اختلاف الصحابة فإن بعضهم أوجب الحد وبعضهم لم يوجبه وقول البعض لا يكون إجماعا.

احتجوا بقوله صلى الله عليه و سلم (اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط والواقع على البهيمة ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه)[3] حد ولأن الصحابة أجمعوا على القتل وإن اختلفوا في كيفيته فمن قائل يقتل صبرا ومن قائل يحد حد الزنا وقال أبو بكر رضي الله عنه يحرق بالنار وقال ابن عباس ينكسان من شاهق ويتبعان بالحجارة وعلي رضي الله عنه رجم لوطيا فحصل الاتفاق منهم على أصل القتل."[4]

قوله "رحمه الله": (ولا سحر) هذا القيد يفيد إخراج الخلاف في قتل من قتل بسحرة قيد هنا بقوله ولا سحر أي أنه ساحر سواء سحر سحرا يقتل او غيره. فقد"ذهب الجمهور

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنه والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة – لهبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي أبو القاسم (٧٠٦/٤).

(٢) سورة النور: آية (٢).

(٣)سنن الترمذي – (٤ / ٥٧) كتاب الحدود –باب حد اللوطي– برقم (١٤٥٦). قال أبو عيسى وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم من هذا الوجه. قال ابو عيسى هذا حديث في إسناده مقال ولا نعرف أحداً رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري و عاصم بن عمر يضعف في الحديث من قبل حفظه.

(٤) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف سبط ابن الجوزي (٢٠٩/١).

خلافا للحنفية إلى أن القتل بالسحر يمكن أن يكون عمدا ، وفيه القصاص . ويثبت ذلك عند المالكية بالبينة أو الإقرار.

وذهب الشافعية إلى أن الساحر إن قتل بسحره من هو مكافئ له ففيه القصاص إن تعمد قتله به، وذلك بأن يثبت ذلك بإقرار الساحر به حقيقة أو حكما".[1]

قوله "رحمه الله": (ولا ترك صلاة عمدا حتى خرج وقتها)

قال أبو محمد رحمه الله: ذهب مالك ، والشافعي إلى أن من قال : الصلاة حق فرض إلا أني لا أريد أن أصلي – فإنه يتأنى به حتى يخرج وقت الصلاة ، ثم يقتل – وقال أبو حنيفة وأبو سليمان ، وأصحابهما : لا قتل عليه ، لكن يعزر حتى يصلي ؟

قال أبو محمد رحمه الله: أما مالك ، والشافعي ، فإنهما يريان تارك الصلاة الذي ذكرنا مسلما؛ لأنهما يورثان ماله ولده ، ويصليان عليه ، ويدفنانه مع المسلمين ، ولا يفرقان بينه وبين امرأته ، وينفذان وصيته ، ويورثانه من مات قبله من ورثته من المسلمين ، فإذ ذلك كذلك فقد سقط قولهما في قتله؛ لأنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنى بعد إحصان ، أو نفس بنفس وتارك الصلاة متعمدا – كما ذكرنا – لا يخلو من أن يكون بذلك كافرا ، أو يكون غير كافر – فإن كان كافرا ، فهم لا يقولون بذلك؛ لأنهم لو قالوه للزمهم أن يلزموه حكم المرتد في التفريق بينه وبين امرأته ، وفي سائر أحكامه – فإذ ليس كافرا ، ولا قاتلا ، ولا زانيا محصنا ، ولا محاربا ، ولا محدودا في الخمر ثلاث مرات ، فدمه حرام بالنص ، فسقط قولهم بيقين لا إشكال فيه – والحمد لله رب العالمين."[2]

قوله "رحمه الله": (ولا حد في الخمر ثلاث مرات ثم شرب الرابعة)

اتفق الفقهاء على أن من تكرر منه الشرب قبل الحد أقيم عليه حد واحد واختلفوا فيما لو تكرر منه الشرب بعد الرابعة هل يقتل أو لا؟

الرأي الأول: وهو للحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦٨/٢٤).

(٢) المحلى لابن حزم (٣٧٦/١١).

ويرون أن من تكرر منه شرب الخمر أقيم عليه الحد ثلاث مرات، فإن شرب في الرابعة لا يقتل ولكن يقام عليه الحد.

الرأي الثاني:وهو للظاهرية.

ويرون أن من أقيم عليه الحد ثلاث مرات ثم شرب في الرابعة فإنه يقتل حداً".[1]

قال ابن حزم: "دم المسلمين حرام إلا بما أباحه الله تعالى به ، ولم يبحه الله تعالى قط ، إلا في الكفر بعد الإيمان ، أو زنا المحصن ، أو قود بنفس مؤمنة ، أو في المحاربة ، وقطع الطريق ، أو في المدافعة عن الظلمة ، أو في الممانعة من حق ، أو فيمن حد في الخمر ثلاث مرات ، ثم شربها الرابعة فقط".[2]

قوله "رحمه الله": (ولا حد في السرقة أربع مرات) وهذا القيد للاحتراز من الخلاف في المسألة فمن الفقهاء من قال: أن من سرق بعد قطع أطرافه الأربعة يقتل حدا.

قوله "رحمه الله": (ولا سب الله ولا رسوله)؛ لأن الفقهاء اتفقوا على أن المسلم إذا سب الله يقتل؛ لأنه بذلك كافر مرتد.[3] وحكم ساب النبي صلى الله عليه وسلم أنه مرتد بلا خلاف، لكن هل يقتل الساب ردة أم حدا ؟[4]

قوله "رحمه الله": (ولا ابتدع) في المسألة تفصيل فليس كل مبتدع يقتل، فمنهم من يقتل ومنهم من يهجر وكل بحسب حاله وقد قتل أمير العراق الجعد لبدعته.

قوله "رحمه الله": (ولا ارتد وسعى في الأرض فسادا) وهذا القيد كسابقه للاحتراز من الخلاف. وكذلك قوله "رحمه الله": (ولا جاهر بترك الزكاة والصوم والحج) والله أعلم.

وافق ابن حزم في نقل الإجماع:

نقل الإجماع على هذه المسألة موفق الدين ابن قدامه في كتابه المغني[1]، وقال الشربيني: (والأصل في ذلك قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي

(١) الأحكام التي خالف فيها الظاهرية الأئمة الأربعة لحسن عبد الله عبد المقصود أبو زهو (١١/١).

(٢) المحلى لابن حزم (٤١٠/١١).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٥٦/١٤).

(٤) المرجع السابق (١٨٤/٢٢).

ٱلْقَتْلَى ﴾[٢] وأخبار كخبر الصحيحين[٣] (اجتنبوا السبع الموبقات، قيل وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله تعالى والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات).[٤]

مستند الإجماع:

أصل تحريم القتل من الكتاب

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾.[٥]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾.[٦]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ ﴾.[٧]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ

---

(١) المغني لابن قدامة (١١/٤٤٣).

(٢) سورة البقرة: آية (١٧٨).

(٣) رواه البخاري (٦/١٠١٧)-كتاب الوصايا- بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إنما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) برقم (٢٦١٥).

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع للشربيني(٢/٤٩٤).

(٥) سورة الإسراء آية (٣٣).

(٦) سورة الأنعام آية (١٥١).

(٧) سورة الفرقان آية (٦٨).

أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾.[1]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾إلى قوله تعالى: ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾[2]

ومن السنه:

ما أخرجه البخاري في صحيحه قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة)[3]

رأي الباحث:

المسألة محل إجماع على حرمة دم المسلم والقيود التي ذكرها ابن حزم تخرج الحالات التي يحل فيها دمه.

---

(١) سورة المائدة آية (٣٢).

(٢) سورة المائدة آية (٢٧،٣٠).

(٣) صحيح البخاري (٦/٢٥٢١) – كتاب الديات – باب قول الله تعالى: (أن النفس بالنفس .....فأولئك هم الظالمون-برقم: (٦٤٨٤).

المبحث الثاني: حرمة دم الذمي.

قال (رحمه الله): واتفقوا أن دم الذمي الذي لم ينقض شيئا من ذمته حرام.[1]

أراء الفقهاء في المسألة:

رأي الحنفية:

قال الكاساني في بدائع الصنائع: "وأما بيان حكم العقد فنقول وبالله التوفيق إن لعقد الذمة أحكاما منها عصمة النفس لقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ .. إلى قوله عز وجل.. حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾[2] نهى سبحانه وتعالى إباحة القتال إلى غاية قبول الجزية وإذا انتهت الإباحة تثبت العصمة ضرورة ومنها عصمة المال لأنها تابعة لعصمة النفس".[3]

رأي المالكية:

قال في منح الجليل شرح مختصر خليل: "وفي الجواهر عقد الذمة التزام تقريرهم في دارنا وحمايتهم والذب عنهم بشرط بذل الجزية والاستسلام منهم".[4]

رأي الشافعية:

قال في المجموع: "لا يصح عقد الذمة إلا من الإمام أو ممن فوض إليه الإمام لأنه من المصالح العظام فكان إلى الإمام، ومن طلب عقد الذمة وهو ممن يجوز إقراره على الكفر بالجزية وجب العقد له لقوله عز وجل: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ ..ثم قال.. حَتَّىٰ يُعۡطُواْ

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص(٢٢٥).

(٢) سورة التوبة آية (٢٩).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (١٨٠/٧).

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش (٢١٣/٣).

ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾[1] فدل على أنهم إذا عطوا الجزية وجب الكف عنهم".[2]

وروى بريدة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان إذا بعث أميرا على جيش قال إذا لقيت عدوا من المشركين فادعهم إلى الدخول في الاسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، وان أبا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم"[3].

رأي الحنابلة:

"قال ابن قدامه: فصل: وإذا عقد الذمة فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة لأنه التزم بالعهد حفظهم ولهذا قال علي رضي الله عنه: (إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا)، وقال عمر رضي الله عنه في وصيته للخليفة بعده (وأوصيه بأهل ذمة المسلمين خيرا أن يوفي لهم بعهدهم ويحاط من ورائهم)".[4]

و قال في الشرح الكبير: "(باب أحكام الذمة) يلزم الإمام أن يأخذهم بأحكام المسلمين في ضمان النفس والمال والعرض وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله".[5]

مستند الإجماع: النص الشرعي.

لقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾[6]

---

(١) سورة التوبة آية (٢٩).

(٢) ينظر المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (٢/٢٥٣).

(٣) معرفة السنن والآثار (٧/١١١)

(٤) المغني لابن قدامه (١٣/٢٥٠). وسيأتي تخريج أثر عمر وعلي ص(٨١، ٨٢).

(٥) الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن قدامه مع المقنع والإنصاف تحقيق د.عبدالمحسن التركي(١٠/٤٤٥)

(٦) سورة التوبة آية (٢٩).

و"عن سليمان بن بريدة الأسلمي[1] حدثه عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا بعث أميرا على جيش أو سرية دعاه فأوصاه في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيرا فقال اغزوا بسم الله وفي سبيل الله تقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال فإن هم أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن فعلوا فأخبرهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين..."[2]

وقال عمر رضي الله عنه في وصيته للخليفة بعده: "وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا إلا طاقتهم".[3]

وعن علي رضي الله عنه أنه قال إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا.[4]

"ويحرم قتال أهل الذمة وقتلهم ما داموا ملتزمين بشروط العهد؛ لما أخرجه أبو داود عن أبي بكرة[5] رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: «من قتل رجلاً من أهل الذمة، الذمة، لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً» . وأخرج الترمذي وابن

---

(١) سليمان بن بريدة الأسلمي قد كان ابن عيينة يفضله على عبد الله بن بريدة. روى عن: أبيه، وعائشة، وعمران بن حصين. وعنه: علقمة بن مرثد، ومحارب بن دثار، ومحمد بن جحادة، وجماعة. ثقة، مات سنة خمس ومائة، وله تسعون عاما. سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/٥٤).

(٢) صحيح مسلم (٣ / ١٣٥٦) كتاب الجهاد والسير- باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصية إياهم بآداب الغزو وغيرها. برقم (١٧٣١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١١١١/٣) كتاب فضائل الصحابة- باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان-برقم (٣٤٧٩).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ وسيأتي تخريجه ص (٨٢).

(٥) أبو بكرة الثقفي الطائفي نفيع بن الحارث مولى النبي -صلى الله عليه وسلم - اسمه: نفيع بن الحارث. وقيل: نفيع بن مسروح. تدلى في حصار الطائف ببكرة، وفر إلى النبي -صلى الله عليه وسلم - وأسلم على يده، وأعلمه أنه عبد، فأعتقه. وقصة عمر مشهورة في جلده: أبا بكرة، ونافعا، وشبل بن معبد؛ لشهادتهم على المغيرة بالزنى، ثم استتابهم، فأبى أبو بكرة أن يتوب، وتاب الآخران. فكان إذا جاءه من يشهده، يقول: قد فسقوني. قال البيهقي: إن صح هذا، فلأنه امتنع من التوبة من قذفه، وأقام على ذلك. قال الذهبي: كأنه يقول: لم أقذف المغيرة، وإنما أنا شاهد، فجنح إلى الفرق بين القاذف والشاهد، إذ نصاب الشهادة لو تم بالرابع، لتعين الرجم، ولما سموا قاذفين. ثم إن ثقيفا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يرد إليهم أبا بكرة عبدا. فقال: (لا، هو طليق الله، وطليق رسوله). مات أبو بكرة في خلافة معاوية بن أبي سفيان، بالبصرة. فقيل: مات سنة إحدى وخمسين. وقيل: مات سنة اثنتين وخمسين. سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/٧).

ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: «ألا من قتل نفساً معاهدة له ذمة الله ورسوله، فقد أخفر بذمة الله ، فلا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً».[1]

والجزية بديل عن حماية المسلمين لأهل الذمة وعن المشاركة في الجهاد، ودليل مادي على الولاء للدولة الإسلامية".[2]

المترتب على عقد الجزية:

و"حكم عقد الجزية: يترتب على عقد الذمة إنهاء الحرب بين المسلمين وغيرهم، وعصمة نفوس الكفار وأموالهم وبلادهم وأعراضهم، فلا يجوز استباحتها بعد انعقاد العقد، بدليل حديث بريدة السابق ذكره وفيه: «فادعهم إلى أداء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم» ولقوله تعالى في آية الجزية: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ ..إلى قوله تعالى.. حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾[3] فالله سبحانه طالب بالكف عن قتال أهل الكتاب عند وجود الإسلام أو بذل الجزية، وبما أن الإسلام يعصم النفس والمال وما ألحق بهما، فكذا الجزية. وقال علي رضي الله عنه: «وإنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا»[4] وروى أبو داود والبيهقي وأحمد عن الرسول صلّى الله عليه وسلم من

---

(١) سنن الترمذي (٤ / ٢٠) كتاب الديات عن رسول الله صلى الله عليه و سلم - باب ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدة برقم(١٤٠٣) قال ابو عيسى حديث أبي هريرة حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن صلى الله عليه و سلم.

(٢) ينظر الفقه الإسلامي وأدلته د.وهبه الزحيلي (٣٤/٨)

(٣) سورة التوبة آية (٢٩).

(٤) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية-كتاب السير –باب كيفية القتال – (٣٨١/٣). وقال عنه: "قلت غريب". وقال العلامة الألباني في إرواء الغليل - (٥ / ١٠٣) فصل ١٢٦٤ - (روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : " إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا ") . لم أقف عليه . ثم رأيت الحديث في " الهداية من كتب الحنفية . فقال الحافظ الزيلعي في " تخريجه " (٣ / ٣٨١) : " قلت : غريب ". قلت : يعني أنه لا أصل له.

حديث أسامة قال: «ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة»[1]".[2]

رأي الباحث:

بعد استعراض أراء الفقهاء فالمسألة المذكورة محل اتفاق على حرمة دم الذمي الذي لم ينقض شيئا من ذمته، للنصوص السابقة، بل من الفقهاء من ذهب إلى أبعد من ذلك وقال بقتل المسلم بالذمي.

(١) سنن أبي داود - (٢ / ١٨٧)-كتاب الخراج- باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات- برقم (٣٠٥٢) حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب حدثني أبو صخر المديني أن صفوان بن سليم أخبره: عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم عن آبائهم دنية (دنية بكسر الدال وسكون النون وفتح الياء معناه لاصقو النسب متصلو النسب) عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال " ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه (أي أنا الذي أخاصمه وأحاجه) يوم القيامة ".

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبه الزحيلي (٣٨/٨)

المبحث الثالث: قتل المسلم الحر البالغ إن قتل مثله.

قال ابن حزم "رحمه الله": (واتفقوا أن الحر المسلم العاقل البالغ إن قتل مسلما حرا ليس هو له بولد ولا انفصل منه وهو رجل حر عاقل غير حربي ولا سكران ولا مكره فقتله قاصدا لقتله عامدا غير متأول في ذلك وانفرد بقتله ولم يشرك فيه إنسان ولا حيوان ولا سبب أصلا مباشرا لقتله بنفسه بحديدة يمات من مثلها وكان قتله له في دار الإسلام أن لولي ذلك المقتول قتل ذلك القاتل إن شاء).[1]

ذكر ابن الحزم (رحمه الله) في هذه المسألة الإجماع بشروط ترجع إلى القاتل والمقتول فاشترط:

١. الحرية.
٢. الإسلام.
٣. البلوغ، والعقل أن يكون مكلفاً.
٤. أن لا يكون المقتول ابنا للقاتل ولا انفصل منه.
٥. أن لا يكون المقتول حربي.
٦. أن لا يكون القاتل سكران ولا مكره.
٧. أن يقصد الجاني قتل المجني عليه بغير تأويل.
٨. عدم الاشتراك في قتل المجني عليه.
٩. أن يباشر القتل بحديدة يمات من مثلها.
١٠. أن يقتله في دار الإسلام[2].

وهو بهذه الشروط أخرج الصور المختلف فيها فنجد في عكس كل شرط صورة مختلف فيها، واكتفي بالإشارة إلى ذلك دون مزيد تفصيل لأن مثل هذا ليس محل بحثه.

---

(١) كتاب مراتب الإجماع لابن حزم ص(٢٢٥).

(٢) يشير إلى قول أبي حنيفة أنه لا يجب القصاص بالقتل في غير دار الإسلام.

وافق ابن حزم على نقل الإجماع:

ممن نقل الإجماع ابن المنذر[1] حيث قال:" وأجمعوا أن الحر يقاد به الحر".[2] وأطلق من غير قيود.

وكذلك نقل الإجماع ابن قدامه في المغني حيث قال: (وأجمع أهل العلم على أن الحر المسلم يقاد به قاتله وإن كان مجدع الأطراف معدوم الحواس والقاتل صحيح سوي الخلق أو كان بالعكس وكذلك إن تفاوتا في العلم والشرف والغنى والفقر والصحة والمرض والقوة والضعف والكبر والصغر والسلطان والسوقة ونحو هذا من الصفات لم يمنع القصاص بالاتفاق)، ولم يشترط كون القتل في دار الإسلام.[3]

وكذلك ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد حيث نقل الاتفاق على اشتراط المكافئة بين القاتل والمقتول بقوله: (وأما الشرط الذي يجب به القصاص في المقتول، فهو أن يكون مكافئا لدم القاتل . والذي به تختلف النفوس هو الإسلام والكفر والحرية والعبودية والذكورية والأنوثية والواحد والكثير ، واتفقوا على أن المقتول إذا كان مكافئا للقاتل في هذه الأربعة أنه يجب القصاص).[4]

وكذلك نقل إجماع الإئمة الأربعة الوزير ابن هبيرة[5] على ذلك.[6]

---

(١) الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر، محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف ك " الإشراف في اختلاف العلماء "، وكتاب: " الإجماع "، وكتاب: " المبسوط "، وغير ذلك. ولد في حدود موت أحمد بن حنبل. مات بمكة سنة تسع أو عشر وثلاث مئة. سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/٤٩٠).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص (١٦٢،١٦٤).

(٣) المغني لابن قدامه (١١/٤٥٧،٤٦٠).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (٤/٢٩٨).

(٥) ابن هبيرة : الوزير الكامل، الإمام العالم العادل، عون الدين، يمين الخلافة، أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن بن جهم، الشيباني الدوري العراقي الحنبلي، صاحب التصانيف. مولده بقرية بني أوقر من الدور أحد أعمال العراق في سنة تسع وتسعين وأربع مئة. ودخل بغداد في صباه، وطلب العلم، وجالس الفقهاء، وتفقه بأبي الحسين بن القاضي أبي يعلى والأدباء، وسمع الحديث، وتلا بالسبع، وشارك في علوم الاسلام، ومهر في اللغة، وكان يعرف المذهب والعربية والعروض، سلفيا أثريا، ثم إنه أمضه الفقر، فتعرض للكتابة، وتقدم، وترقى، وصار مشارف الخزانة، ثم ولي ديوان الزمام للمقتفي لأمر الله، ثم وزر له في سنة ٥٤٤هـ. وتوفي في ليلة ثالث عشر جمادى الأولى سنة ستين وخمس مئة. سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠/٤٢٦).

(٦) إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم للوزير عون الدين أبي المظفر يحي بن محمد ابن هبيرة البغدادي الحنبلي، ١٤٣٠هـ، الطبعة الأولى، دار العلا للنشر والتوزيع (٢/٢٨٢).

وكذلك أبي الحسن علي بن القطان الفاسي[1] في كتابه الإقناع في مسائل الإجماع[2].

مستند الإجماع:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ ﴾.[3]

وثبت أن النبي ﷺ قال: (المسلمون تتكافأ دماؤهم).[4]

رأي الباحث:

أن الإجماع الذي ذكره ابن حزم في هذه المسألة صحيح، وليس صحيح فحسب بل تميز نقل ابن حزم للإجماع في المسألة بالقيود التي ذكرها ليخرج ما اختلف فيه أهل العلم من المسائل، وهذا مما تميز به في كتابه حيث استطاع تحديد الصورة التي عليها الإجماع بالضبط، بل إنك بمجرد أن تقرأ المسألة تستطيع معرفة المسائل المختلف فيها من القيود التي ذكرها في المسألة أشبه بتحرير محل النزاع والله أعلم.

---

(١) الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد المجود القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالملك بن يحيى بن إبراهيم الحميري الكتامي المغربي الفاسي المالكي المعروف بابن القطان. وتوفي في ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وست مئة، وهو على قضاء سجلماسة. سير أعلام النبلاء - (٢٢ / ٣٠٦).

(٢)ينظر الإقناع في مسائل الإجماع للأبي الحسن علي بن القطان الفاسي (١٩٣٩/٤)،طبعة دار القلم، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٣)سورة البقرة آية (١٧٨).

(٤) سنن أبي داود (٨٠/٣) كتاب الجهاد –باب السرية ترد على أهل العسكر-برقم (٢٧٥١).

المبحث الرابع: دم القاتل حلال إن رضي ولي المقتول بقتله.

قال "رحمه الله": (واتفقوا أنه إن قتله كما ذكرنا غيلة أو حرابة فرضي الولي بقتله أن دمه حلال).[1]

معنى كلام ابن حزم رحمه الله أن حكم قتل الغيلة كباقي أنواع القتل الأخرى في القصاص والعفو عنه، واشتراط التكافؤ بين القاتل والمقتول وهذا رأي الجمهور غير المالكية.

أراء الفقهاء في المسألة:

رأي الأحناف:

ذكر محمد بن الحسن[2] في كتاب الحجه على أهل المدينة باب قتل الغيلة وغيرها وعفو الأولياء .

"قال أبو حنيفة رضي الله عنه من قتل رجلا عمدا قتل غيلة أو غير غيلة فذلك إلى أولياء القتيل فإن شاؤا قتلوا وإن شاؤا عفوا وقال أهل المدينة إذا قتله قتل غيلة من غير نائرة ولا عداوة فإنه يقتل وليس لولاة المقتول أن يعفوا عنه وذلك إلى السلطان يقتل فيه القاتل وقال محمد بن الحسن قول الله عز وجل أصدق من غيره قال الله عز وجل: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾[3] وقال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ إلى قوله ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾[4] فلم يسم في ذلك قتل الغيلة

---

(١) ينظر مراتب الإجماع لابن حزم ص(٢٢٥).

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني العلامة، فقيه العراق، أبو عبد الله الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة. ولد: بواسط، ونشأ بالكوفة. وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف. وروى عن: أبي حنيفة، ومسعر، ومالك بن مغول، والأوزاعي، ومالك بن أنس. توفي إلى رحمة الله سنة تسع وثمانين ومائة، بالري. سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣٥/٩).

(٣) سورة الإسراء: آية (٣٣).

(٤) سورة البقرة: آية (١٧٨).

ولا غيرها فمن قتل وليه فهو وليه في دمه دون السلطان إن شاء قتل وإن شاء عفا وليس إلى السلطان من ذلك شيء".[1]

رأي المالكية:

لكن المالكية رأيهم خلاف الجمهور في قتل الغيلة حيث قال في منح الجليل شرح مختصر خليل: "ولا يقتص من القاتل الزائد حين القتل بحرية أو إسلام (إلا) القاتل (لغيلة) بكسر الغين المعجمة، أي أخذ مال فيقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر لكن ليس قصاصا ، بل لدفع فساد كقتل المحارب لأنه في معناه .

ولذا قال الإمام مالك رضي الله عنه لا عفو فيه ولو قطع يدا أو رجلا فحكمه حكم المحارب ولو صالح ولي الدم بالدية رد صلحه وحكمه للإمام في التوضيح حقيقة الغيلة خدعه وإدخاله موضعا وقتله لأخذ ماله"[2].

قال في الفواكه الدواني:

"وقتل الغيلة لا عفو فيه .

ثم قال في الشرح: ولما كان الحق للأولياء عند ثبوت القتل في القصاص والعفو وكان قتل الغيلة لا حق فيه للولي بل لله تعالى أشار بقوله : (وقتل الغيلة) بكسر الغين المعجمة وهو القتل لأكثر المال .

(لا عفو فيه) لا للأولياء ولا للسلطان ولا للمقتول أيضا ولو بعد إنفاذ مقاتله ، ولو كان المقتول كافرا والقاتل حرا مسلما؛ لأن قتله على هذا الوجه في معنى الحرابة ، والمحارب بالقتل يجب قتله ولو بعبد وكافر .

وإنما لم يجز العفو عن قاتل الغيلة؛ لأن قتل القاتل المذكور مع دفع الفساد في الأرض ، فالقتل حق لله لا للآدمي ، وعلى هذا فيقتل حدا ولا قود.

وفسر الغيلة بالقتل لأخذ المال؛ للاحتراز عن القتل لناثرة أي لعداوة بين القاتل والمقتول فإن فيه القصاص ، ويجوز للولي العفو فيه ، وعن القتل لطلب الإمارة أيضا فإنه يصير من

(١) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني (٣٨٢/٤)

(٢) شرح منح الجليل شرح مختصر العلامة خليل للشيخ محمد عليش (٥/٩)

البغاة وليس من المحاربين ، وذلك لأن من قاتل لطلب الإمارة قصده في الغالب خلع الإمام".[1]

وهذا الكلام مع سابقه يبين أن المالكية لا يشترطون التكافؤ بين القاتل والمقتول، وأن قتل الغيلة لا عفو فيه وأن الأمر للسلطان وليس لأولياء الدم، ومعنى هذا أن قول ابن حزم" إن قتله كما ذكرنا" أي بالصفة والشروط الذي ذكرنا من اشتراط التكافؤ وغيرها، وكذلك قوله" فرضي ولي المقتول" أي أن القصاص لأولياء الدم ليس محل اتفاق لأن المالكية يرون قتله في كل الأحوال " ويقتل الأعلى بالأدنى في قتل الغيلة"[2] وأن الأمر للحاكم.

أدلة المالكية:

الدليل الأول:

استدل المالكية بما رواه ابن عبد البر في الاستذكار "أن عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا"[3]

قال أبو عمر هذا الخبر عند أهل صنعاء موجود معروف.

ثم علق ابن عبدالبر على هذه الرواية بعد ذكر أكثر من رواية للحديث من أكثر من طريق لم يذكر فيها قتل الغيلة وقال: " والقصة وقعت بصنعاء وعالم صنعاء معمر[4] ومن أخذ عنه قد ذكروا الخبر على غير قتل الغيلة".

وقد أجاب ابن حزم على قول المالكية في مسألة قتل المسلم بالكافر إذا قتل غيلة قال: "وأما قول مالك في الفرق بين الغيلة وغيرها وكذلك أيضا سواء سواء إلا أنهم قالوا: إنما قتلناه للحرابة فقلنا: انتم لا تقولون بالترتيب في حد الحرابة ولو قلتموه لكنتم متناقضين

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم سالم النفراوي المالكي (٤٤/٧).

(٢) المرجع السابق (١٩٣/٢).

(٣) الاستذكار لابن عبدالبر (٢٣٢/٢٥)، وانظر: موطأ مالك (٨٧١/٢)–كتاب العقول- باب ما جاء في الغيلة و السحر برقم (١٥٦١).

(٤) معمر بن راشد الأزدى الحدانى مولاهم أبو عروة البصرى مولى عبد السلام بن عبد القدوس (نزل اليمن) المولد: ٩٦ هـــ من كبار أتباع التابعين وكان من أوعية العلم، مع الصدق، والتحري، والورع، والجلالة، وحسن التصنيف. الوفاة : ١٥٤ هـــ. سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/٧)

أيضا؛ لأنه لا خلاف بين احد ممن قال بالترتيب في أنه لا يقتل المحارب إن قتل في حرابة من لا يقتل به إن قتله في غير الحرابة وأنتم لا تقتلون المسلم بالذمي في غير الحرابة فظهر فساد هذا التقسيم بيقين وأما المشهور من قول المالكيين أنهم يقولون بتخيير الإمام في قتل المحارب أو صلبه أو قطعه أو نفيه فمن أين أوجبوا قتل المسلم بالذمي ولا بد في الحرابة وتركوا قولهم في تخيير الإمام فيه فوضح فساد قولهم بيقين لا إشكال فيه وانه لا حجة لهم أصلا وبالله تعالى التوفيق"[1]

ولكن قد يجاب بأنهم أوجبوا قتله لما روى ابن عبدالبر عن مالك في الاستذكار وسبق ذكر الخبر وجاء فيه لفظ غيلة، ولكن قولهم كحكم المحارب هذا ما يجعل جواب ابن حزم وجيها.

رأي الشافعية:

"قال الشافعي: كل من قتل في حرابة أو صحراء أو مصر أو مكابرة أو قتل غيلة على مال أو غيره أو قتل نائرة[2] فالقصاص والعفو إلى الأولياء وليس إلى السلطان من ذلك شيء إلا الأدب إذا عفا الولي".[3]

رأي الحنابلة:

قال ابن قدامه في المغني: "وقتل الغيلة وغيره سواء في القصاص والعفو وذلك للولي دون السلطان وبه قال أبو حنيفة و الشافعي و ابن المنذر وقال مالك : الأمر عندنا أن يقتل به وليس لولي الدم أن يعفو عنه وذلك إلى السلطان والغيلة عنده أن يخدع الإنسان فيدخل بيتا أو نحوه فيقتل أو يؤخذ ماله ولعله يحتج بقول عمر في الذي قتل غيلة : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لأقدتهم به[4] وبقياسه على المحارب"[5].

---

(١) المحلى لابن حزم (٤٤٨/١٠).

(٢) العداوة والشحناء.

(٣) الأم للشافعي (١٥٦/٩).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ وتقدم تخريجه بلفظ لقتلتهم ص (٨٩).

(٥) المغني لابن قدامه (٤٦٠/١١)

أدلة الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة:

الدليل الأول:

استدل الجمهور بعموم قول الله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾[1]

الدليل الثاني:

قول النبي صلى الله عليه و سلم : ((فأهله بين خيرتين))[2].

الدليل الثالث:

لأنه قتيل في غير المحاربة فكان أمره إلى وليه كسائر القتلى وقول عمر : لأقدنهم به أي أمكنت الولي من استيفاء القود منه.

رأي الباحث:

المسألة ليست محل اتفاق فالمالكية لهم رأي مخالف للجمهور كما سبق وذلك؛ لأن الاتفاق على القتل برضا الولي وأن دم المقتول حلال لا يصح لأن ذلك يلزم منه الاتفاق على قتل الأعلى بالأدنى وتجاوز الشروط التي أشار إليها ابن حزم بقوله "إن قتله كما ذكرنا" أي بالصفة والشروط التي ذكرناها في القتل، والمالكية خالفوا هذه الشروط بقتل المسلم الحر بالكافر والأعلى مقابل الأدنى فلهذا فإن المسألة ليست محل اتفاق.

والراجح في ذلك رأي الجمهور لما سبق من الأدلة، والله أعلم.

---

(١) سورة الإسراء: آية (٣٣).

(٢)أخرجه الترمذي في سننه (٢١/٤) -كتاب الديات-باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو- برقم (١٤٠٦) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وحديث ابي هريرة حديث حسن صحيح ورواه شيبان أيضا عن يحيى بن أبي كثير مثل هذا وروي عن أبي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه و سلم قال من قتل له قتيل له أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية وذهب إلى بعض أهل العلم وهو قول أحمد و إسحاق.

المبحث الخامس: قتل الحرة المسلمة إن قتلت مثلها.

قال رحمه الله: (واتفقوا أن الحرة المسلمة إن قتلها حرة كما قدمنا ولا فرق فوليها مخير بين القود أو العفو).[1]

أراء الفقهاء في المسألة:

رأي الحنفية:

قال في المبسوط: "ألا ترى أنه كما قابل العبد بالعبد قابل الأنثى بالأنثى ثم لا يمنع ذلك مقابلة الذكر بالأنثى وفي مقابلة الأنثى بالأنثى دليل على وجوب القصاص على الحرة بقتل الأمة".[2]

فالحنفية يرون قتل الحرة بالأمة فمن باب أولى قتل الحرة بالحرة.

رأي المالكية:

"قال مالك أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية قول الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ فهؤلاء الذكور ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾[3] أن القصاص يكون بين الإناث كما يكون بين الذكور والمرأة الحرة تقتل بالمرأة كما يقتل الحر بالحر".[4]

رأي الشافعية:

قال الشافعي رحمه الله: "تقتل الحرة بالحرة"[5]

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ' وإذا تكافأ الدمان من الأحرار المسلمين أو العبيد المسلمين أو الأحرار من المعاهدين أو العبيد منهم قتل من كل صنف مكافئ دمه منهم الذكر قتل بالذكر وبالأنثى والأنثى إذا قتلت بالأنثى وبالذكر '.[6]

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص(٢٢٥).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٣٠/٢٦).

(٣) سورة البقرة: آية (١٧٨).

(٤) ينظر الموطأ للإمام مالك (٨٧٣/٢) والاستذكار لابن عبدالبر (١٦٧/٨).

(٥) الأم (٦٣/٧).

(٦) الحاوي الكبير للماوردي (٨/١٢)

مستند الإجماع:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾.(١)

رأي الباحث:

أن مسألة قتل الحرة إن قتلت مثلها مجمع عليها من جميع المذاهب للنص الصريح في ذلك ولما سبق من استعراض أراء المذاهب.

(١)سورة البقرة آية (١٧٨).

المبحث السادس: قتل الكافر الحر بالمسلم الحر.

قال رحمه الله: (واتفقوا ان الكافر الحر يقتل بالمسلم الحر).[1]

وافق ابن حزم في ذلك:

الوزير ابن هبيرة حيث نقل اتفاق الأئمة الأربعة على (أن الكافر يقتل بقتل المسلم، والعبد يقتل بقتل الحر).[2]

وكذلك أبي الحسن الفاسي حيث قال: " واتفقوا أن الكافر الذمي يقتل بالمسلم الحر".[3]

ونلاحظ إطلاق ابن حزم والوزير ابن هبيره وتقييد أبي الحسن الفاسي بالذمي.

ونقل الإجماع ابن قدامه على أن المسلم يقاد به قاتله أيا كان.

قال ابن قدامه: "وأجمع أهل العلم على أن الحر المسلم يقاد به قاتله وإن كان مجدع الأطراف معدوم الحواس والقاتل صحيح سوي الخلق أو كان بالعكس وكذلك إن تفاوتا في العلم والشرف والغنى والفقر والصحة والمرض والقوة والضعف والكبر والصغر والسلطان والسوقة ونحو هذا من الصفات لم يمنع القصاص بالاتفاق وقد دلت عليه العمومات التي تلوناها وقول النبي صلى الله عليه و سلم : (المؤمنون تكافأ دماؤهم)[4] ولأن اعتبار التساوي في الصفات والفضائل يفضي إلى إسقاط القصاص بالكلية وفوات حكمة الردع والزجر فوجب أن يسقط اعتباره كالطول والقصر والسواد والبياض".

وقال صاحب الروضة الندية: "اتفاق العلماء في قتل المرأة بالرجل والعبد بالحر والكافر بالمسلم".[5]

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص (٢٢٦).

(٢) ينظر إجماع الأئمة الأربعة للوزير ابن هبيرة (٢/٢٨٣).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن الفاسي (٤/١٩٤٥).

(٤) تقدم تخريجه ص (٨٦).

(٥) الروضة الندية شرح الدرر البهية لمحمد صديق خان البخاري (٢/٦٠١).

أراء الفقهاء في المسألة ممن وافق ابن حزم:

رأي الحنفية:

قال العيني بعد إيراده لحديث اليهودي الذي رض رأس جارية: "وفيه: بيان أن الرجل يقتل بالمرأة، وهو مجمع عليه عند من يعتد بإجماعه. وفيه: خلاف شاذ. وفيه: قتل الكافر بالمسلم، والله أعلم".[١]

رأي الشافعية:

قال الماوردي: أما تكافؤ الأحكام بالحرية والإسلام فمعتبر عندنا فيقتص من الأدنى بالأعلى ولا يقتص من الأعلى بالأدنى، وهو أن يقتل الكافر بالمسلم، ولا يقتل المسلم بالكافر، وسواء كان الكافر ذمياً، أو معاهداً، أو حربياً".[٢]

وقد سبق نقل أبي الحسن الفاسي المالكي للإجماع.

رأي الحنابلة:

قال في المبدع: "ويقتل الكافر بالمسلم لأنه عليه السلام قتل يهوديا بجارية ولأنه إذا قتل بمثله فمن فوقه أولى والعبد بالحر لأنه أكمل منه أشبه قتل الكافر المسلم".[٣]

وعلق الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع على زاد المستقنع[٤] على "قوله: «وعكسه يقتل» فيقتل الكافر بالمسلم؛ لعموم الأدلة الدالة على ثبوت القصاص، وكذلك يقتل العبد بالحر؛ لعموم الأدلة، وإذا كان العبد يقتل بالعبد بنص القرآن: ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾[٥] فقتله بالحر من باب أولى، وكذلك يقتل المملوك بالمالك، فالعبد المملوك للمكاتَب إذا قتل سيده فإنه يقتل به؛ لأنه دونه".

---

(١) ينظر عمدة القاري للعيني (٢٥٥/١٢).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (١١/١٢).

(٣) ينظر : المبدع لابن مفلح (٢٦٨/٨)، والشرح الكبير لابن قدامه (٩٨/٢٥).

(٤) (٤٠/١٤)

(٥) سورة البقرة آية (١٧٨).

مستند الإجماع:

عموم الآيات السابقة الدالة على القصاص بين الأحرار فالقصاص للأعلى من الأدنى من باب أولى.

وبما أخرجه البخاري عن أَنَسٍ رضي الله عنه "أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بين حَجَرَيْنِ قِيلَ من فَعَلَ هذا بِكِ أَفُلَانٌ أَفُلَانٌ حتى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فأومت بِرَأْسِهَا فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النبي ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بين حَجَرَيْنِ".(١)

رأي الباحث:

المسألة محل إجماع لما قد سبق وتقدم من نقل الإجماع على قتل الحر المسلم بالحر المسلم لما سبق من أدلة فقتل الكافر بالمسلم من باب الأدنى بالأعلى؛ لأنه دونه، ولا خلاف بين أهل العلم أن الكافر يقتل بالمسلم ، لأن النبي (قتل اليهودي الذي رض رأس جارية من الأنصار على أوضاح لها).

(١) الجامع الصحيح المختصر للبخاري(٦/٢٥٢٤). كتاب الديات-باب إذا أقر بالقتل مره قتل به-برقم (٦٤٩)

المبحث السابع: قتل الواحد بالجماعة.

قال (رحمه الله): واتفقوا في واحد قتل جماعة فاتفق الأولياء كلهم على قتله أن لهم ذلك[1].

وافق ابن حزم على نقل الإجماع:

أبي الحسن الفاسي في نقل الإجماع حيث قال:" وأجمع المسلمون على قتل القاتل باجتماع الأولياء على قتله".[2]

ونقل أيضا: "وإن قتل الرجل نفرا اتفق الجميع على أن أولياء المقتول الأول إذا طلبوا القصاص و لم يحضر أولياء الآخرين كان لهم ذلك".[3]

أراء الفقهاء في المسألة:

رأي الحنفية:

قال الكاساني في بدائع الصنائع: "وكذلك الواحد يقتل بالجماعة قصاصا اكتفاء ولا يجب مع القود شيء من المال عندنا"

رأي المالكية:

نقل ابن عبدالبر في كتابه الكافي: "وإذا قتل واحد جماعة فمن قتله به من أولياء المقتولين لم يكن عليه ولا على ماله غير ذلك ولا شي لسائرهم من دية ولا غيرها".[4]

رأي الشافعية:

"(قال الشافعي) رحمه الله: إذا قتل رجل نفرا فأتى أولياؤهم جميعا يطلبون القود وتصادقوا على أنه قتل بعضهم قبل بعض أو قامت بذلك بينة اقتص للذي قتله أولا وكانت الدية في ماله لمن بقى ممن قتل آخر"[5]

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص٢٢٧.

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن الفاسي (١٩٤٤/٤).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبدالبر (٣٨٥/٢).

(٥) الأم للشافعي (٥٥/٧)

رأي الحنابلة:

قال ابن قدامه في المغني: (وإذا قتل رجل اثنين واحدا بعد واحد فاتفق أولياء الجميع على القود أقيد لهما)[1]

وقال أحمد : إذا قتل واحد جماعة فحضر الأولياء وطلبوا القصاص قتل بجماعتهم ولا دية عليه، وإن طالب بعضهم القود وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص ووجبت الدية لمن طلب الدية سواء كان الطالب للدية ولي المقتول أولا أو ثانيا ، وإن طلبوا الدية كان لكل واحد دية كاملة.[2]

وحاصل ما سبق كما ذكره الدكتور: وهبه الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته حيث قال: "قتل الواحد بالجماعة ـــ تعدد القتلى :

يقتل أيضاً الواحد بالجماعة قصاصاً، ولا يجب عند الحنفية، والمالكية مع القود شيء من المال، فليس للجماعة إلا القصاص؛ لأن الجماعة لو قتلوا واحداً قتلوا به، فكذلك إذا قتلهم واحد، قتل بهم، كالواحد بالواحد. وحق أولياء المقتول في القتل مقدور الاستيفاء لهم، فلو أوجبنا معه المال، لكان زيادة على القتل، وهذا لا يجوز. وإني أميل لهذا الرأي.

وقال الشافعية: لا يقتل القاتل إلا بواحد، سواء اتفق أولياء الدم على طلب القصاص، أو لم يتفقوا؛ لأن المماثلة مشروطة في القصاص، ولا مماثلة بين الواحد والجماعة، فلا يجوز أن يقتل الواحد بالجماعة، وإنما يقتل الواحد بالواحد، وتجب الديات للباقين. واشتراك أولياء الدم في حق المطالبة بالقصاص لايوجب تداخل حقوقهم كسائر الحقوق.

وبناء عليه، إن قتل الواحد جماعة على الترتيب، قتل بأولهم، إن لم يعف لسبق حقه. وإن قتلهم معاً دفعة واحدة، كأن جرحهم أو هدم عليهم جداراً، فماتوا في وقت واحد، أو أشكل أمر المعية والترتيب، فيقتص من الجاني لواحد من القتلة بالقرعة وجوباً، وللباقين من المستحقين الديات، لتعذر القصاص عليه، كما لو مات الجاني مثلاً.

وقال الحنابلة: إن اتفق أولياء القصاص على القود أو قتل الجاني قتل بهم، وإن أراد أحدهم القود، والآخر الدية، قتل لمن أراد القود، وأعطي الباقون الدية من مال الجاني، سواء قتلهم

---

(١) المغني لابن قدامه (٥٢٦/١١)

(٢) إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم لابن هبيرة (٢٩٠/٢).

دفعة واحدة أو دفعتين، ودليلهم قول النبي صلّى الله عليه وسلم: «فمن قتل له قتيل، فأهله بين خِيرَتين: إن أحبوا قَتَلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل»[1] أي الدية، ولأن الجنايات المتعددة لا تتداخل في حالة الخطأ، فلا تتداخل في حالة العمد".[2]

رأي الباحث:

المسألة محل إجماع على القتل في جميع المذاهب في حالة اتفاق الأولياء كما ذكر ابن حزم رحمه الله، إنما خلافهم في الاكتفاء بالقود فقط ولا شيء معه أو قتله القاتل بواحد وإعطاء الباقي الدية، وليس هذا ما نقل ابن حزم الإجماع عليه.

(١) تقدم تخريجه ص (٩١).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي (٦/٢٣٨).

الفصل الثاني: العدوان على الأطراف، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: قطع يد المسلم الحر البالغ العاقل.

المبحث الثاني: فقأ عين المسلم الحر البالغ العاقل بعين مثله.

المبحث الثالث: خلع ضرس الرجل المسلم بضرس الرجل المسلم إذا كانت مسماة باسمها.

المبحث الرابع: الأنف بالأنف.

المبحث الخامس:عدم قطع عضو بعضو لا يجمعهما اسم واحد.

المبحث السادس: القصاص بين الحرين العاقلين البالغين في الموضحة من الجراح ما لم تكن في مقتل.

المبحث الأول: قطع يد المسلم الحر البالغ العاقل.

قوله رحمه الله: "واتفقوا أن يد الرجل المسلم الحر العاقل البالغ، الذي ليس بأشل الأخرى، تقطع بيد الرجل الحر المسلم العاقل البالغ الصحيحة، إذا قطعها كما قدمنا في القتل، ولا فرق بين الانفراد والمباشرة وبلا تأويل وغير ذلك، اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى".[١]

ذكر ابن حزم "رحمة الله" قيودا للإجماع فاشترط شروطا في الجاني والمجني عليه وهي:

١. أن يكونا مسلمين حرين عاقلين بالغين.

٢. أن لا تكون يد المجني عليه الأخرى مشلوله.

٣. قال إذا قطعها كما قدمنا في القتل أي من شروط.

وافق ابن حزم في نقل الإجماع:

الطحاوي قال: "واتفقوا على أنه إذا كان ذلك العضو من الجاني صحيحا لم يكن للمجني عليه أن يتعدى ما قابله من عضو الجاني إلى غيره مما بأزائه وإن تراضيا فدل على أن المراد بالآية هو ما قابل ذلك العضو من الجاني دون غيره". وقيد ذلك بصحة عضو الجاني، وفي هذا القيد دقة. والمقابلة تعني اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى.[٢]

وأبي الحسن الفاسي في الإقناع في مسائل الإجماع حيث قال: " وأجمع المسلمون على أن الرجل إذا كان حرا مسلما، وقطع عضوا من أعضاء رجل مسلم حر، وجب بينهما القصاص".[٣] ولم يشترط سوى المساواة في الحرية والإسلام للقصاص.

والوزير ابن هبيرة في إجماع الأئمة الأربعة حيث قال: "واتفقوا على أنه لا تقطع يمين بيسار ولا يسار بيمين".[٤]

---

(١) مراتب الإجماع ص٢٢٦.

(٢) مختصر اختلاف العلماء لأحمد الطحاوي (١٣٠/٥).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن الفاسي (١٩٣٤/٤)

(٤) إجماع الأئمة الربعة لابن هبيرة (٢٩٢/٢).

وقد اشترط فقهاء المذاهب شروطا لاستيفاء القصاص منها العام ومنها الخاص وليس هنا محل إيرادها وبحثها، ولكن سأكتفي بالإشارة إلى ما ذكره ابن حزم رحمة الله في نقله الإجماع من خلال التأكيد على ما ذكره من أقوال المذاهب الأربعة:

رأي الحنفية[1]:

يرى الحنفية "وجوب القصاص في الأطراف يعتمد المساواة في الجزء المبان بعد المساواة في العصمة ولهذا لا تقطع الصحيح (الصحيحة) بالشلاء". وقال في موضع آخر "وإذا قلنا أن المدار عن التساوي في المنفعة فلا تقطع اليمنى باليسرى ولا الصحيحة بالشلاء".

قال الكاساني:" وكذلك لا تؤخذ اليد اليمين إلا باليمين ولا اليسرى إلا باليسرى لأن لليمين فضلا على اليسار ولذلك سميت يمينا وكذلك الرجل وكذلك أصابع اليدين والرجلين لا تؤخذ اليمين منها منهما إلا باليمين ولا اليسرى إلا باليسرى".[2]

رأي المالكية:

قال في تهذيب المدونة: "وهو كأقطع اليد اليمنى يقطع يد رجل اليمنى، فدية اليد في مال الجاني، ولا يقتص من اليد أو الرجل اليمنى باليسرى، ولا اليسرى باليمنى، ".[3]

رأي الشافعية[4]:

قال الماوردي في الحاوي : "ولا تؤخذ سليمة بشلاء".

و"قال الشافعي رضي الله عنه : ولا أقيد بيمنى يسرى ولا بيسرى يمنى . قال الماوردي : والمماثلة في القصاص معتبرة في الجنس والنوع ، فالجنس أن تؤخذ اليد باليد ، ولا تؤخذ يد برجل ، والنوع أن تؤخذ يمنى بيمنى ، ولا تؤخذ يمنى بيسرى ، فإذا قطع يده اليمنى وكان للقاطع يد يمنى أخذناها قودا ، وإن لم يكن له يمنى سقط القصاص إلى الدية ولم يؤخذ بها

(١) البحر الرائق لابن نجيم (٣٣٧/٨،٣٤٥).

(٢) ينظر بدائع الصنائع للكاساني (١٦٩/٨).

(٣) تهذيب المدونة لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني (٣٢/٤).

(٤) ينظر الحاوي للماوردي (١٥٢/١٢،١٨٢).

اليسرى؛ لعدم المماثلة وهو قول الجمهور . وقال شريك بن عبد الله[1]: أقطع اليمنى باليمنى ولا أعدل عنها إلى اليسرى ، فإن عدمت اليمنى قطعت اليسرى بها ، لاشتراكهما في الأيسر وتماثلهما في الخلقة وتقاربهما في المنفعة وهذا خطأ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[2]؛ ولأن ما تميز محله وتفرد بنوعه لم يكن الاشتراك في الاسم العام موجبا للقصاص كالإصبع لا تؤخذ السبابة بالوسطى وإن اشتركا في الاسم لاختلافهما في المحل ، ولأنه لو جاز أخذ اليسرى باليمنى عند عمدها لجاز أن تؤخذ بها مع وجودها وذلك غير جائز مع الوجود فكذلك مع العدم".

رأي الحنابلة[3]:

قال ابن قدامه في شروط القصاص من الأطراف بعدد نقله الإجماع على جريان القصاص فيها: "والرابع : الاشتراك في الاسم الخاص فلا تؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين ولا إصبع بمخالفة لها ولا جفن أو شفة إلا بمثلها"

وقال في حاشية الروض المربع لابن قاسم: "(واليد) باليد، اليمنى، باليمنى، واليسرى باليسرى".

مستند الإجماع:

قال في الشرح الممتع[4]: وقوله: «كل واحد من ذلك بمثله» وأصل هذا قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ

---

(١) شريك بن عبد الله بن أبي نمر المدني المحدث. حدث عن: أنس، وسعيد بن المسيب، وكريب، وعطاء بن يسار، وجماعة. حدث عنه: مالك، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز الدراوردي، وإسماعيل بن جعفر، وأبو ضمرة الليثي. مات: قبل الأربعين ومائة. سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/١٦٠).

(٢)سورة النحل: آية (١٢٦)

(٣) المغني لابن قدامه (١١/٥٣٣)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٧/٢١٤).

(٤) (١٤/٧٣).

وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾.[1]

رأي الباحث:

المسألة التي ذكرها ابن حزم محل إجماع، وهنا ينبغي أن يلاحظ دقة لفظ هذا العالم في قوله اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى، فلو قال أن لا تقطع يمنى بيسرى ولا يسرى بيمنى لما صح نقله للإجماع. والله أعلم.

(١) سورة المائدة: آية (٤٥).

المبحث الثاني: فقأ عين المسلم الحر البالغ العاقل بعين مثله.

قال رحمه الله: "واتفقوا أن عين الرجل الحر المسلم البالغ العاقل الصحيحة وحاملها ليس بأعور من الأخرى تفقأ بعين الرجل المسلم الحر البالغ العاقل".[١]

يذكر ابن حزم الإجماع على القصاص من عين الحر المسلم البالغ العاقل الصحيح العينين إذا فقأ عين مثله، وكعادة ابن حزم يذكر قيودا؛ لإخراج المسائل المختلف فيها؛ لتحديد الصورة المجمع عليها، ونجد ابن حزم هنا قال: "وحاملها ليس بأعور" للاحتراز ما إذا كان الجاني أعور.

وافق ابن حزم على نقل الإجماع:

ابن عبدالبر "قال أبو عمر: أجمعوا على أن عين الفاقىء إذا كانت صحيحة لم يكن للمفقئ عينه أن يأخذ غيرها فدل على أن قوله عز و جل: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ المائدة ٤٥ ما قابلها، والله أعلم".[٢]

والوزير ابن هبيرة: "واجمعوا على أن العين بالعين والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن".[٣]

وابن قدامة في المغني[٤] حيث قال:

" أجمع أهل العلم على القصاص في العين وممن بلغنا في ذلك مسروق[٥]، والحسن[٦]، وابن

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص٢٢٦.

(٢) الاستذكار لابن عبدالبر (١٧٤/٨).

(٣) إجماع الأئمة الأربعة لا بن هبيرة (٣٠١/٢).

(٤) (٥٤٧،٥٣٣/١١).

(٥) مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله الهمدانى الوادعى ، أبو عائشة الكوفى من كبار التابعين الوفاة : ٦٢ ، و يقال : ٦٣ هـــ . سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٣/٤).

(٦) الحسن البصري: هو الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ويقال مولى أبي اليسر كعب بن عمرو السلمي، قاله عبد السلام ابن مطهر، عن غاضرة بن قرهد العوفي، ثم قال: وكانت أم الحسن مولاة لام سلمة أم المؤمنين المخزومية، ويقال: كان مولى جميل بن قطبة. مات في أول رجب، وكانت جنازته مشهودة، صلوا عليه عقيب الجمعة بالبصرة، فشيعه الخلق، وازدحموا عليه، حتى إن صلاة العصر لم تقم في الجامع. سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/ ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٨٧).

سيرين[1]، والشعبي[2]، والنخعي[3]، والزهري[4]، والثوري[5]، ومالك، والشافعي، وإسحاق[6]، وأبو ثور[7]، وأصحاب الرأي، وروي عن علي رضي الله عنه والأصل فيه قول

---

(١) محمد بن سيرين: الإمام، شيخ الإسلام، أبو بكر الأنصاري، الانسي البصري، مولى أنس بن مالك، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان أبوه من سبي جرجرايا ، تملكة أنس، ثم كاتبه على ألوف من المال، فوفاه، وعجل له مال الكتابة قبل حلوله، فتمنع أنس من أخذه لما رأى سيرين قد كثر ماله من التجارة، وأمل أن يرثه، فحاكمه إلى عمر رضي الله عنه، فألزمه تعجيل المؤجل. قال أنس بن سيرين: ولد أخي محمد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وولدت بعده بسنة قابلة. مات محمد بن سيرين وهو ابن ثمان وسبعين سنة. سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٠٦/٤).

(٢) عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار – وذو كبار: قيل من أقيال اليمن – الامام، علامة العصر، أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي. مولده في إمرة عمر بن الخطاب لست سنين خلت منها ومات الشعبي سنة أربع ومئة. سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٩٤/٤).

(٣) إبراهيم النخعي الإمام، الحافظ، فقيه العراق، أبوعمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس ابن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع] النخعي، اليماني ثم الكوفي، أحد الأعلام، وهو ابن مليكة أخت الاسود بن يزيد. توفي وله تسع وأربعون سنة. سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٢٠/٤).

(٤) الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، الإمام، العلم، حافظ زمانه، أبو بكر القرشي، الزهري، المدني، نزيل الشام. روى عن: ابن عمر، وجابر بن عبد الله شيئا قليلا، ويحتمل أن يكون سمع منهما، وأن يكون رأى أبا هريرة وغيره، مولده: سنة إحدى وخمسين، وقيل ولد سنة ست وخمسين. قال يحيى القطان: توفي الزهري سنة أربع، أو ثلاث وعشرين ومائة. =سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٢٧/٥ ، ٣٥٠).

(٥) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ابن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أبي بن عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحارث بن ثعلبة بن عامر بن ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. ولد: سنة سبع وتسعين اتفاقا، وطلب العلم وهو حدث باعتناء والده المحدث الصادق سعيد بن مسروق الثوري، وكان والده من أصحاب الشعبي، وخيثمة بن عبد الرحمن، ومن ثقات الكوفيين، وعداده في صغار التابعين. روى له: الجماعة الستة في دواوينهم. وقال يحيى القطان: مات في أول سنة إحدى وستين ومائة. قلت: الصحيح موته في شعبان، سنة إحدى. سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣١/٧).

(٦) إسحاق بن راهويه أبو يعقوب هو: الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ، أبو يعقوب. هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله بن مطر بن عبيد الله بن غالب بن وارث بن عبيد الله بن عطية بن مرة بن كعب بن همام بن أسد بن مرة بن عمرو بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم التميمي، ثم الحنظلي، المروزي، نزيل نيسابور. مولده في سنة إحدى وستين ومائة. توفي سنة ثمان وثلاثين. سير أعلام النبلاء للذهبي(٣٥٩/١١).

(٧) أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي الإمام، الحافظ، الحجة، المجتهد، مفتي العراق، أبو ثور الكلبي، البغدادي، الفقيه. ويكنى أيضا: أبا عبد الله.ولد: في حدود سنة سبعين ومائة. توفي في صفر، سنة أربعين ومائتين. سير أعلام النبلاء للذهبي (٧٤/١٢).

قول الله تعالى : (وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ)[1]. ولأنها تنتهي إلى مفصل فجرى القصاص فيها كاليد. وتؤخذ عين الشاب بعين الكبير المريضة وعين الصغير بعين الكبير والأعمش ولا تؤخذ صحيحة بقائمة لأنه يأخذ أكثر من حقه".

أراء الفقهاء في المسألة:

رأي الحنفية:

قال الكاساني: "وأما الشرائط التي تخص الجناية فيما دون النفس فمنها المماثلة بين المحلين في المنافع والفعلين وبين الأرشين لأن المماثلة فيما دون النفس معتبرة بالقدر الممكن فانعدامها يمنع وجوب القصاص" ثم قال: "أن يكون المثل ممكن الاستيفاء.... وكذلك لا تؤخذ اليد اليمين إلا باليمين ولا اليسرى إلا باليسرى لأن لليمين....وكذلك الأعين".[2]

رأي المالكية:

"وهو كأقطع اليد اليمنى يقطع يد رجل اليمنى، فدية اليد في مال الجاني، ولا يقتص من اليد أو الرجل اليمنى باليسرى، ولا اليسرى باليمنى، وكذلك العين".[3]

رأي الشافعية:

قال صاحب المهذب: "وأما الأطراف فيجب فيها القصاص في كل ما ينتهي منها إلى مفصل فتؤخذ العين بالعين؛ لقوله تعالى:﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ

(١) سورة المائدة: آية (٤٥).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١٦٩/٨).

(٣) تهذيب المدونة لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني (٣٢/٢).

قِصَاصٌ﴾[1] الآية؛ ولأنه يمكن المماثلة فيها لانتهائها إلى مفصل فوجب فيها القصاص".[2]

رأي الباحث:

المسألة محل إجماع وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم كما سبق معنا.

(١) سورة المائدة: آية (٤٥).

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١٧٨/٢).

المبحث الثالث: خلع ضرس الرجل المسلم بضرس الرجل المسلم إذا كانت مسماة باسمها.

قال رحمه الله: "واتفقوا أن ضرس الرجل المسلم الذي ذكرنا الصحيحة التي ليست سوداء بضرس الرجل المسلم كذلك اذا كانت مسماة باسمها".[1]

وافق ابن حزم في نقل الإجماع:

النووي في شرحه على صحيح مسلم قال: "وجوب القصاص في السن وهو مجمع عليه إذا أقلها كلها فإن كسر بعضها ففيه وفي كسر سائر العظام خلاف مشهور للعلماء والأكثرون على أنه لا قصاص والله أعلم".[2]

وقال ابن قدامه في المغني[3]: "أجمع أهل العلم على القصاص في السن؛ للآية وحديث الربيع؛ ولأن القصاص فيها ممكن لأنها محدودة في نفسها فوجب فيها القصاص كالعين. وتؤخذ الصحيحة بالصحيحة"

وقال أيضا: ".....ولا تؤخذ السن بالسن إلا أن يتفق موضعهما واسمهما".

والوزير ابن هبيرة: "واجمعوا على أن العين بالعين والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن".[4]

وكذلك نقل الإجماع ابن حجر[5] في فتح الباري والعيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري: " وقال ابن بطال[6] أجمعوا على قلع السن بالسن في العمد".[7]

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص٢٢٦.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٤/١١).

(٣) المغني لابن قدامه(٥٥٣/١١،٥٥٧).

(٤) إجماع الأئمة الأربعة لا بن هبيرة (٣٠١/٢).

(٥) ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ = ١٣٧٢ - ١٤٤٩ م) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. الأعلام للزركلي - (١ / ١٧٨).

(٦)ابن بطال علي بن خلف بن بطال القرطبي شارح(صحيح البخاري)، العلامة، أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، ثم البلنسي، ويعرف:بابن اللجام. أخذ عن:أبي عمر الطلمنكي، وابن عفيف، وأبي المطرف القنازعي، ويونس بن مغيث.قال ابن بشكوال:كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة؛شرح(الصحيح)في عدة أسفار، رواه الناس عنه، واستقضي بحصن لورقة. توفي:في صفر، سنة تسع وأربعين وأربع مائة. قلت:كان من كبار المالكية. ذكره القاضي عياض. سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٨/١٨).

(٧) عمدة القاري للعيني (٥٣/٢٤) ، وفتح الباري لابن حجر (٢٢٤/٢٤).

وكذلك من المتأخرين الصنعاني قال: "وقد ثبت الإجماع على قلع السن بالسن في العمد"[1]

مستند الإجماع:

أجمع أهل العلم على وجوب القصاص في السن إذا كان متعمدا لقوله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[2] الآية ، ولحديث أنس – رضي الله عنه – : إن عمته الربيع[3] كسرت ثنية جارية من الأنصار فقضى نبي الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص بالقصاص ، فقال أخوها أنس بن النضر[4] : أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها . قال : وكانوا قبل ذلك سألوا أهلها العفو والأرش ، فلما حلف أخوها وهو عم أنس بن مالك رضي القوم بالعفو فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره".[5] ولأنه أمكن في السن استيفاء المماثلة.

رأي الباحث:

المسألة محل إجماع ونقل الإجماع من سبق ذكرهم وغيرهم.

---

(١) ينظر سبل السلام للصنعاني (٢٩/٧).

(٢) سورة المائدة: آية (٤٥).

(٣) أم حارثة هي الربيع بنت النضر أخت أنس بن النضر. الإصابة في تمييز الصحابة (١٨٦/٨).

(٤) أنس بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام النجاري الأنصاري عم أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم. قتل يوم أحد شهيداً. الوافي بالوفيات (٢٣٨/٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٦١/٢)-كتاب الصلح_ باب الصلح في الدية-برقم (٢٥٥٦).

المبحث الرابع: الأنف بالأنف.

قال رحمه الله : "واتفقوا أن الأنف بالأنف كذلك".[١]

وافق ابن حزم في نقل الإجماع:

ابن قدامه حيث قال: "والأنف بالأنف. وأجمعوا على جريان القصاص في الأنف أيضا للآية والمعنى".[٢]

والوزير ابن هبيرة: "واجمعوا على أن العين بالعين والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن".[٣]

أراء الفقهاء في المسألة:

رأي الحنفية:

قال الكاساني: "وأما الأنف فإن قطع المارن ففيه القصاص بلا خلاف بين أصحابنا رحمهم الله؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ﴾[٤]؛ ولأن استيفاء المثل فيه ممكن لأن له حدا معلوما وهو مالان منه"[٥]

رأي المالكية:

قال في البهجة في شرح التحفة: "وكذا يقتص في العين والرجل والأنف والأذن والسن والذكر والأجفان والشفتين".[٦]

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص٢٢٦.

(٢) المغني لابن قدامه (٥٤٣/١١).

(٣) إجماع الأئمة الأربعة لا بن هبيرة (٣٠١/٢).

(٤)سورة المائدة:آية (٤٥).

(٥) بدائع الصنائع للكاساني (١٨٤/٨).

(٦) البهجة شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي (٦٣٥/٢).

رأي الشافعية:

"قال الشافعي رضي الله عنه : والأنف بالأنف . قال الماوردي : وهذا صحيح : القصاص في الأنف واجب بالنص".[1]

مستند الإجماع:

الجناية على الأنف "موجبه للقصاص عند الأئمة الأربعة ، للآية الكريمة : ﴿وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ﴾[2]، ولأن استيفاء المثل فيه ممكن ؛ لأن له حدا معلوما وهو ما لان منه".[3]

رأي الباحث

المسألة محل إجماع على مشروعية القصاص في الجملة.

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (١٥٩/١٢).

(٢) سورة المائدة: آية (٤٥).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٧٣/١٦)

المبحث الخامس:عدم قطع عضو بعضو لا يجمعهما اسم واحد.

قوله رحمه الله: " واتفقوا أن لا يقطع عضو بعضو لا يجمعهما اسم واحد".[1]

نقل ابن حزم هنا الاتفاق على أنه يشترط للقصاص أو لقطع عضو الجاني قصاصا للمجني عليه أن يكون اسم العضو واحد، لكن هل يقصد الاجتماع في الاسم العام للعضو؟ مثل اليد باليد، والرجل بالرجل، أم يقصد الاسم الخاص أي فلا تقطع اليد اليمنى باليد اليسرى، وكذلك الرجلين، والعينين، والأذنين، والأسنان وغيرها من الأعضاء.

وافق ابن حزم:

الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء قال :"واتفقوا على أنه إذا كان ذلك العضو من الجاني صحيحا لم يكن للمجني عليه أن يتعدى ما قابله من عضو الجاني إلى غيره مما بأزائه وإن تراضيا فدل على أن المراد بالآية هو ما قابل ذلك العضو من الجاني دون غيره".[2] ولكنه قيد ذلك بحالة إذا كان ذلك العضو من الجاني صحيحا، وهذا القيد دقيق. والمقابلة أي في الاسم العام والخاص أي الموضع.

آراء الفقهاء في المسألة:

رأي الحنفية[3]:

قال الكاساني: "لا يؤخذ شيء من الأصل إلا بمثله فلا تؤخذ اليد إلا باليد؛ لأن غير اليد ليس من جنسها فلم يكن مثلا لها إذ التجانس شرط للمماثلة، وكذا الرجل والأصبع والعين والأنف ونحوها لما قلنا وكذا الإبهام لا تؤخذ إلا بالإبهام ولا السبابة إلا بالسبابة ولا الوسطى إلا بالوسطى ولا البنصر إلا بالبنصر ولا الخنصر إلا بالخنصر؛ لأن منافع الأصابع مختلفة فكانت كالأجناس المختلفة، وكذلك لا تؤخذ اليد اليمين إلا باليمين ولا اليسرى إلا باليسرى لأن لليمين فضلا على اليسار ولذلك سميت يمينا وكذلك الرجل وكذلك أصابع

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص٢٢٦.

(٢) مختصر اختلاف العلماء لأحمد الطحاوي (١٣٠/٥).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (١٦٩/٨).

اليدين والرجلين لا تؤخذ اليمين منها منهما إلا باليمين ولا اليسرى إلا باليسرى، وكذلك الأعين لما قلنا".

ويظهر من خلال كلام الكاساني السابق أنهم اشترطوا للقصاص من العضو اجتماع الاسم العام بل والاسم الخاص.

رأي المالكية:

قال في التاج والإكليل لمختصر خليل: "(إن اتحد المحل): تشترط المماثلة في المحل والقدر والصفة ، فلا تقطع اليمنى باليسرى"[1]

رأي الشافعية[2]:

قال في إعانة الطالبين: "ويشترط أيضا زيادة على ما تقدم شرطان أحدهما الاشتراك في الاسم الخاص للطرف المقطوع كاليمنى باليمنى واليسرى باليسرى".

وقال في الحاوي: "قال الشافعي رضي الله عنه : ولا أقيد بيمنى يسرى ولا بيسرى يمنى . قال الماوردي : والمماثلة في القصاص معتبرة في الجنس والنوع ، فالجنس أن تؤخذ اليد باليد، ولا تؤخذ يد برجل ، والنوع أن تؤخذ يمنى بيمنى ، ولا تؤخذ يمنى بيسرى ، فإذا قطع يده اليمنى وكان للقاطع يد يمنى أخذناها قودا ، وإن لم يكن له يمنى سقط القصاص إلى الدية و لم يؤخذ بها اليسرى لعدم المماثلة وهو قول الجمهور . وقال شريك بن عبد الله: أقطع اليمنى باليمنى ولا أعدل عنها إلى اليسرى ، فإن عدمت اليمنى قطعت اليسرى بها؛ لاشتراكهما في الأيسر وتماثلهما في الخلقة وتقاربهما في المنفعة وهذا خطأ ، لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[3] ولأن ما تميز محله وتفرد بنوعه لم يكن الاشتراك في الاسم العام موجبا للقصاص كالإصبع لا تؤخذ السبابة بالوسطى وإن اشتركا في الاسم لاختلافهما في المحل ، ولأنه لو جاز أخذ اليسرى باليمنى عند عمدها لجاز أن تؤخذ بها مع وجودها وذلك غير جائز مع الوجود فكذلك مع العدم".

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن أبي القاسم العبدري أبو عبدالله (٢٤٦/٦)

(٢) إعانة الطالبين (١٢١/٤)، الحاوي الكبير للماوردي (١٨٢/١٢،١٥٢،١٨٣)، الإقناع للشربيني (٥٠٠/٢).

(٣)سورة النحل: آية (١٢٦) .

وقال في الإقناع: القول في شروط القصاص في الأطراف (وشرائط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشرائط) الخمسة (المذكورة) في قصاص النفس (اثنان) الأول (الاشتراك في الاسم الخاص) رعاية للمماثلة (اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى).

"وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا أقتص من ذكر الفحل بذكر الخصي ، ولا الذكر المنتشر بغير المنتشر لنقصهما وقلة النفع بهما فلم يقتص من كامل بناقص ، وهذا فاسد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[1]؛ ولأنهما قد اشتركا في الاسم الخاص مع تمام الخلقة والسلامة من الشلل فجرى القصاص بينهما كسائر الأطراف".

رأي الحنابلة[2]:

قال ابن قدامه في شروط القصاص من الأطراف: "والرابع : الاشتراك في الاسم الخاص فلا تؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين ولا إصبع بمخالفة لها ولا جفن أو شفة إلا بمثلها"

يرى الحنابلة اعتبار المماثلة في الاسم والموضع قال في كشاف القناع: "فصل (الشرط الثاني المماثلة في الاسم والموضع قياسا على النفس ولأن القصاص يعتمد المماثلة ولأنها جوارح مختلفة المنافع والأماكن فلم يؤخذ بعضها ببعض كالعين بالأنف.

(فتؤخذ اليمين باليمين و) تؤخذ (اليسار باليسار من كل ما انقسم إلى يمين ويسار من يد ورجل وأذن ومنخر وثدي وألية وخصية وشفر).

وتؤخذ (العليا بالعليا والسفلى بالسفلى من شفة وجفن وأنملة فلا تؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين ولا سفلى بعليا ولا عليا بسفلى) لعدم المساواة في الموضع (وتؤخذ الأصبع) بمثلها".

وقال في الروض المربع: "الشرط (الثاني المماثلة في الاسم والموضع فلا تؤخذ يمين) من يد ورجل وعين وأذن ونحوها (بيسار ولا يسار بيمين ولا) يؤخذ (خنصر ببنصر ولا) عكسه لعدم المساواة في الاسم".

---

(١) سورة النحل: آية (١٢٦).

(٢) المغني لابن قدامه (٥٣٧/١١)، كشاف القناع لمنصور البهوتي (٥٥٣/٥)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (٢١٧/٧).

رأي داود[1]:

"وقال داود : يقتص من السليمة بالشلاء اعتبارا بمطلق الاسم". قال ابن قدامه تعليلا لما حكي عن داود: "لا نعلم أحدا من أهل العلم قال بوجوب قطع يد أو رجل أو لسان صحيح بأشل إلا ما حكي عن داود أنه أوجب ذلك؛ لأن كل واحد منهما مسمى باسم صاحبه فيؤخذ به كالأذنين" وفي ذلك بيان اعتباره للاسم العام دون الخاص.

ونقل الطحاوي عن ابن شبرمة[2] أنه يرى أن "تفقأ اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى وكذلك اليدان وتؤخذ الثنية بالضرس والضرس بالثنية"[3]، بينما نقل أبي الحسن الفاسي عن ابن شبرمة[4] أنه يرى أن تفقأ العين اليمنى باليسرى إذا لم توجد اليمنى والعكس وكذلك الأسنان". أي بشرط عدم وجود الأخرى، ونقل ابن قدامه[5] عن ابن سيرين وشريك ذلك دون شرط.

رأي الباحث:

فالذي يظهر من كلام الفقهاء السابق أن بعضهم أشار إلى اشتراط الاشتراك في اسم العضو الخاص صراحة، وبعضهم اشترط المماثلة وهي تتضمن اشتراط في الاسم وزيادة، والبعض الآخر اشترط الاسم العام فقط كابن شبرمة وشريك وابن سيرين. فالإجماع منعقد على اشتراط الاسم العام دون الخاص. والله أعلم.

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي(١٦٢/١٢)، المغني لابن قدامه (٥٦٩/١١).

(٢) عبد الله بن شبرمة الضبي الإمام، العلامة، فقيه العراق، أبو شبرمة، قاضي الكوفة. توفي: سنة أربع وأربعين ومائة. سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٤٩/٦).

(٣) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١٣٠/٥).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن الفاسي (١٩٥٢/٤).

(٥) المغني لابن قدمه (٥٥٧/١١).

المبحث السادس: القصاص بين الحرين العاقلين البالغين في الموضحة من الجراح ما لم تكن في مقتل.

قوله رحمه الله: " واتفقوا أن القصاص بين الحرين العاقلين البالغين على الصفة التي قدمنا، ولم يكن الجاني أبا المجني عليه أو جده من قبل أمه أو أبيه في الموضحة من الجراح ما لم تكن في مقتل".[1]

اشترط ابن حزم في هذه المسألة لتحقق الإجماع شروط إضافة لما ذكر سابقا.

١. أن لا يكون الجاني أبا المجني عليه أو جده من قبل وأمه أو أبيه.

٢. أن الموضحة تكون في سائر الجسد، وليست في الرأس فقط؛ لأنه عبر بالموضحة من الجراح.

٣. أن لا تكون في مقتل، وهذا الشرط خالفه ابن حزم نفسه كما سيأتي.

أما الشرط الأول: فالخلاف فيه مشهور هل يقتل الوالد بولده أم لا؟ اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال: [2]

القول الأول:

"أن الأب لا يقتل بولده والجد لا يقتل بولد ولده وإن نزلت درجته وسواء في ذلك ولد البنين أو ولد البنات وممن نقل عنه أن الوالد لا يقتل بولده عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال ربيعة[3] والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي".

القول الثاني:

أن الأب يقتل بابنه، وقال به ابن المنذر وغيره.

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص٢٢٦.

(٢) المغني لابن قدامه (٤٨٣/١١)، بدائع الصنائع للكاساني (٧٣/٨)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبدالبر (٣٨٣/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٢٢/١٢).

(٣) ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي الإمام، مفتي المدينة، وعالم الوقت، أبو عثمان – ويقال: أبو عبد الرحمن – القرشي، التيمي مولاهم، المشهور بربيعة الرأي، من موالي آل المنكدر. توفي بالأنبار، ويقال: بل توفي بالمدينة. توفي سنة ست وثلاثين ومائة بالمدينة. سير أعلام النبلاء للذهبي (٩٠/٦).

القول الثالث:

وهو التفصيل: "وقال مالك : إن قتله حذفا بالسيف ونحوه لم يقتل به وإن ذبحه أو قتله قتلا لا يشك في أنه عمد إلى قتله دون تأديبه أقيد به".

أدلة القول الأول:[1]

الدليل الأول:

ما روى عمر بن الخطاب وابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: (لا يقتل والد بولده) أخرج النسائي حديث عمر ورواهما ابن ماجة وذكرهما ابن عبد البر وقال: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفا.[2]

ونوقش:

بأن الحديث ضعيف لا يحتج به.

وأجيب: بأن الحديث صححه جمع من أهل العلم وتلقته الأمة بالقبول واشتهر، وأكده الشافعي بأن عددا من أهل العلم يقولون به.

---

(١) المغني لابن قدامه (٤٨٣/١١).

(٢) سنن ابن ماجه – (٢ / ٨٨٨) برقم ٢٦٦٢ – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: (لا يقتل الوالد بالولد) . قال الشيخ الألباني : صحيح. والتمهيد (٤٤٢/٢٣) والحديث ضعفه جماعه من أهل العلم. قال في التلخيص الحبير – (٤ / ٥٤،٥٥،٥٦): الترمذي(١٨/٤) عن عمر، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وله طريق أخرى عند أحمد، وأخرى عند الدارقطني (١٤١/٣) والبيهقي(٣٨/٨) أصح منها، وفيه قصة، وصحح البيهقي سنده؛ لأن رواته ثقات. ورواه الترمذي أيضا من حديث سراقة، وإسناده ضعيف، وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فقيل عن عمرو، وقيل عن سراقة قيل بلا واسطة وهي عند أحمد، وفيها ابن لهيعة.ورواه الترمذي أيضا وابن ماجه من حديث ابن عباس، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي؛ وهو ضعيف، لكن تابعه الحسن بن عبيد الله العنبري، عن عمرو بن دينار؛ قاله البيهقي، وقال عبد الحق: هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء. وقال الشافعي: حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم؛ "أن لا يقتل الوالد بالولد"، وبذلك أقول، قال البيهقي: طرق هذا الحديث منقطعة، وأكده الشافعي بأن عددا من أهل العلم يقولون به.

الدليل الثاني:

ولأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (أنت ومالك لأبيك)[1] وقضية هذه الإضافة تمليكه إياه فإذا لم تثبت حقيقة الملكية بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص لأنه يدرأ بالشبهات.

ونوقش:

١. " انه ليس على التمليك وكما كان قوله عليه الصلاة والسلام (أنت) ليس على التمليك فكذلك قوله عليه الصلاة و السلام (ومالك) ليس على التمليك ولكنه على البر به والإكرام له."[2]

٢. أن "معناه إذا احتاج لماله أخذه لا أنه يباح له ماله مطلقاً".[3]

٣. يريد فى البر والمطاوعة لا في اللازم ولا في القضاء.[4]

٤. "أن اللام للإباحة لا للتمليك فإن مال الولد له".[5]

إذن لا يستقيم الاستدلال لهم بناء على هذه الاحتمالات، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

الدليل الثالث:

ولأنه سبب إيجاده فلا ينبغي أن يتسلط بسببه على إعدامه وما ذكرناه يخص العمومات.

---

(١) إرواء الغليل – (٣ / ٣٢٣) (حديث : " أنت ومالك لابيك) . ص ٢٠١ صحيح . وقد ورد من حديث جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو وعبد الله ابن مسعود وعائشة) . وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمر وأبي بكر الصديق وأنس بن مالك وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم جميعا . أما حديث جابر فيرويه : محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله : " أن رجلا قال : يا رسول الله إن لي مالا وولدا وإن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال : " فذكره . أخرجه ابن ماجه(٢/٧٦٩) باب ما للرجل من مال ولده برقم (٢٢٩١).

(٢) الاستذكار لابن عبدالبر (٧/٥٢٥).

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢١٠).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٥٤٤).

(٥) نيل الأوطار للشوكاني (٦/١١٧).

نوقش[1]:

أنه لا فرق بين أن لا يقتل الأب بابنه إذا قتله وبين وجوب رجمه إذا زنى بابنته، فكلاهما سبب وجوده.

ويجاب عن ذلك:

"أن كون الأب سبب وجود الولد معنى مناسب لسقوط القصاص لأنه لما كان سبب إيجاده لم تقتض الحكمة أن يكون الولد سبب إعدامه وهلاكه لمحض حقه واعلم بأن الفقهاء كثيرا ما يذكرون في كتبهم مثل هذه العلل ..... ما الفرق بين أن لا يقتل الأب بابنه إذا قتله وبين وجوب رجمه إذا زنى بابنته فيجاب بالفرق بين الأول بكونه سبب إيجاده وبين الثاني من حيث إن الرجم إنما هو لمحض حق الله تعالى والأول لمحض حق الولد."

الدليل الرابع:[2]

الإجماع: فقد نقل الشافعي الإجماع على ذلك.

نوقش:

"كيف قال الشافعي فيما خالف فيه مالك : لأنه إجماع ؟ وكيف ينعقد الإجماع مع خلاف مثله ؟

ويجاب عنه من وجهين:

أحدهما : أنه أراد به إجماع الصحابة لأنه قول عمر رضي الله تعالى عنه ولم يخالف أحدهم .

والثاني : أنه قتله حذفا إجماع لا يعرف فيه خلاف فكان الذبح بمثابته".

ويمكن أن يجاب:

أن مالك رحمه الله لم يخالف في الصورة المحكي عليها الإجماع المنقولة عن عمر ﷺ وإنما خلافه في قتله عمدا على صفة يقصد منها القتل فقط. والله أعلم.

---

(١) المدخل إلى فقه الإمام أحمد لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (٧٣/١).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٢٣/١٢).

الدليل الخامس[1]:

ويفارق الأب وسائر الناس فإنهم لو قتلوا بالحذف بالسيف وجب عليهم القصاص والأب بخلافه.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

لظاهر آي الكتاب والأخبار الموجبة للقصاص.

ونوقش:

أن ما ذكر من أدلة تخصص العموم.

الدليل الثاني[2]:

"ولأنهما حران مسلمان من أهل القصاص فوجب أن يقتل كل واحد منهما بصاحبه كالأجنبيين"، أي"عموم القصاص بين المسلمين".

ونوقش[3]:

١. أن الأب يفارق سائر الناس فإنهم لو قتلوا بالحذف بالسيف وجب عليهم القصاص والأب بخلافه.

٢. "أنه ليس في عرف التأديب حذفه بالسيف فلم يجز حمله عليه.

٣. أنه لو جاز لما استحقه من تأديبه أن لا يقال لحذفه يسقط به القود عن كل مستحق للتأديب من وال وحاكم ، وهم يقادون به مع استحقاقهم للتأديب فكذلك الأب ، ولأنه لا يخلو سقوط القود عن الأب في الحذف أن يكون لشبهة في الفعل ، أو في الفاعل ، فلم يجز أن يكون لشبهة في الفعل : لأنه لا يكون شبهة فيه مع غير الولد فثبت أنه لشبهة في الفاعل وهو الأبوة فوجب أن يسقط عنه القود مع اختلاف أحواله.

---

(١) المغني لابن قدامه (٤٨٣/١١).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٣٠٤/٤)، والمرجع السابق.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٢٣/١٢)، المغني لابن قدامه (٤٨٣/١١).

٤. ولأن الولد بعض أبيه ، ولا قود على الإنسان فيما جناه على نفسه كذلك لا قود عليه في ولده لأنه بعض نفسه".

الدليل الثالث:[١]

ما روي عن"النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما : أنه قال: (لا يقاد الأب من ابنه ولا الابن من أبيه) والثاني: (أنه كان يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه) رواه الترمذي[٢] وهذان الحديثان أما الحديث الأول لا نعرفه و لم نجده في كتب السنن المشهورة ولا أظن له أصلا وإن كان له أصل فهما متعارضان متدافعان يجب اطراحهما والعمل بالنصوص الواضحة الثابتة والإجماع الذي لا يجوز مخالفته".

الراجح:

القول الثالث، وهو التفصيل وهو قول مالك؛ أن ما كان على سبيل التأديب لا قصاص فيه وأن ما كان عمدا ففيه القصاص. والله أعلم.

أما بالنسبة للجد فالخلاف ينجر إليه فمن قال بإسقاط القصاص عن الأب أسقطه عن الجد ومن قال بالقصاص من الأب من باب أولى أن يقول به هنا.

أما بالنسبة لمسألتنا فلا اتفاق على هذا الشرط فيكون نقل ابن حزم رحمه الله للاتفاق هنا بهذا الشرط لا يسلم له. والله أعلم.

معنى الموضحة:

"ومعنى الموضحة عند جماعة العلماء ما أوضح العظم من الشجاج فإذا ظهر من العظم شيء قل أو كثر فهي موضحة".[٣]

---

(١) المغني لابن قدامه (٤٨٩/١١).

(٢) سنن الترمذي - (٤ / ١٨) برقم (١٣٩٩) قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث سراقة من هذا الوجه وليس إسناده بصحيح ورواه إسماعيل بن عباس عن المثنى بن الصباح و المثنى بن الصباح يضعف في الحديث وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر عن الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلا وهذا حديث فيه اضطراب والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به وإذا قذف ابنه لا يحد.

(٣) الاستذكار لابن عبدالبر (٩٣/٨).

وعرفها بعض العلماء بتعريف أدق قال ابن حزم: "والموضحة التي شقت الجلد اللحم وتلك القشرة وأوضحت عن العظم".[1]

وافق ابن حزم في نقل الإجماع في الجملة:

الوزير ابن هبيرة قال: "وأجمعوا على أن الموضحة فيها القصاص إذا كانت عمدا".[2]

قال في جواهر العقود: "وأجمعوا على أن في الموضحة القصاص إن كان عمدا".[3]

وهذا نقل عام لم يحدد موضحة الرأس أم موضحة سائر البدن، ولعل مراد ابن هبيره رحمة الله موضحة الرأس والوجه؛ لوجود الخلاف في موضحة البدن من الحنفية كما سيأتي معنا.

أراء الفقهاء في المسألة:

"اتفق أهل العلم على مشروعية القصاص في الموضحة من الشجاج"[4]

أما جراح بقية البدن فقد ذهب الحنفية أنه لا قصاص فيها لتعذر المماثلة.

وأما المالكية[5] فقد ذهبوا إلى القصاص من كل ما يمكن فيه القصاص من الجراح و لم يكن مخوفا منه التلف إذا تكافأت الدماء.

وذهب أكثر الشافعية و كافة الحنابلة إلى مشروعية القصاص إذا انتهى الجرح إلى عظم.

وأما ابن حزم فيرى أن القصاص في كل الجراح، و لم يخص شيئا منها.

رأي الحنفية:

قال الكاساني: "وأما الشجاج فلا خلاف في أن الموضحة فيها القصاص لعموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.[6] إلا ما خص بدليل ولأنه يمكن استيفاء القصاص فيها على سبيل المماثلة لأن لها حدا تنتهي إليه السكين وهو العظم".... وأما الجراح فإن مات من

---

(١) المحلى لابن حزم (١٠/٥٩٠).

(٢) إجماع الأئمة الأربعة لابن هبيرة (٢/٣٠٠).

(٣) جواهر العقود لشمس الدين محمد بن أحمد الأسيوطي (٢/٢٢٠).

(٤) الجناية على مادون النفس للدكتور صالح اللاحم ص(٢٠٠).

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر (٢/٣٨٨).

(٦) سورة المائدة: آية (٤٥).

شيء منها المجروح وجب القصاص لأن الجراحة صارت بالسراية نفسا وإن لم يمت فلا قصاص في شيء منها سواء كانت جائفة أو غيرها لأنه لا يمكن استيفاء القصاص فيها على وجه المماثلة".[1]

قال في العناية: "(ففي الموضحة القصاص إن كانت عمدا)؛ لما روي (أنه عليه الصلاة والسلام قضى بالقصاص في الموضحة)[2] ولأنه يمكن أن ينتهي السكين إلى العظم فيتساويان فيتحقق القصاص".[3]

قال الطحاوي: "قال أبو حنيفة وأصحابه لا يكون الشجاج إلا في الوجه والرأس".[4]

قال أبي الحسن الفاسي: "وأجمعوا أن الموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس إلا الليث بن سعد[5] فإنه قال تكون في الفخذ أيضا"[6] قال أبو جعفر وقول الليث لا معنى له لأن ما في البدن لا يسمى شجاجا وإنما سمي شجة ما كان في الرأس وتسمى ما كان في البدن جراحة."[7]

رأي المالكية:

قال ابن عبدالبر: "واختلف عن مالك وأصحابه في القود في الموضحة والمنقلة والأشهر عنه أن القود في الموضحة ولا تكون الموضحة إلا في الرأس وفي آخر الفك الأعلى دون الأسفل."[8]

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١٨٦/٨،١٨٧).

(٢) ذكر الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٣٧٤/٤) روي أنه عليه السلام قضى بالقصاص في الموضحة. وقال: غريب.

(٣) العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد البابرتي (٢٨١/١٥).

(٤) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١٠٨/٥،١٠٩).

(٥) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية، أبو الحارث الفهمي، مولى خالد بن ثابت بن ظاعن. وأهل بيته يقولون: نحن من الفرس، من أهل أصبهان، ولا منافاة بين القولين. مولده: بقرقشندة – قرية من أسفل أعمال مصر – في سنة أربع وتسعين. سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥ / ١٣٧)

(٦) الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن الفاسي (١٩٧٦/٤).

(٧) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١٠٨/٥ ،١٠٩).

(٨) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر (٣٨٩/٢).

"قال أبو عمر روي هذا الخبر عن يحيى بن سعيد كما رواه مالك سواء عبد الملك بن جريج[١] ويحيى بن سعيد القطان[٢] وجمهور العلماء على أن الموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس دون الجسد".[٣]

قال القرطبي: "وأجمع أهل العلم على أن الموضحة تكون في الرأس والوجه".[٤]

رأي الشافعية:

"فإذا تقرر ما يعتبر في الاقتصاص في الموضحة فيها لم يخل حالها من أن تكون في بعض الرأس أو في جميعه".[٥]

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الموضحة تكون في الرأس والوجه".[٦]

رأي الحنابلة:[٧]

يرى الحنابلة القصاص في الموضحة سواء كانت في الرأس أم في البدن قال ابن قدامه: " ولا نعلم في جواز القصاص في الموضحة خلافا وهي كل جرح ينتهي إلى العظم في الرأس والوجه".

أما جراح البدن فقال: "وفي معنى الموضحة كل جرح ينتهي إلى عظم فيما سوى الرأس والوجه كالساعد والعضد والفخذ والساق يجب فيه القصاص في قول أكثر أهل العلم وهو

---

(١) ابن جريج الأموي عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الإمام، العلامة، الحافظ، شيخ الحرم، أبو خالد، وأبو الوليد القرشي، الأموي، المكي، صاحب التصانيف، وأول من دون العلم بمكة. مولى أمية بن خالد. قدم عبد الملك بن جريج إلى العراق قبل موته، وحدث بالبصرة، وأكثروا عنه. مات ابن جريج سنة تسع وأربعين ومائة. سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٢٧/٦).

(٢) يحيى القطان بن سعيد بن فروخ أبو سعيد الإمام الكبير، أمير المؤمنين في الحديث، أبو سعيد التميمي مولاهم، البصري، الأحول، القطان، الحافظ. ولد: في أول سنة عشرين ومائة. سير توفي يحيى بن سعيد في صفر، سنة ثمان وتسعين ومائة سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧٧/٩).

(٣) الاستذكار لابن عبدالبر (٩٢/٨).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠٤/٦).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي (١٥٢/١٢).

(٦) الإجماع لابن المنذر ص(١٦٥)

(٧) الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٢٨٤/٢٥)،المغني لأبي محمد ابن قدامة (٥٣٢/١١).

منصوص الشافعي. وقال بعض أصحابه لا قصاص فيها". ويرى ابن قدامه أن اسم الموضحة إنما يطلق على الجراحة المخصوصة في الوجه والرأس.

أما الإمام ابن حزم فقد خالف عامة الفقهاء فهو يرى أن المماثلة في القصاص ممكنه في كل صور القصاص، فلا حاجة إذا لاشتراط الأمن من الحيف ويجب القصاص عنده في كل جناية، ونص عبارته: الجراح وأقسامها: قال "بعض السلف: لا قصاص في العمد في شيء منها إلا في الموضحة وحدها وادعوا أن المماثلة في ذلك متعذرة، وقال آخرون: بل القصاص في كلها والمماثلة ممكنة كما أمر الله تعالى ....، ويكفى من ذلك عموم قول الله تعالى: (والجروح قصاص) برفع الحاء، وقال تعالى: (والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وما كان ربك نسيا، فلو علم الله تعالى أن شيئا من ذلك لا تكمن فيه مماثلة لما أجعل لنا أمره بالقصاص في الجروح حملة و لم يخص شيئا فنحن نشهد بشهادة الله تعالى التامة الصادقة ونقطع قطع الموقن المصدق بكلام ربه تعالى أن ربنا عز وجل لو أراد تخصيص شيء من الجروح بالمنع من القصاص في العمد لبينها لنا كما أخبر تعالى عن كتابه انه أنزله تبيانا لكل شيء فإذ لم يفعل ذلك فنحن نقسم بالله تعالى قسما برا انه تعالى ما أراد قط تخصيص شيء من الجروح بالمنع من القصاص منه إلا في الاعتداء به وبالله تعالى التوفيق".[1]

رأي الباحث:

يظهر من خلال كلام الفقهاء السابق أن الإجماع منعقد على مشروعية القصاص في الموضحة من الشجاج في الرأس أو الوجه، أما موضحة سائر الجسد فليست محل اتفاق؛ لأن ابن حزم رحمه الله يرى القصاص من كل الجراح وهذا خلاف ما نقل من اتفاق،والحنفية يرون عدم القصاص والحنابلة والشافعية يرون القصاص من الموضحة فقط من جراح البدن، وكذلك شرط أن لا يكون الجاني أبا للمجني عليه، أوجده من قبل أمه أو أبيه كما سبق أن بينت في ذكر الخلاف في المسألة.والله أعلم.

---

(١) المحلى لابن حزم (١٠/٥٩٠).

الفصل الثالث: أولياء الدم وكيفية القصاص، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: أولياء الدم.

المبحث الثاني: القصاص بين النساء.

المبحث الثالث: عدم القصاص على مستكرهة في الزنا ولا في فعل قوم لوط ولا من مس عضوا لا يحل له مسه.

المبحث الرابع: القود على من جنى جناية على مسلم لم يفارق الإسلام ولا أحدث حدثاً حتى مات.

المبحث الخامس: : أخذ الولي للقود بأمر السلطان.

المبحث السادس عدد الشهود الذين يقبلون في الشهادة على القتل.

المبحث السابع: لزوم القود بالإقرار.

المبحث الأول: أولياء الدم.

قوله رحمه الله: " واتفقوا أن الولد والوالد ورجال العصبة إن لم يكن هنالك امرأة ولدته أو ابن فهم أولياء يجوز ما اتفقوا عليه من قود أو عفو".[1]

يقول ابن حزم رحمه الله: إن الاتفاق منعقد على أن الولد والوالد ورجال العصبة أولياء في حال لم يكن هنالك امرأة ولدته، أو ابن لمجني عليه..

أما مسألة صاحب الحق أو مستوفيه أو ولي الدم فاختلف فيها العلماء خلاف على أقوال:

القول الأول:

أن ولي الدم "كل وارث يرث المال، سواء أكان من ذوي الفروض أم العصبة، أي جميع الورثة نساءً ورجالاً، أزواجاً وزوجات." وهذا قول الحنفية والحنابلة وهذا قول أكثر أهل العلم منهم عطاء[2] و النخعي و الحكم[3] و حماد[4] و الثوري و أبو حنيفة و الشافعي

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص٢٢٧.

(٢) عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم الإمام، شيخ الإسلام، مفتي الحرم، أبو محمد القرشي مولاهم، المكي. يقال: ولاؤه لبني جمح، كان من مولدي الجند، ونشأ بمكة. ولد: في أثناء خلافة عثمان لعامين خلو من خلافته مات عطاء سنة أربع عشرة ومائة. وقال يحيى القطان: سنة أربع، أو خمس عشرة. سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/٨٠).

(٣) الحكم بن عبد الله أبو مطيع البلخيّ الفقيه، صاحب كتاب الفقه الأكبر. تفقَّه بأبي حنيفة، وولي قضاء بلخ. وكان بصيراً بالرأي، وكان ابن المبارك يعظِّمه. عن النَّضر بن شميل، قال أبو مطيع: نزل الإيمان والإسلام في القرآن على وجهين. وهو عندي على وجه واحد. قلت: ممَّن ترى الغلط، منك أو من الرسول عليه السَّلام أو من جبريل أو من الله تعالى؟ فبقي باهتاً. وقيل: كان من رؤوس المرجئة قال ابن معين: هو ضعيف. وقال أبو داود: تركوا حديثة لأنه كان جهميّاً. وتوفي سنة تسع وتسعين ومائة. الوافي بالوفيات (١٣/٧٠).

(٤) حماد بن مسلم أبو إسماعيل بن أبي سليمان الكوفي أحد أئمة الفقهاء سمع أنس ابن مالك وتفقه بإبراهيم وروى عنه سفيان وشعبة وأبو حنيفة وبه تفقه وعليه تخرج وانتفع وأخذ حماد عنه بعد ذلك ومات فى حياته سنة عشرين ومائة قال أبو عمر بن عبد البر أبو حنيفة أقعد الناس بحماد وقال مغيرة حج حماد بن أبي سليمان فلما قدم أتيناه فقال ابشروا يا أهل الكوفة رأيت عطاء وطاؤسا ومجاهد فصبيانكم بل صبيان صبيانكم أفقه منهم وكان له لسان سؤول وقلب عقول وكانت به مؤنة وكان ربما حدثهم بالحديث فتغير به فإذا أفاق أخذ من حيث انتهى وكان إذا أفاق توضأ روى له مسلم وأصحاب السنن.الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لعبدالقادر أبي الوفاء محمد القرشي (١/٢٢٦).

وروي معنى ذلك عن عمر و طاوس[1] و الشعبي والأصح عند الشافعية[2].

القول الثاني:[3]

وبه قال الحسن وقتادة[4] و الزهري و ابن شبرمة و الليث و الأوزاعي : ليس للنساء عفو والمشهور عن مالك أنه موروث للعصبات خاصة وهو وجه لأصحاب الشافعي؛ لأنه ثبت لدفع العار فاختص به العصبات كولاية النكاح ولهم وجه ثالث أنه لذوي الأنساب دون الزوجين لقول النبي صلى الله عليه و سلم : (من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين بين أن يقتلوا أو يأخذوا العقل)[5] وأهله ذوو رحمة.

ونوقش: قوله ﷺ "فأهله بين خيرتين" هذا عام في جميع أهله والمرأة من أهله بدليل قول النبي صلى الله عليه و سلم : من يعذرني من رجل يبلغني أذاه في أهلي وما علمت على أهلي إلا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي] يريد عائشة [وقال له أسامة : يا رسول الله أهلك ولا نعلم إلا خيرا][6]

---

(١) طاووس بن كيسان الفارسي الفقيه، القدوة، عالم اليمن، أبو عبد الرحمن الفارسي، ثم اليمني، الجندي، الحافظ. كان من أبناء الفرس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن له. فقيل: هو مولى بحير بن ريسان الحميري. وقيل: بل ولاؤه لهمدان. أراه ولد في دولة عثمان -رضي الله عنه- أو قبل ذلك. توفي بمكة، سنة خمس ومائة. سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٠/٥).

(٢) بدائع الصنائع (٨٤/٨،٨٥).المهذب (١٨٣/٢)،المغني لابن قدامه (٥٨١/١١)،الكافي في فقه ابن حنبل (٣٥/٤)، الشرح الكبير لابن قدامه(١٥٢/٢٥).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٣٨٧/٢)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم سالم النفراوي المالكي (١٨٦/٢)، الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبه الزحيلي (٢٧٨/٦)، المغني لابن قدامه (٥٨١/١١) القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد ابن جزي(٢٢٧/١).

(٤) قتادة ابن دعامة بن قتادة بن عزيز، وقيل: قتادة بن دعامة بن عكابة، حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمه، وسدوس: هو ابن شيبان بن ذهل بن ثعلبة من بكر بن وائل مولده في سنة ستين. قال أبو نعيم وخليفة وأحمد بن حنبل وغيرهم: مات قتادة سنة سبع عشرة ومئة.سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٦٩/٥).

(٥) تقدم تخريجه ص (٩١).

(٦) صحيح البخاري (٩٣٢/٢) – كتاب الشهادات - وباب إذا عدل رجل احدا فقال لا نعلم إلا خيرا برقم (٢٤٩٤).

تفصيل مذهب المالكية[1]:

قال المالكية : مستحق القصاص هو العاصب الذكر، أي جميع العصبة بالنفس، يقدم الأقرب فالأقرب من العصبة في إرثه إلا الجد والإخوة، فهم في درجة متساوية في القصاص والعفو، فلا دخل في القصاص للبنات والأخوات والزوجات والزوج؛ لأن القصاص لرفع العار، فاختص بالعصبات كولاية الزواج.

قال ابن عبدالبر في الكافي في فقه أهل المدينة: اختلفت الرواية عن مالك، ونص عبارته: "لاحق للبنات مع البنين في طلب الدم ولا لبنات الأبناء مع بني الأبناء ولا للأخوات مع الإخوة.

واختلف قول مالك في دخول النساء في العفو عن الدم وولاية القصاص: فقال مرة الولاية للرجال دونهن، وقال مرة لهن في الولاية مدخل.

واختلف أيضا عنه أصحابه في من قتل وله عصبة ونساء كالأم والابنة والأخت واختلفوا فأراد العصبة أمرا وأراد النساء أمرا غيره على ثلاثة أقوال قالوا بها ورووها عن مالك:

احدها: أن الحق فيها للعصبة دون النساء فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا.

والثاني: أن القول قول من طلب الدم من العصبة والنساء جميعا.

والثالث: أن من طلب العفو وعفا كان ذلك له وسقط القود.

وتحصيل مذهبه أنه ليس للبنات والأخوات ولا للإخوة للأم مع العصبة شيء من القصاص ولا يجوز عفو أحد منهم عن الدم، ويجوز عفو العصبة عن الدم فإن كان بنون وبنات فعفا البنون جاز عفوهم وبطل حق البنات وكذلك الأخوات مع الإخوة، والأم مع الأب، وقال في البنات مع الأب لا عفو للأب إلا بهن ولا لهن إلا به وأي الفريقين قام بالدم فهو أولى.

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٣٨٧/٢)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم سالم النفراوي المالكي (١٨٦/٢)، الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبه الزحيلي (٢٧٨/٦)، المغني لابن قدامه (٥٨١/١١) القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد ابن جزي(٢٢٧/١).

أدلة القول الثاني:[1]

واستدل مالك بقول الله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[2]

والولي يتناول الرجال من العصبات فدل على أن لا حق فيه لغيرهم؛ ولأن القود موضوع لدفع العار فأشبه ولاية النكاح في اختصاصها برجال العصبات؛ ولأن النساء لو ورثن القود لتحملن العقل كالعصبات ، وهن لا يتحملن العقل فوجب أن يسقط ميراثهم من القود كالأجانب.

(فقد جعلنا لوليه) أي لمستحق دمه. الولى يجب أن يكون ذكرا؛ لأنه أفرده بالولاية بلفظ التذكير.

وفي قوله تعالى: " فقد جعلنا لوليه " ما يدل على خروج المرأة عن مطلق لفظ الولي، فلا جرم، ليس للنساء حق في القصاص لذلك ولا أثر، وليس لها الاستيفاء.

القول الثالث:[3]

وذهب بعض أهل المدينة إلى أن القصاص لا يسقط بعفو بعض الشركاء وقيل هو رواية عن مالك لأن حق غير العافي لا يرضى بإسقاطه وقد تؤخذ النفس ببعض النفس بدليل قتل الجماعة بالواحد.

ونوقش:[4] أن من ورث الدية ورث القصاص كالعصبة فإذا عفا بعضهم صح عفوه كعفوه عن سائر حقوقه وزوال الزوجية لا يمنع استحقاق القصاص كما لم يمنع استحقاق الدية وسائر حقوقه الموروثة.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٥٤/١٠)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم سالم النفراوي المالكي (١٨٣/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (١٠٠/١٢).

(٢)سورة الإسراء:آية (٣٣).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبدالبر (٣٨٧/٢)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم سالم النفراوي المالكي (١٨٦/٢)، الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبه الزحيلي (٢٧٨/٦)، المغني لابن قدامه (٥٨١/١١).

(٤) المغني لابن قدامه (٥٨٢/١١).

ومتى ثبت أنه حق مشترك بين جميعهم سقط بإسقاط من كان من أهل الإسقاط منهم؛ لأن حقه منه له فينفذ تصرفه فيه فإذا سقط سقط جميعه؛ لأنه مما لا يتبعض كالطلاق والعتاق ولأن القصاص حق مشترك بينهم لا يتبعض مبناه على الدرء والإسقاط فإذا أسقط بعضهم سرى إلى الباقي كالعتق والمرأة أحد المستحقين فسقط بإسقاطها كالرجل ومتى عفا أحدهم فللباقين حقهم من الدية سواء عفا مطلقا أو إلى الدية وبهذا قال أبو حنيفة و الشافعي ولا أعلم لهما مخالفا ممن قال بسقوط القصاص وذلك لأن حقه من القصاص سقط بغير رضاه فثبت له البدل كما لو ورث القاتل بعض دمه أو مات ولخبر عمر رضي الله عنه الآتي.

أدلة القول الأول: القائلين أن من ورث المال ورث القصاص.

الدليل الأول:

استدلوا بعموم "ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية".[1]

الدليل الثاني:

روى أن عمر أتى برجل قتل قتيلا فجاء ورثة المقتول ليقتلوه فقالت امرأة المقتول وهي أخت القاتل قد عفوت عن حقي فقال عمر الله أكبر عتق القتيل رواه أبو داود وفي رواية عن زيد قال : دخل رجل على امرأته فوجد عندها رجلا فقتلها فاستعدى إخوتها عمر فقال بعض إخوتها : قد تصدقت فقضى لسائرهم بالدية.

الدليل الثالث:

وروى قتادة أن عمر رفع إليه رجل قتل رحلا فجاء أولاد المقتول وقد عفا بعضهم فقال عمر لابن مسعود : ما تقول ؟ قال : إنه قد أحرز من القتل فضرب على كتفه وقال كنيف مليء علما.

---

(١) تقدم تخريجة في صفحة (٩١)

رأي الباحث:

أن المسألة التي نقل فيها ابن حزم رحمه الله الاتفاق ليست محل اتفاق وذلك للخلاف الذي تقدم تفصيله فالجمهور على خلاف ذلك؛ لأن أولياء الدم عند الجمهور كل من يرث وعند مالك العصبة.

المبحث الثاني: القصاص بين النساء.

قوله رحمه الله: " واتفقوا أن القصاص بين النساء على نص ما ذكرنا من الرجال سواء".[١]

يشير ابن حزم رحمه الله إلى جريان القصاص بين النساء على نص ما ذكرنا من شروط في الرجال من المكافأة بين القاتل والمقتول في الدين والحرية والدار إلى آخر ما اشترط هناك وقد تقدم الإشارة إلى هذه القيود بالتفصيل في الفصل الأول والثاني في عدة مباحث وثبت أن المسائل التي نقل فيها الاتفاق هي محل اتفاق فالقصاص بين النساء الحرائر في النفس وما دون النفس كالقصاص بين الرجال في النفس ومادون النفس فراجعها هناك.

قال الشافعي رحمه الله: "تقتل الحرة بالحرة".[٢]

وقال العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري: في تعليقه على حديث الربيع وذكره للأحكام "وفيه إثبات القصاص بين النساء".[٣]

وقال ابن حجر: " وإثبات القصاص بين النساء في الجراحات وفي الأسنان".[٤]

وقال ابن عبدالبر: "والقصاص بين النساء كهو بين الرجال".[٥]

فالمسألة محل إجماع فقد مر معنا اثبات الإجماع على قتل الحرة بالحرة وكذلك فيما دون النفس والله أعلم .

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص٢٢٧.

(٢) الأم للشافعي (٦٣/٧).

(٣) عمدة القاري للعيني (٢٨١/١٣).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢٢٥/١٢).

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبدالبر (٣٨٣/٢).

المبحث الثالث: عدم القصاص على مستكرهة في الزنا ولا في فعل قوم لوط ولا من مس عضوا لا يحل له مسه.

قوله رحمه الله: "واتفقوا أن لا قصاص على مستكرهة في الزنا ولا في فعل قوم لوط ولا من مس عضوا لا يحل له مسه".[1]

وفي قول ابن حزم: لا قصاص على مستكرهة الزنا الذي يظهر من العبارة أنه لا حد على مستكرهة الزنا، لكن ما يشكل قوله: "ولا في فعل قوم لوط" فهل يعني لا حد على المكره أي الملوط به إكراها أو يعني أنه لا حد في اللواط سواء على الفاعل أم المفعول به وهو بعيد. وأما قوله: "ولا من مس عضوا لا يحل له مسه" فهذا ظاهر في أنه يقصد عدم ورود قصاص أي حد في ذلك.

وسيكون هذا المبحث مقسما إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: عدم القصاص على مستكرهة الزنا.

المطلب الثاني: عدم القصاص في فعل قوم لوط.

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص٢٢٧.

المطلب الأول: عدم القصاص على مستكرهة الزنا.

وافق ابن حزم على نقل الإجماع في حكم مستكرهة الزنا:

"قال ابو عمر لا خلاف عليه علمته بين علماء السلف والخلف ان المكرهة على الزنى لا حد عليها إذا صح إكراهها واغتصابها نفسها."[1]

وقد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[2]

وقال ابن قدامه: "ولا حد على مكرهة في قول عامة أهل العلم روي ذلك عن عمر و الزهري و قتادة و الثوري و الشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفا وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم : (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[3]

---

(١) الاستذكار لابن عبدالبر (١١٣/٢٤).

(٢) الاستذكار لابن عبدالبر (١١٣/٢٤) ، صحيح ابن حبان بتحقيق الأرناؤوط (٢٠٢/١٦) –باب فضل الأمة – برقم ٧٢١٩– قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

(٣) إرواء الغليل – (١ / ١٢٣) (حديث : " عفي في لأمتي عن الخطأ والنسيان ") . ص ٢٤ صحيح

ولكن لم أجده . بلفظ " عفي " وإنما رواه ابن عدي في " الكامل " (ق ٣١٢ / ١) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي حدثني أبي عن سعبد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا بلفظ " عفا لي عن أمتي الخطأ والنسيان والاستكراه . " وعبد الرحيم هذا كذاب وأبوه ضعيف . والمشهور في كتب الفقه والأصول بلفظ " رفع عن أمتي . . . " ولكنه منكر كما سيأتي والمعروف ما أخرجه ابن ماجه (١ / ٦٣٠) من طريق الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس مرفرعا بلفظ " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " فظاهر إسناده الصحة لأن رجاله كلهم ثقات وقد اغتر بظاهره صاحب " التاج الجامع للأصول الخمسة " فقال (١ / ٢٥) : " سنده . صحيح " وخفيف عليه علته وهي الانقطاع بين عطاة وابن عباس وقد أشار إلى فلك البوصيري في " الزوائد " فقال : " إسناده . صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن نمير في الطريق الثاني وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس " يعني تدليس التسوية " . والطريق المشار إليه أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٢ / ٥٦) والدار قطني (٤٩٧) والحاكم (٢ / ١٩٨) وابن حزم في " أصول الأحكام " (٥ / ١٤٩) من طريق بشر بن بكر وأيوب بن سويد قالا : ثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رياح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس به . وقال الحاكم : " صحيح عل شرط الشيخين " ووافقه الذهبي واحتج به ابن حزم وصححه المعلق عليه المحقق العلامة أحمد شاكر رحمه اللة . وكذلك صححه من قبل ابن حبان فرواه . في صحيحه (١ ٤ ٩٨) من هذا الطربق وقال النووي في الأربعين " وغيره : إنه حديث حسن . وأقره الحافظ في " التلخيص " ص (١٠٩).

وعن عبد الجبار بن وائل[1] عن أبيه أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فدرأ عنها الحد رواه الأثرم[2] قال : وأتي عمر بإماء من إماء الإمارة استكرهن غلمان من غلمان الامارة فضرب الغلمان و لم يضرب الإماء"[3] [4].

وقال القرطبي: "إذا استكرهت المرأة على الزنى فلا حد عليها لقوله تعالى: (إلا من أكره) وقوله عليه السلام : (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (ولقول الله تعالى : ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ يريد الفتيات وبهذا المعنى حكم عمر في الوليدة التي استكرهها العبد فلم يحدها والعلماء متفقون على أنه لا حد على امرأة مستكرهة".[5]

وترجم البخاري في صحيحة كتاب الإكراه "باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها لقوله تعالى : ﴿وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٣﴾[6]

قال الليث : حدثني نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن عبدا من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس ، فاستكرهها حتى اقتضها ، فجلده عمر الحد ، ونفاه و لم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها العبد فلم يحدها–قال ابن بطال– والعلماء متفقون على أنه لا حد على امرأة مستكرهة".[7]

وقال الشافعي: "ما يدرأ فيه الحد في الزنا وما لا يدرأ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: إذا استكره الرجل المرأة أقيم الحد و لم يقم عليها لأنها مستكرهة".[8]

---

(١) أبو محمد عبد الجبار بن وائل بن حجر الكندي، يروي عن أمه، عن أبيه، وهو أخو علقمة بن وائل، ومن زعم أنه سمع أباه فقد وهم، لان وائل بن حجر مات وأمه حامل به، ووضعته بعد وائل بستة أشهر، عداده في أهل الكوفة. روى عنه أبو إسحاق السبيعي، وابنه سعيد بن عبد الجبار. ومات سنة اثنتي عشرة ومائة. الأنساب للسمعاني (١٠٥/٥).

(٢) الأثرم أبو بكر أحمد بن محمد بن هانىء الإمام، الحافظ، العلامة، أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الأثرم الطائي – وقيل: الكلبي – أحد الأعلام، ومصنف (السنن)، وتلميذ الإمام أحمد. ولد في دولة الرشيد. ومات بمدينة إسكاف في حدود الستين ومائتين قبلها أو بعدها. سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٢٥/١٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ٥٠٥) كتاب الحدود – باب المستكره برقم (٢٨٤٢١).

(٤) المغني لأبي محمد ابن قدامه (٣٤٧/١٢)، الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامه (٢٨٩/٢٦).

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨٥/١٠).

(٦) سورة النور: آية (٣٣).

(٧)شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٣٠٣،٣٠٢/٨).

(٨) الأم للشافعي (٣٩٢/٧).

و جاء في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه قلت: "رجل غصب امرأة على نفسها، ما عليه؟ قال: عليه الحد وليس عليها الحد".[1]

"وأما في حق المرأة فلا فرق بين الإكراه التام والناقص ويدرأ الحد عنها في نوعي الإكراه لأنه لم يوجد منها فعل الزنا بل الموجود هو التمكين وقد خرج من أن يكون دليل الرضا بالإكراه فيدرأ عنها الحد".[2]

رأي الباحث:

يظهر جليا الاتفاق أنه لا قصاص على مستكرهة الزنا، وكذلك من استكره على اللواط أي من ليط به وسيأتي، وكذلك لا حد على من مس عضوا لا يحل له.

أما فعل قوم لوط أي اللواط ففيه خلاف بين أهل العلم كما سيأتي في المطلب التالي.

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهوية للمروزي (٤٣٣/١).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٢٩٢/٧).

المطلب الثاني: عدم القصاص في فعل قوم لوط.

اتفقوا على أن اللواط حرام وانه من الفواحش.

واختلفوا هل يوجب الحد ؟[1] على قولين:

القول الأول[2]: وهو للمالكية والشافعية و الحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية.

ويرون أنه يجب في اللواط الحد، واختلفوا فيما بينهم في صفة الحد، فمنهم من قال حد اللواط الرجم مطلقاً وهو للمالكية،والحنابلة في المشهور عندهم، وقول للشافعي، ومنهم من قال اللواط حده كحد الزنا وهو مشهور مذهب الشافعية،وقول للحنابلة،وقول للصاحبين من الحنفية.

القول الثاني[3]: أبو حنيفة والظاهرية.

ويرون أنه يجب في اللواط التعزير.

قال الكاساني: "وكذلك الوطء في الدبر في الأنثى أو الذكر لا يوجب الحد عند أبي حنيفة وإن كان حراما لعدم الوطء في القبل فلم يكن زنا وعندهما والشافعي يوجب الحد وهو الرجم إن كان محصنا والجلد إن كان غير محصن".

"وأما حد اللواط فانه كحد الزنا بعينه في قول أبي يوسف ومحمد وأبي عبد الله وفي قول أبي حنيفة لا حد في اللواط وفيه التعزير لأن اللواط عنده كإتيان البهائم وكإتيان النساء فيما دون الفرج وفي قول مالك فيه الرجم أحصن اللوطي أم لم يحصن وهو قول الشعبي".[4]

وفي الفروع نص على المستكرهة والغلام قال: "وإن أكره رجل فزنى فنصه يحد اختاره الأكثر وعنه لا كامرأة مكرهة أو غلام بإلجاء أو تهديد أو منع طعام مع اضطرار ونحوه وعنه فيهما لا بتهديد ونحوه ذكره شيخنا قال بناء على أنه لا يباح بالإكراه الفعل بل القول قال

---

(١) إجماع الأئمة الأربعة لابن هبيرة (٣٦٥/٢).

(٢) بدائع الصنائع (٥٥/٧) ، التلقين لعبدالوهاب بن علي نصر الثعلبي المالكي (٥٠٣/٢)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم سالم النفراوي المالكي (٢٠٩/٢)، الحاوي الكبير (٢٢٢/١٣)، المغني (٣٤٨/١٢).

(٣)بدائع الصنائع (٥٥/٧)، المحلى(٣٨٥/١١).

(٤) النتف في الفتاوى أبو الحسن علي بن الحسين السغدي (٦٤٠/٢).

القاضي وغيره إن خافت على نفسها القتل سقط عنها الدفع كسقوط الأمر بالمعروف بالخوف".[1]

قال في الروض المربع: "(أو أكرهت المرأة) المزني بها (على الزنا) فلا حد وكذا ملوط به أكره بإلجاء أو تهديد أو منع طعام أو شراب مع إضرار فيها".[2]

رأي الباحث:

المسألة محل اتفاق كما نقل رحمه الله وتقدم أقوال أهل العلم ممن نقل الإجماع أو وافق في المسألة وإن لم يذكر الإجماع، أما بالنسبة لمن مس عضوا لا يحل له فواضح أنه لا قصاص في ذلك وهذا غني عن البحث. والله أعلم.

---

(١) الفروع لابن مفلح (٦/٧٩).

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم (٧/٣٢٢، ٣٢٣).

المبحث الرابع: القود على من جنى جناية على مسلم لم يفارق الإسلام ولا أحدث حدثاً حتى مات.

قوله رحمه الله: "(واتفقوا أن من جنى على مسلم جناية كما ذكرنا أن فيه القود فلم يفارق المجني عليه الإسلام ولا أحدث حدثا يحل به دمه حتى مات من تلك الجناية أن القود كما ذكرنا".[1]

هذا المبحث ليس جديدا بالكلية فيظهر لي أن ابن حزم أشار في المبحث الأول إلى ما يحل به دم المسلم من خلال الشروط التي ذكرها هناك وسبق التفصيل فيها، ولكنه هنا أجمل ونقل الاتفاق على أن المسلم إذا لم يفعل جناية يحل بها دمه يكون القود كما ذكرنا في النفس ومادون النفس.

ويمكن التعبير بعبارة أخرى أن يكون المسلم المقتول معصوم الدم كما قال في حاشية الروض المربع: شروط وجوب القصاص (وهي أربعة)أحدها (عصمة المقتول) بأن لا يكون مهدر الدم (فلو قتل مسلم) حربيا أو نحوه (أو) قتل (ذمي) أو غيره (حربيا أو مرتدا) أو زانيا محصنا، ولو قبل ثبوته عند حاكم (لم يضمنه بقصاص ولا دية)".[2]

أراء الفقهاء في المسألة:

رأي الأحناف:

قال في البحر الرائق: "ومنها كون المقتول معصوم الدم مطلقا فلا يقتل مسلم ولا ذمي بالكافر الحربي ولا بالمرتد لعدم العصمة أصلا".[3]

رأي المالكية:

قال في شرح ميارة: "إنما يقتل القاتل إذا كان المقتول معصوم الدم ، فلا قصاص في قتل مرتد ولا زنديق ولا زان محصن وإنما يؤدب قاتلهم ؛ للافتيات".[4]

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص(٢٢٧).

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم (١٨٨/٧).

(٣) البحر الرائق لابن نجيم (٣٢٨/٨) بدائع الصنائع للكاساني (٧٤/٨).

(٤) شرح ميارة (٤٥١/٢).

رأي الشافعية:

قال في نهاية المحتاج: "ويعتبر للقود عصمة المقتول أي حقن دمه من أول أجزاء الجناية كالرمي إلى الزهوق كما يأتي فيهدر بالنسبة لكل أحد الصائل إذا تعين قتله طريقا لدفعه و الحربي ولو نحو امرأة وصبي لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم والمرتد في حق معصوم لخبر من بدل دينه فاقتلوه ويفارق الحربي بأنه ملتزم فعصم على مثله ولا كذلك الحربي ومن عليه قصاص كغيره في العصمة في حق غير المستحق فيقتل قاتله وقاطع الطريق المتحتم قتله وتارك الصلاة ونحوهما مهدرون إلا على مثلهم".[1]

رأي الباحث:

فخلاصة نقل ابن حزم السابق للاتفاق هو على شرط عصمة المسلم المقتول وهو شرط متفق عليه بين الأئمة، وقد يشكل علينا أن الحنفية يقولون أن العصمة تكون بالدار لكن هذا ليس مقصود ابن حزم هنا فالقدر الذي أورده ابن حزم من حيث عدم ردة المجني عليه وعدم إحداثه ما يحل به دمه متفق عليه. والله أعلم.

(١) نهاية المحتاج (٢٦٦/٧).

المبحث الخامس: : أخذ الولي للقود بأمر السلطان.

قوله رحمه الله: " واتفقوا أن القود إذا أخذه الولي بأمر السلطان من شيء كما ذكرنا فذلك جائز له ولا يقتص من الولي في ذلك".[1]

أراء الفقهاء ممن وافق رأيه الاتفاق الذي حكاه ابن حزم:

رأي الأحناف:

قال الكاساني: "وجملة الكلام فيه أن الوارث لا يخلو إما أن كان واحدا وإما أن كانوا جماعة فإن كان واحدا لا يخلو إما أن كان كبيرا وإما أن كان صغيرا فإن كان كبيرا فله أن يستوفي القصاص لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[2] ولوجود سبب الولاية في حقه على الكمال وهو الوراثة من غير مزاحمة".[3]

والقاعدة: لا يستوفى القصاص إلا بإذن الحاكم".[4]

رأي المالكية:

"ومن وجب لهم الدم قبل رجل فقتلوه قبل أن ينتهوا إلى الإمام فلا شيء عليهم غير الأدب لئلا يجرأ على العداء ، ولا يمكن الذي له القود في الجراح أن يقتص بنفسه ويقتص له من يعرف القصاص بأرفق ما يقدر عليه وأجرته على من يقتص له .

وأما في القتل فيدفع القاتل إلى ولي المقتول فيقتله وينهى عن العبث فيه".[5]

رأي الشافعية:[6]

ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان وعليه أن يتفقد الآلة التي يستوفي بها فإن كان من له القصاص يحسن الاستيفاء مكنه منه".

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص٢٢٧.

(٢)الإسراء:٣٣.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٨٦/٨).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٢٥/٢).

(٥) منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش (٤٦٣/٧).

(٦) التنبيه لإبراهيم الشيرازي (٢١٨/١)، المهذب، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق (١٨٤/٢).

وقال في المهذب: "ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان لأنه يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشفي فإن استوفاه من غير حضرة السلطان عزره على ذلك

ومن أصحابنا من قال لا يعزر لأنه ستوفى حقه والمنصوص أنه يعزز لأنه فتيات على السلطان والمستحب أن يكون بحضرة شاهدين حتى لا ينكر المجني عليه الاستيفاء".

رأي الحنابلة[1]:

يرى الحنابلة أن "لا يستوفي القصاص إلا بحضرة السلطان وحكاه عن أبي بكر وهو مذهب الشافعي لأنه أمر يفتقر إلى الاجتهاد ويحرم الحيف فيه فلا يؤمن الحيف مع قصد التشفي فان استوفاه من غير حضرة السلطان وقع الموقع ويعزر لافتياته بفعل ما منع فعله ويحتمل ان يجوز الاستيفاء بغير حضور السلطان إذا كان القصاص في النفس لان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل يقوده بنسعة فقال إن هذا قتل أخي فاعترف بقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم " اذهب فاقتله " رواه مسلم[2] بمعناه ولان اشتراط حضور السلطان لا يثبت إلا بنص أو إجماع أو قياس و لم يثبت ذلك ويستحب أن يحضر شاهدين لئلا يجحد المجني عليه الاستيفاء"

"فإن كان يحسن الاستيفاء ويكمله بالقوة والمعرفة مكنه منه لقوله تعالى : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾[3] وقال عليه السلام: (من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية)[4] ولأنه حق له متميز فكان له استيفاؤه بنفسه".

وفي حاشية الروض المربع: "(ولا) يجوز أن (يستوفى قصاص إلا بحضرة سلطان أو نائبه) لافتقاره إلى اجتهاده خوف الحيف (و) لا يستوفى إلا بـــ (آلة ماضية) وعلى الإمام تفقد

---

(١) المغني لأبي محمد عبدالله بن قدامه (١١/٥١٥، ٥١٦) لشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامه (٢٥/١٧٠).

(٢) صحيح مسلم (٥/١٠٩)- كتاب القسامة والمحاربين والديات –باب صحة الإقرار وتمكين ولي القتيل من القصاص، واستحباب طلب العفو منه برقم (١٦٨٠).

(٣) سورة الإسراء: آيه (٣٣).

(٤) تقدم تخريجه ص (٩١).

الآلة، ليمنع الاستيفاء بآلة كالة، لأنه إسراف في القتل وينظر في الولي، فإن كان يقدر على استيفائه، ويحسنه مكنه منه".[1]

وخلاصة الأراء التي مرت معنا[2]: أن "استيفاء القصاص بالسيف ونحوه قد يكون بالجلاد المتخصص إذا رغب عنه مستوفي القصاص، وقد يكون بنفس مستحق القصاص، فيمكَّن من السيف، ولكن بإشراف الحاكم؛ لأن المبدأ الشرعي المتفق عليه أن تنفيذ عقوبات الحدود والقصاص والتعزيرات يكون من اختصاص الإمام، فيشترط وجوده عند استيفاء العقوبة. وتعتبر مشاركة ولي الدم في القصاص سبيلاً لإطفاء لوعته وإزالة حقده، فتهدأ نفسه، ويوصد الباب أما م أسرته، كيلا تبادر إلى الاقتتال مع أسرة القاتل، قال الله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾[3]

وإذا سلِّم القاتل لولي الدم لأجل استيفاء القصاص منه، وجب على الحاكم أن ينهاه عن العبث بالجاني، فلا يشدد عليه بحبس أو تخشيب أو تكتيف قبل القصاص ولا يمثل به بعد القصاص.

وعليه، يشترط لاستيفاء ولي المقتول القصاص بنفسه شرطان:

١ – أن يكون ذلك بإذن الإمام، وإلا عزر.

٢ – أن يكون القصاص في قتل النفس، لا في الأطراف والأعضاء."

رأي الباحث :

يتبين من كلام الفقهاء السابق أنهم لم يشترطوا الإذن فقط بل اشترطوا حضور الإمام أو نائبه والكل عبر أن للولي استيفاء القصاص بإذن الإمام، فإن استوفاه صاحب الحق بدون إذنه وقع موقعه ، وعزر لافتياته على الإمام فالمسألة التي حكى ابن حزم فيها الاتفاق هي كما قال رحمه الله.

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم(٢٠٢/٧).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي (٢٨٥/٦).

(٣) سورة الإسراء: آية (٣٣).

المبحث السادس عدد الشهود الذين يقبلون في الشهادة على القتل.

قوله رحمه الله: " واتفقوا أن أربعة عدول يقبلون في القتل".[1]

وقال أيضا: "واتفقوا على قبول أربعة رجال كما ذكرنا فيما أوجب القتل بقود أو غيره وفي الزنا وفعل قوم لوط".[2]

نقل ابن المنذر الإجماع قال: "وأجمعوا على أنه تقبل على القتل شهادة شاهدين عدلين، ويحكم بشهادتهما، وانفرد الحسن البصري، فقال: الشهادة على القتل لا يجوز القياس عليها.

وقال ابن رشد الحفيد: "فإن المسلمين اتفقوا على أنه لا يثبت الزنا بأقل من أربعة عدول ذكور، واتفقوا على أنه تثبت جميع الحقوق ما عدا الزنا بشاهدين عدلين ذكرين ما خلا الحسن البصري، فإنه قال: لا تقبل بأقل من أربعة شهداء تشبيها بالرجم".[3]

قال ابن قدامه: "وما أوجب القصاص فلا يقبل فيه إلا عدلان وجملته أن ما أوجب القصاص في نفس كالقتل العمد العدوان من المكافئ أو في طرف كقطعه من مفصل عمدا ممن يكافئه فلا يقبل فيه الا شهادة رجلين عدلين ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ولا شاهد ويمين الطالب لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافا وذلك لان القصاص إراقة دم عقوبة على جناية فيحتاط له باشتراط الشاهدين العدلين كالحدود وسواء كان القصاص يجب على مسلم أو كافر أو حر أو عبد لأن العقوبة يحتاط لدرئها وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه لا يقبل في الشهادة على القتل الا شهادة أربعة وهذا مذهب الحسن لأنها شهادة يثبت بها القتل فلم يقبل أقل من أربعة كالشهادة على الزنا من المحصن".[4]

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص(٢٢٨).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ص(٩١).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (٤/٤٣٥).

(٤) المغني لابن قدامه (١٤/١٢٦).

قال صاحب الشرح الكبير: وبهذا "قال سعيد بن المسيب[1] والشعبي والنخعي وحماد والزهري وربيعة ومالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي واتفق هؤلاء كلهم على أنه يثبت بشهادة رجلين ما خلا الزنا إلا الحسن فانه قال الشهادة على القتل كالشهادة على الزنا لا يقبل فيها إلا أربعة".[2]

رأي الباحث:

ويظهر من نقل ابن المنذر وغيره من أهل العلم أن هناك خلاف في نقل الإجماع بالصيغة التي ذكرها ابن المنذر على الاكتفاء بالشاهدين، كما صرح بذلك بقوله: وانفرد الحسن، أما ابن حزم في نقله وعبارته يظهر لنا دقة العبارة في نقل الإجماع حيث خرج من الخلاف في العدد بقوله اتفقوا على قبول أربعة رجال عدول؛ لأن من اشترط لقبول الشهادة شاهدين عدلين في القتل كما نقل ابن المنذر وغيره من أهل العلم فمن البدهي أن يقبل الأربعة؛ لزيادتهم على ما اشترط. فالمسألة محل إجماع.

---

(١) سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي ابن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة، الإمام، العلم، أبو محمد القرشي، المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه.ولد: لسنتين مضتا من خلافة عمر -رضي الله عنه-.وقيل: لأربع مضين منها، بالمدينة.رأى عمر، وسمع: عثمان، وعليا، وزيد بن ثابت، وأبا موسى، وسعدا، وعائشة، وأبا هريرة، وابن عباس، ومحمد بن مسلمة، وأم سلمة، وخلقا سواهم. وقيل: إنه سمع من عمر. مات في سنة أربع وتسعين. سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/٢١٩).

(٢) الشرح الكبير لابي الفرج ابن قدامه (٣٠/٨).

المبحث السابع: لزوم القود بالإقرار.

قوله رحمه الله: " واتفقوا أن من أقر على نفسه بقتل يوجب قودا مرتين مختلفتين وثبت كما قدمنا أنه لزمه القود ما لم يرجع أو يعف عنه الولي"[1]

وقال قبلها في باب الأقضية[2]: "واتفقوا أن من أقر على نفسه في حد واجب بقتل أو سرقة في مجلسين مفترقين وهو حر عاقل بالغ غير سكران ولا مكره وكان ذلك الاقرار في مجلس الحاكم بحضرة بينة عدول وغاب بين الاقرارين عن المجلس حتى لم يروه ثم ثبت على اقراره حتى يقتل أو يقطع على ما نذكره في كتاب الحدود ان شاء الله فقد أقيم عليه الحد الواجب".

قال ابن عبدالبر: "وقد اجمع العلماء على القضاء بإقرار المدعى عليه"[3]

وقال الوزير ابن هبيرة: "واتفقوا على أن الحر البالغ إذا أقر بحق معلوم من حقوق الآدميين لزمه إقراره به و لم يكن له الرجوع فيه"[4].

وقال في الإقناع في مسائل الإجماع: "وأجمع العلماء على القضاء بإقرار المرء على نفسه".[5]

وترجم البخاري في صحيحة باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به. قال ابن بطال في شرحه لحديث أنس: "فيه: (أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها : من فعل بك هذا ؟ أفلان ، أفلان ، حتى سمى اليهودي ، فأومأت برأسها ، فجيء باليهودي ، فاعترف ، فأمر به النبي ﷺ، فرض رأسه بالحجارة) . وقال همام : بحجرين . وترجم له : (باب قتل الرجل بالمرأة) .

وقوله : إذا أقر بالقتل مرة قتل به ، فهو حجة على الكوفيين فى قولهم أنه لابد من إقراره مرتين فى القتل".[1]

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص(٢٢٧).

(٢) المرجع السابق ص (٩٤).

(٣) الاستذكار لابن عبدالبر (١١٣/٧).

(٤) إجماع الأئمة الأربعة لابن هبيرة (٤٤٩/٢).

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن الفاسي (١٥٣٢/٣).

وقال العيني تعليقا على" (باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به): أي هذا باب يذكر فيه إذا أقر شخص بالقتل مرة واحدة قتل به أي بذلك الإقرار.

قوله فقيل لها أي للجارية أي سئل عنها وإنما سئل عنها مع أنه لا يثبت بإقرارها شيء عليه لأن يعرف المتهم من غيره فيطالب فإن اعترف ثبت عليه قوله فأمر به النبي أي بعد موت الجارية المذكورة

وفي التوضيح فيه حجة على الكوفيين في قولهم لا بد من الإقرار مرتين وهو خلاف الحديث لأنه لم يذكر فيه أن اليهودي أقر أكثر من مرة واحدة ولو كان فيه حد معلوم لبينه وبه قال مالك والشافعي انتهى قلت اشتراط الكوفيين مرتين في الإقرار قياس على اشتراط الأربع في الزنى ومطلق الاعتراف لا ينحصر على المرة"[٢].

وقال في فتح الباري: " قوله (فجيء باليهودي فاعترف) في رواية هدبة عن همام " فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل به حتى أقر " أخرجه الإسماعيلي ، وفي حديث أنس في قصة اليهودي حجة للجمهور في أنه لا يشترط في الإقرار بالقتل أن يتكرر ، وهو مأخوذ من إطلاق قوله " فأخذ اليهودي فاعترف " فإنه لم يذكر فيه عددا والأصل عدمه ، وذهب الكوفيون إلى اشتراط تكرار الإقرار بالقتل مرتين قياسا على اشتراط تكرار الإقرار بالزنا أربعا تبعا لعدد الشهود في الموضعين".[٣]

قال في المسائل الفقهية ثبوت القتل بالإقرار مرة واحدة: "إذا أقر بالقتل هل يثبت بمرة واحدة أم لا؟

نقل أنه يثبت بمرة واحدة وفي الزنا بأربع وهو اختيار أبي بكر لأنه يثبت بشاهدين فيثبت بإقرار مرة كالردة وشرب الخمر. ونقل حنبل[٤] : إذا أقر بالقتل والزنا ردده السلطان أو

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥١٢/٨، ٥١٥).

(٢) عمدة القاري للعيني (٤٦/٢٤، ٤٧).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢١٣/١٢).

(٤) حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني الإمام، الحافظ، المحدث، الصدوق، المصنف، أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، وتلميذه. ولد: قبل المائتين. قال أحمد بن المنادي: كان حنبل قد خرج إلى واسط، فجاءنا نعيه منها، في جمادى الأولى، سنة ثلاث وسبعين ومائتين. قلت: كان من أبناء الثمانين. ومات أبوه: في سنة ثلاث وخمسين ومائتين، وله ثنتان وتسعون سنة. سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٣/١٣).

سأل عن أمره لعل به جنوناً كما ردد ماعزاً. فظاهر ذلك أنه شبه ذلك الحد بحد الزنا وذلك لا يثبت إلا بإقرار أربع مرات كذلك القتل لأن الحقوق على ضربين: منها حق الله ـــ عزّ وجلّ ـــ وذلك الحق ينقسم منه ما لا يعتبر فيه التكرار ومنه ما يعتبر التكرار وهو حد الزنا كذلك حقوق الآدميين ينبغي أن يكون منها ما يعتبر فيه التكرار وليس إلا القتل.[1]

رأي الباحث:

يظهر مما سبق أن المسألة ليست محل اتفاق لأن من أهل العلم من قال بالإقرار مرة واحدة و لم يشترط تعدد المجالس، وهذا يدخل في الاتفاق الذي نقله ابن حزم لكن الإشكال فيمن قال أنه أشبه الزنا فهو يشترط الإقرار أكثر من مرتين وهذا يخرج عن الاتفاق لأن من قال بالإقرار مرتين يلزمه القود ومن جعل الإقرار كالزنا أربع مرات لا يلزمه بالقود. والله أعلم.

(١) المسائل الفقهية للقاضي أبي يعلى الفراء (٤٨١/١).

الخاتمة:

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد نهاية هذه الدراسة سأعرض أهم النتائج والتوصيات:

فمن خلال دراسة "كتاب الدماء" من كتاب "مراتب الإجماع" لابن حزم الظاهري نجد ما يأتي:

١. أن الظاهرية لا يرون إلا إجماع الصحابة ولكن ابن حزم خالف ذلك في كتابه مراتب الإجماع فقد نقل إجماعات كثيره لغيرهم.
٢. أن ابن حزم "رحمه الله" اشترط في مقدمة كتابه أن ما سينقله من إجماع هو الإجماع القطعي، و لم يلتزم بهذا فقد نقل إجماعات غير متفق عليها فضلا أن تكون قطعيه، ومع هذا فإن مخالفته لشرطه لا تقلل أبدا من قيمة الإجماعات التي نقلها.
٣. تميز ابن حزم في نقله للإجماع بذكر قيود في بعض المسائل هي أشبه بتحرير محل النزاع.
٤. من أجمل ما رأيت في كتاب المراتب دقة عبارة ابن حزم في مسائل نُقل الإجماع فيها سابقا لكن بصيغة يتطرق إليها الخلاف، فصاغها ابن حزم بصيغة أخرى بحيث تكون المسألة مجمع عليها.
٥. إن أغلب المسائل التي حكى ابن حزم فيها الإجماع في "كتاب الدماء" هي محل إجماع بالقيود التي ذكرها ما عدا مسائل يسيره.
٦. أن شخصية ابن حزم الموسوعية وإطلاعه على مذاهب العلماء ومعرفة مواطن الإجماع ومواطن الخلاف جعلت له قدره على حكاية الإجماع في المسائل المجمع عليها.
٧. ظهرت شخصية ابن حزم الأصولية في كتابه الإحكام ، والمراتب بشكل واضح وإن كان ظهور شخصيته أكثر في كتابه الإحكام.

الفهارس: وتشتمل على:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

الفهارس

فهرس الآيات

الآية	السورة	الصفحة
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى	البقرة: (١٧٨)	٧٦، ٨٦، ٨٧، ٩٢، ٩٣، ٩٥
وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ	البقرة (١٧٩)	٣
لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ	آل عمران (١٨٧)	٢٠
وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔا	النساء: (٢٠)	٤١
وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا	المائدة: (٢٧)	٧٨
فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ	المائدة: (٣٠)	٧٨
مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ	المائدة: (٣٢)	٧٧
وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ	المائدة:آية (٤٥)	١٠٣، ١٠٥، ١٠٧، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١٢٣.
مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ	الأنعام: (٣٨)	٥٩

قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ	الأنعام: (١٥١)	٧٧
قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ	التوبة: (٢٩)	٧٩، ٨٠، ٨٢
وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ	الإسراء: (٣٣)	٧٧، ٨٧، ٩١، ١٣٣، ١٤٤، ١٤٥.
فَلَمَّا ذَهَبُواْ بِهِۦ وَأَجْمَعُوٓاْ أَن يَجْعَلُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ	يوسف: (١٥)	٣١
وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ	النحل: (٨٩)	٥٥-٥٩
فَأَجْمِعُواْ كَيْدَكُمْ ثُمَّ ٱئْتُواْ صَفًّا	طه: (٦٤)	٣١
ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي	النور:(٢)	٧٤
وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ	النور:(٣٣)	١٣٧
وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ	النحل:آية (١٢٦)	١٠٣، ١١٤، ١١٥.
وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ	الفرقان: (٦٨)	٧٧
وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ	الحشر: (٧)	٥٥-٥٩
فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنۢبِهِمْ فَسَوَّىٰهَا	الشمس: (١٤)	٦٢

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
أتي عمر بإماء من إماء الإمارة استكرهن غلمان	١٣٧
اغزوا بسم الله وفي سبيل الله تقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا	٨١، ٨٢
اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط	٧٤
أوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم أن يوفى لهم بعهدهم	٨١
أول ما يقضى بيْنَ الناس يَوْمَ القيامَةِ، في الدماءِ	٢
أن عبدا من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس	١٣٧
أنت ومالك لأبيك	١١٩
ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته	٨٣
ألا من قتل نفساً معاهدة له ذمة الله ورسوله، فقد أخفر بذمة الله	٨٢
إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا	٨٢
إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا	٨١
أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بين حَجَرَيْنِ قِيلَ من فَعَلَ هذا بِكِ أَفُلَانٌ أَفُلَانٌ	٩٦،١٤٨
تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	١٣٦، ١٣٧
عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	١٣٦
قضى بالقصاص في الموضحة	١٢٤

لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ٧٨

لا يقتل والد بولده ١١٨

لا يقاد الأب من ابنه ولا الابن من أبيه ١٢٢

لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا ٨٩، ٩٠

المسلمون تتكافأ دماؤهم ٨٦

من قتل رجلاً من أهل الذمة، لم يجد ريح الجنة ٨١

من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين بين أن يقتلوا أو يأخذوا العقل ٩١، ١٢٩، ١٣٢، ١٤٤

من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له ٣١

من يعذرني من رجل يبلغني أذاه في أهلي وما علمت على أهلي إلا خيرا ١٢٩

يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه ١٢٢

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
(أ)	
إبراهيم الحربي: أبو إسحاق بن إسحاق البغدادي	٥٦
أبو ثور: ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي.	١٠٦، ١٤٧
الأستاذ، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الاسفراييني	٥٢
إبراهيم النخعي	١٠٣ ،١٠٦، ١٢٨ ،١٤٧
القرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن	٤٥
أحمد بن حنبل	٢١، ٣٦، ٤٦، ٧٤، ٨٢، ٩٨، ١٣٨.
أحمد الجسور	١٨
أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي	١١٨
شيخ الإسلام ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم	٢٩،٥، ٤٥، ٤٨.
أبو بكر الرازي أحمد بن علي	٤٦،٥٢.
القرطبي: أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس	٤٧، ٥٢، ١٢٥، ١٣٧.

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمه الطحاوي ٤٧، ٥٨، ١٠١، ١١٣، ١١٦، ١٢٤، ١٣٧.

المحاملي :هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي ٥٣

أبو حامد الاسفراييني الأستاذ، أبو حامد، أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الاسفراييني ٥٣

المروذي أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج ٥٦

البرتي أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ٥٦

أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر ١٠٩، ١٣٤.

الخلال أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون ٥٧، ١٤٤، ١٤٩.

الأثرم أبو بكر أحمد بن محمد بن هانىء ١٣٧

ابن أبي عمران أحمد بن موسى البغدادي الإمام ٥٦

إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه ١٠٦، ١١٧، ١٣٨.

إسماعيل القاضى الإمام شيخ الإسلام أبو إسحاق ٢١، ٥٦.

إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن محدث البصرة

حماد بن زيد الأزدي

اسامة بن زيد ٨٣، ١٢٩.

أشعث بن سوار الكندي الكوفي، النجار ٧١.

أنس بن النضر ١١٠.

أنس بن مالك ٩٦، ١١٠، ١٤٨، ١٤٩.

(ب)

البراء بن عازب ٧١.

بريدة الأسلمي ٨٠، ٨٢.

(ح)

الحارث بن عمرو= أبو بردة بن نيار الأنصاري ٧٢

أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي ٣٧

(أبو علي) الحسين بن علي الفاسي ١٦

أبو مروان حيان بن خلف بن حسين بن حيان بن محمد بن حيان بن وهب بن حيان. ٢٠

الحسن البصري ١٠٥، ١٢٩، ١٤٦، ١٤٧.

الحكم بن عبد الله أبو مطيع البلخيّ ١٢٨

حماد بن مسلم أبو إسماعيل بن أبي سليمان الكوفي ١٢٨، ١٤٧.

حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ١٤٨.

(د)

داود بن علي الظاهري ٢١، ٣٦، ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ١١٦.

(ر)

ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي ١١٧، ١٤٧.

الربيع بنت النضر ١٠٩، ١١٠، ١٣٤.

(س)

سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى ١٠٦، ١١٧، ١٢٨، ١٣٦.

أبو داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ٨١، ٨٢، ١٣٢.

سعدي أبوجيب ٥

سعيد بن المسيب ١٤٥

سليمان بن بريدة الأسلمي ٨١.

شريك بن عبد الله ١٠٣، ١١٤، ١١٦.

(ص)

أبو القاسم صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن صاعد التغلبي. ١٩.

(ط)

طاووس بن كيسان الفارسي الفقيه ١٢٩

القاضي، أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري ٥٣

(ق)

قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح ٥٦

قتادة ابن دعامة بن قتادة بن عزيز ١٢٩، ١٣٢، ١٣٦.

(ع)

عائشة بنت أبي بكر الصديق ١٢٩

عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الشعبي ١٠٦، ١٢٩، ١٣٩، ١٤٧.

عبدالجبار بن وائل ١٣٧

عبدالرحمن بن قاسم ١٠٣

عبدالرحمن بن معاوية بن هشام ١٤

أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي يزيد الأزدي ١٦

أبو هريرة: عبدالرحمن بن صخر الدوسي ٤٧، ٨٢.

الاوزاعي =عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد،أبو عمرو. ٧٣، ١١٧، ١٢٩.

الخياط عبد الرحيم بن محمد بن عثمان ٤٦

أبو هاشم الجبائي عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب ٣٧

ابن شبرمة: عبد الله بن شبرمة الضبي ١١٦، ١٢٩.

أبو بكر الصديق=عبدالله بن أبي قحافة ٧٤.

عبدالله بن عباس ٣٩، ٧٣، ٧٤، ٥٩، ١١٨

عبدالله بن عمر بن الخطاب ٧٣

عبد الله بن مسعود ٢، ١٣٢.

(عز الدين بن عبدالسلام) عز الدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي ١٩.

أبي الحسن الفاسي: أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالملك المغربي الفاسي ٥، ٨٦، ٩٤، ٩٥، ٩٧، ١٠١، ١١٦، ١٢٤.

أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ٥، ٣٤، ٦٥، ٦٨، ٧٢، ٧٦، ٨٠، ٨٥، ٩٠، ٩٤، ٩٨، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٩، ١١١، ١١٥، ١١٦، ١٢٥، ١٢٦، ١٣٦، ١٣٧.

ابن المغلس عبد الله بن أحمد بن محمد البغدادي ٢١، ٥٧.

إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله ٣٦، ٥٢.

عبد القاهر بن طاهر الأستاذ، أبو منصور ٥٢، ٥٨

ابن جريج الأموي عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ١٢٥

عبيد الله بن الحسن العنبري ١٢٥

ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري ٥٧.

عبيدالله السلماني ٤١

أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي ٥٧

أبو القاسم عثمان بن سعد بن بشار وقيل عبد الله بن أحمد بن بشار البغدادي الانماطي ٥٦

عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي ١٢٨

الكاساني هو ابو بكر بن مسعود بن أحمد ، علاء الدين ٦٦، ٧٩، ٩٧، ١٠٢، ١٠٧، ١١١، ١١٣، ١١٤، ١٢٣، ١٣٩، ١٤٣.

ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ٥٢، ٥٤، ٥٨.

علي بن أبي طالب ٤١، ٧٣، ٧٤، ٨٠، ٨١، ٨٢، ١٠٦

أبي الحسن الأبياري: علي بن إسماعيل بن علي ٥٤

ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي ١٥٠، ١٤٧، ١٤٥، ١٤٢، ١٤١،

١٣٦، ١٣٣، ١٣٤، ١٢٨، ١٢٦،
١٢٣، ١٢٢، ١١٧، ١١٣، ١١١،
١٠٩، ١٠٥، ١٠٤، ١٠٢، ١٠١،
٩٩، ٩٧، ٩٥، ٩٤، ٩١، ٩٠، ٨٩،
٨٧، ٨٦، ٨٥، ٨٤ ، ٧٦، ٧٥،
٧٣، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٤٩،٤٧ ، ٤٨،
٣٢، ٢٩، ٢٨، ٢٥، ٢١ ، ٢٠،
١٩، ١٨ ،١٦، ١٥، ١٤، ١٣، ١٢،
٥، ٤، ٣.

والماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ٥٣، ٩٥، ١٠٢، ١١٢، ١١٤.

الآمدي: علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين . ٣٢، ٣٣.

الجبائي أبو علي محمد بن عبد الوهاب البصري ٣٦

عمر بن الخطاب ١٤، ٣٩، ٤١، ٨٠، ٨١، ٨٩، ٩٠،
٩١، ١١٧، ١١٨، ١٢٠، ١٢٩،
١٣٢، ١٣٦، ١٣٧.

عمر بن عبدالعزيز ٧٣

القاضي عياض ٥

(ل)

الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ١٢٤، ١٢٩، ١٣٧.

(م)

ماعز بن مالك ١٥٠

مالك بن أنس ١٧،٢١، ٧٣، ٧٥، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩٢، ١١٠، ١١٥، ١١٨، ١٢٠، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٣، ١٣٩، ١٤٧، ١٤٩.

محمد بن جرير الطبري ٤٦، ٥٧.

أبو عبدالله الحميدي محمد بن أبي نصر فتوح بن عبدالله بن حميد الأندلسي ١٩

الذهبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ١٧، ٢١، ٥٦، ٥٨، ٥٩.

محمد أبو زهرة ١٥، ١٦، ١٨.

ابن المنذر: أبو بكر، محمد بن إبراهيم ابن المنذر ٥، ٤٧، ٨٥، ٩٠، ١١٧، ١٢٥، ١٤٦، ١٤٧.

ابن رشد:أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي ١٧، ٢٨، ٦٧، ٨٥، ١٤٦.

الإمام الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس ٧٤، ٧٥، ٩٠، ٩٢، ١٠٢، ١١٢، ١١٤، ١١٧، ١١٨، ١٢٠، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٤، ١٤٧، ١٤٩.

البخاري: محمد بن إسماعيل ٧٨، ٩٦، ١٣٧، ١٤٨.

محمد بن الحسن الشيباني ٨٧، ١٣٩.

الغزالي: أبوحامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي ١٩، ٣٢، ٣٣.

الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله ١٠٦، ١٢٩، ١٣٦ ١٤٧.

محمد الخضري ٣٤

محمد بن سيرين ١٠٦، ١١٦.

ابن الباقلاني أبو بكر محمد بن الطيب البصري ٥٢.

محمد بن داود بن علي الظاهري ٥٧

الترمذي محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك ٨١، ١٢٢

محمد بن عثيمين ٩٥

محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد،أبو محمد، بدر الدين العيني ٤٧، ٩٥، ١٠٩، ١٣٤، ١٤٩.

ابن ماجه محمد بن يزيد ٨١

مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله الهمدانى الوادعى ١٠٥

معمر بن راشد الأزدى الحدانى ٨٩

(ن)

نافع بن مالك ٧٣،١٣٧.

أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي ٢١، ٧٠، ٧٤، ٧٥، ٨٧، ٩٠، ١١٥، ١٢٤، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٩.

نفيع بن الحارث= أبي بكرة ٨١

(هـ)

هشيم بن بشير بن أبي خازم أبو معاوية السلمي ٧١

(و)

وهبه الزحيلي ٩٨

(ي)

يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي ١٤

يحيى القطان بن سعيد بن فروخ=يحي بن سعيد ١٢٥

ابن هبيرة: أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن ٩٤، ١٢٣.

سعيد بن الحسن بن جهم، الشيباني الدوري العراقي

النووي: يحيى بن شرف بن حسن بن حسين بن جمعة بن حزام الحازمي العالم محيي الدين أبو زكريا ٥،٤٥، ٤٦، ٤٧، ٥٢، ٦٤، ٦٨، ١٠٩.

الصيرفي أبو بكر يعقوب بن أحمد بن محمد ٣٧

القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ٧١،١٣٩.

ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري ٥، ٤٧، ٨٩، ٩٠، ٩٧، ١٠٥، ١١٨.

أبي عبدالله بن دحون ١٧

فهرس المراجع والمصادر

القرآن الكريم

(أ)

-ابن حزم حياته وعصره —آراؤه وفقهه، للشيخ محمد أبو زهرة- طبعة دار الفكر العربي —القاهرة- مصر.

-الأحكام التي خالف فيها الظاهرية الأئمة الأربعة في الحدود (دراسة مقارنة) إعداد الباحث:حسن عبد الله عبد المقصود أبو زهو-جامعة: الأزهر - كلية الشريعة والقانون بدمنهور:الدراسات العليا-قسم الفقه المقارن-رسالة لنيل: درجة التخصص (الماجستير)- إشراف الأستاذ: الدكتور محمد حسين قنديل أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن-الأستاذ الدكتور: بلال حامد إبراهيم- أستاذ الفقه المقارن المساعد بالكلية بالكلية-١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦ م.

-الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد - الناشر : دار الحديث — القاهرة-الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.

-الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي-الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م —دار الصميعي للنشر والتوزيع.

-الإجماع تأليف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت(٣١٨هـ) تحقيق:د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري الناشر:مكتبة مكة الثقافية — دولة الإمارات العربية المتحدة الطبعة: الرابعة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

-إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم للوزير عون الدين أبي المظفر يحي بن محمد ابن هبيرة البغدادي الحنبلي (ت٥٦٠هـ)، ١٤٣٠هـ، الطبعة الأولى، دار العلا للنشر والتوزيع.

-الإجماع حقيقته — أركانه — شروطه —حجيته — بعض أحكامه لفضيلة الشيخ د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين الطبعة الأولى ١٤٢٩- مكتبة الرشد.

-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول -للشيخ.محمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٠هـ)، تحقيق الشيخ: أحمد عزو عناية-دار الكتاب العربي-الطبعة الأولى-١٤١٩هـ.

-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني - الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة : الثانية – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

-الاستذكار المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (٣٦٨-٤٦٣هـ)- الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى ،١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م- تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض.

-الاستذكار المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري- الناشر: دار قتيبة للطباعة والنشر – دمشق- بيروت - الطبعة الأولى ،١٤١٤هـ – ١٩٩٣م وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع فهارسه: د. عبدالمعطي أمين قلعجي.

-أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف : شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠م الطبعة :الأولى ، تحقيق : د.محمد محمد تامر.

-الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق: محمد محمد تامر، حافظ عاشور حافظ،دار السلام، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

-الإصابة في تمييز الصحابة المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر : دار الجيل – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ تحقيق : علي محمد البجاوي.

-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان الطبعة : ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م.

-الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع- لمحمد الشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ) - تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر -الناشر دار الفكر -سنة النشر ١٤١٥هـ - مكان النشر بيروت.

-الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن علي بن القطان الفاسي (ت٦٢٨هـ) تحقيق أد. فاروق حمادة – دار القلم –دمشق –الطبعة الأولى -١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

-الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمدبن علي بن فارس الزركلي (ت ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر -٢٠٠٢م.

-الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت١٥٠-٢٠٤هـ) تحقيق وتخريج د.رفعت فوزي عبدالمطلب – دار الوفاء –الطبعة الثانية -١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

-الأنساب، المؤلف: أبو سعيد عبدالكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني (ت٥٦٢هـ) دار النشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالله عمر البارودي.

-إيثار الإنصاف في آثار الخلاف- سبط ابن الجوزي (ت٦٥٤هـ) الناشر : دار السلام القاهرة - الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ - تحقيق : ناصر العلي الناصر الخليفي

(ب)

-البحر الرائق شرح كنز الدقائق - لزين الدين ابن نجيم الحنفي – (٩٢٦هـ-٩٧٠هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت –الطبعة الثانية.

-البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي(ت٧٩٤هـ)-الطبعة الثانية (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)-دار الكتب العلمية – بيروت.

-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – لعلاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ) تحقيق: محمد خير طعمة حلبي – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -دار المعرفة بيروت – لبنان

-بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد (ت٥٩٥) تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق – الناشر: مكتبة ابن تيمية –القاهرة – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

-البداية والنهاية المؤلف : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء الناشر : مكتبة المعارف – بيروت.

-البهجة في شرح التحفة المؤلف : أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م الطبعة : الأولى تحقيق : ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين.

(ت)

-التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن أبي القاسم العبدري أبو عبدالله (ت٨٩٧هـ) دار النشر: دار الفكر -بيروت -١٣٩٨هـ -الطبعة الثانية.

-التذكرة الحمدونية - لابن حمدون محمد بن الحسن بن محمد بن علي (ت٦٠٨م) دار النشر: دار صادر - بيروت - لبنان -١٩٩٦م - الطبعة الأولى - تحقيق إحسان عباس - بكر عباس.

-التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي لعبدالقادر عودة -مؤسسة الرسالة ناشرون - الطبعة الأولى -١٤٢٩هـ-٢٠٠٠م.

-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) الناشر : دار الكتب العلمية - الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م.

-التلقين في الفقه المالكي، المؤلف: عبدالوهاب بن علي نصر الثعلبي المالكي، (ت٣٦٢هـ) دار النشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني.

-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد-المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري-الناشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، ١٣٨٧م تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري

-تهذيب اللغة لأبي منصور محمد الأزهري (٣٧٠هـ) دار إحياء التراث العربي - ٢٠٠١م- الطبعة الأولى -تحقيق محمد عوض مرعب.

-تهذيب المدونة لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني (ت٣٧٢).

-التنبيه في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق، ٣٩٣- ٤٧٦هـ، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، الناشر عالم الكتب، ١٤٠٣هـ ، بيروت

-تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للشيخ: عبدالله بن عبدالرحمن آل بسام - الطبعة الثامنة -١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.دار الذخائر نشر وتوزيع- الدمام - مؤسسة الريان

للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت.
-التيسير بشرح الجامع الصغير – المؤلف: الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي ، دار النشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م - الطبعة:الثالثة.

(ج)

-الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي - الناشر:دار الكتاب العربي – بيروت -١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.
-الجامع الصحيح المختصر -المؤلف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي- الناشر : دار ابن كثير، اليمامة – بيروت-الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧-تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.
-الجامع الصحيح سنن الترمذي المؤلف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون
-جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس لأبي عبدالله محمد بن فتوح بن عبدالله الحميدي (ت٤٨٨).
-الجناية على ما دون النفس –تأليف: د. صالح بن عبدالله اللاحم – دار ابن الجوزي – الطبعة: الأولى – ١٤٢٦هـ.
-جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود - تأليف الشيخ العلامة شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الاسيوطي - حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني - دار الكتب العلمية.
-الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لعبدالقادر بن أبي الوفاء القرشي (ت٧٧٥هـ) دار النشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.

(ح)

-حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين - لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي (ت٩٩٩٩هـ) دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.

-حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت١٣٩٢هـ)- الطبعة التاسعة -١٤٢٤هـ.

-الحاوي في فقه الشافعي – لأبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري المؤلف : الماوردي الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود.

-الحجة على أهل المدينة لمحمد بن حسن الشيباني (ت١٨٩هـ) دار النشر: عالم الكتب –بيروت -١٤٠٣هـ -الطبعة الثالثة –تحقيق مهدي حسن الكيلاني.

(د)

-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي (ت٧٩٩هـ) – دار الكتب العلمية –بيروت.

(ذ)

-ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد المؤلف: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى : ٨٣٢هـ) المحقق : كمال يوسف الحوت الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة : الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(ر)

-الرسالة تأليف: محمد بن إدريس الشافعي دراسة وتحقيق: أحمد شاكر الناشر:مكتبه الحلبي، مصر الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

-روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف : محي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ) المحقق : عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض الناشر : دار الكتب العلمية.

-روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف : محي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ) دار النشر: المكتب الإسلامي –بيروت –الطبعة الثانية – ١٤٠٥هـ.

-روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة تحقيق: أ.د: عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: السابعة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

-الروضة الندية شرح الدرر البهيه لمحمد صديق حسن خان القنوجي البخاري تحقيق: محمد صبيحي بن حسن حلاق – دار النشر: مكتبة الكوثر –الرياض –الطبعة السادسة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(س)

-سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي تحقيق : مجموعة محققين شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي - الناشر : مؤسسة الرسالة- بيروت ١٤١٣هـ -الطبعة التاسعة.

-سنن أبي داود المؤلف : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي الناشر : دار الفكر تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.

-سنن البيهقي الكبرى المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي الناشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤ م، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

(ش)

-شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة المؤلف : هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي أبو القاسم الناشر : دار طيبة - الرياض ، ١٤٠٢هـ تحقيق : د. أحمد سعد حمدان.

-شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال - المؤلف : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي - دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م الطبعة : الثانية - تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

-الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة مع المقنع لموفق الدين أبي عبدالله محمد ابن قدامه - والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي تحقيق د.عبدالمحسن التركي – توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد –المملكة العربية السعودية –(١٤١٩هـ -١٩٩٨م).

-شرح مختصر الروضة لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي تحقيق د.عبدالمحسن التركي - الطبعة الثالثة-١٤١٩هـ-١٩٩٨م-مؤسسة الرسالة-بيروت.

-الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر : دار ابن الجوزي، الطبعة : الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ

-شرح ميارة الفاسي، المؤلف: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، (ت١٠٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢٠هـ،٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبداللطيف حسن عبدالرحمن.

(ص)

-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - المؤلف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي - الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت - الطبعة الثانية ، ١٤١٤ – ١٩٩٣ - تحقيق : شعيب الأرنؤوط.

-صحيح مسلم المؤلف : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

-صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٣٩٠ - ١٩٧٠تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي

-صحيح مسلم بشرح النووي المؤلف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثانية ، ١٣٩٢.

-الصلة لأبي القاسم خلف بن عبدالملك بن بشكوال المتوفى: (٥٧٨)

(ط)

-طبقات الفقهاء لإبراهيم بن علي يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ) دار النشر: دار القلم بيروت- تحقيق: خليل الميس.

-طوق الحمامة في الألفة والألاف – لابن حزم - تحقيق بشير محمد عون – طبعة دار البيان – ١٤٢٩هـ.

(ع)

-عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام رضي الله عنهم المؤلف : ناصر بن علي عائض حسن الشيخ الناشر : مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية - الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

-عمدة القاري شرح صحيح البخاري المؤلف : بدر الدين العيني الحنفي، دار النشر:دار إحياء التراث – بيروت.

-العناية شرح الهداية – لمحمد بن محمد البابرتي (ت٧٨٦هـ).

(ف)

-فتاوى ابن الصلاح المؤلف: ابن الصلاح (ت٦٤٣).

-الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، (٧١٧- ٧٦٢هـ)، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة:الأولى، ١٤١٨هـ.

-الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها المؤلف : أ.د. وهبة الزحيلي أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة الناشر : دار الفكر - سورية – دمشق.

- الفقيه والمتفقه. المؤلف :أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي(٣٩٢-٤٦٣هـ) .المحقق : عادل بن يوسف العزازي الناشر :دار ابن الجوزي بالسعودية، الطبعة:الثانية -١٤٢١هـ.

- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم سالم النفراوي المالكي (ت١١٢٥هـ) دار النشر: دار الفكر بيروت.

(ق)

-القاموس الفقهي لغة واصطلاحا المؤلف :سعدي أبو جيب الناشر :دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة :تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م.

-القوانين الفقهية – المؤلف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ).

(ك)

-الكافي في فقه أهل المدينة المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي تحقيق: د.محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني – دار النشر: مطبعة حسان-١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

-الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل - عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد – (٥٤١ -٦٢٠هـ) الناشر المكتب الاسلامي – بيروت.

-كشاف القناع عن متن الإقناع - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) - تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال - الناشر دار الفكر - ١٤٠٢هـ- بيروت.

(ل)

-لسان العرب المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ) الناشر : دار صادر – بيروت - الطبعة الأولى.

(م)

-المبسوط لشمس الدين السرخسي (ت٤٨٣هـ) دار النشر: دار المعرفة – بيروت.

-المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق (٨١٦-٨٨٤هـ) الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت -١٤٠٠هـ .

-المجموع النووي (ت ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م

-المحلى المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى:٤٥٦هـ) الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

-المحلى المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى:٤٥٦هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر الناشر: مكتبة دار التراث – القاهرة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

-مختصر اختلاف العلماء – المؤلف: الجصاص/ أحمد بن محمد بن سلامه الطحاوي – (ت٣٢١هـ) دار النشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت – ١٤١٧هـ - الطبعة الثانية – تحقيق: د. عبدالله نذير احمد.

-المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل - المؤلف : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى : ١٣٤٦هـ) - المحقق : محمد أمين ضناوي - الناشر : دار الكتب العلمية - الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م

-مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشيخ محمد الأمين الشنقيطي تحقيق:أبي حفص سامي العربي-دار اليقين للنشر والتوزيع - مصر - المنصورة –الطبعة الأولى- ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

-مراتب الإجماع لابن حزم. طبعة دار ابن حزم. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ١٩٩٨م.

-مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه تأليف: إسحاق بن منصور المروزي (ت٢٥١هـ) دار النشر: دار الهجرة – الرياض – ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م – الطبعة: الأولى – تحقيق خالد محمود الرباط – وئام الحوشي.

-المسائل الفقهية، للقاضى أبى يعلى الفراء، مكتبة مشكاة الإسلامية، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض

-مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف : أحمد بن حنبل المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون الناشر مؤسسة الرسالة الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م

-المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير إعداد جماعة من العلماء - الطبعة الثانية - طبعة دار السلام للنشر والتوزيع الرياض.

-المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، الناشر : مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ تحقيق : كمال يوسف الحوت.

- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة - المؤلف : محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ

الجيزاني- الطبعة السابعة ١٤٢٩هـ، دار ابن الجوزي.

-معجم الأدباء أو ارشاد الأريب في معرفة الأديب لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ) دار الكتب العلمية- بيروت. ١٤١١هـ-١٩٩١م الطبعة الأولى.

- معجم مقاييس اللغة لأبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المحقق : عبد السلام محمد هارون دار الفكر الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

-المغني لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ت(٦٢٠هـ) تحقيق: د. عبدالمحسن التركي ، د. عبدالفتاح محمد الحلو الناشر: دار عالم الكتب -الرياض – الطبعة السادسة -١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.

-منح الجليل شرح على مختصر خليل –لمحمد عليش –(ت١٢٩٩هـ) –ار النشر: دار الفكر –بيروت – (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

-المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق (ت٤٧٦هـ)، الناشر دار الفكر، بيروت

-المهذب في علم أصول الفقة المقارن لـ أ.د. عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٠م.

-موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب د. عبدالله بن مبارك آل سيف الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ – مكتبة الرشد – الرياض.

-الموسوعة الفقهية الكويتية-صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت-عدد الأجزاء : ٤٥ جزءالطبعة : (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)-الأجزاء ١ - ٢٣ : الطبعة الثانية ، دارالسلاسل – الكويت-الأجزاء ٢٤ - ٣٨ : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر -الأجزاء ٣٩ - ٤٥ : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة.

-موطأ الإمام مالك المؤلف : مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

(ن)

-النتف في الفتاوى، المولف: أبو الحسن علي بن الحسين السغدي، المحقق: صلاح الدين الناهي، الطبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

-نصب الراية لأحاديث الهداية- المؤلف : عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي - الناشر : دار الحديث - مصر ، ١٣٥٧هـ - تحقيق : محمد يوسف البنوري.

-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير.(ت١٠٠٤هـ) الناشر دار الفكر للطباعة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، بيروت.

-نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار -المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣م.

(و)

-الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي (ت٧٦٤) دار إحياء التراث - بيروت ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م -تحقيق: أحمد الأرناؤط وتركي مصطفى.

-وفيات الأعيان وأنباء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن أبي بكر بن خلكان(ت٦٨١هـ) -دار النشر: دار الثقافة -لبنان تحقيق: إحسان عباس.

فهرس الموضوعات

المقدمة	٢
المبحث الأول: نبذه مختصره عن ابن حزم، وفيه خمسة مطالب:	١٣
المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه.	١٤
المطلب الثاني: مولده ونشأته.	١٥
المطلب الثالث: مكانته وثناء العلماء عليه.	١٩
المطلب الرابع: مؤلفاته.	٢١
المطلب الخامس: وفاته.	٢٥
المبحث الثاني: دراسة عن الكتاب، وفيه ثلاثة مطالب:	٢٦
المطلب الأول: اسم الكتاب وأهميته.	٢٧
المطلب الثاني: ذكر من أثنى على الكتاب من أهل العلم.	٢٨
المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه.	٢٩
المبحث الثالث: نبذه مختصرة عن الإجماع. وفيه أربعة مطالب.	٣٠
المطلب الأول: الإجماع تعريفه لغة واصطلاحاً.	٣١
المطلب الثاني: درجات الإجماع.	٣٥
المطلب الثالث: الفرق بين الإجماع والاتفاق.	٤٥
المطلب الرابع: الاعتداد بخلاف الظاهرية في الإجماع.	٥١
المبحث الرابع: تعريف بمعنى الدماء وأقسام الجناية. وفيه أربعة مطالب	٦١
المطلب الأول: تعريف الدماء: لغة واصطلاحاً.	٦٢
المطلب الثاني: تسمية الفقهاء لكتاب الدماء في كتبهم، و المقصود بالدماء في الباب.	٦٣
المطلب الثالث: تعريف الجناية.	٦٤
المطلب الرابع: أقسام الجناية.	٦٦

الفصل الأول: العدوان على النفس، وفيه ستة مباحث: ٦٩
المبحث الأول: حرمة دم المسلم. ٧٠
المبحث الثاني: حرمة دم الذمي. ٧٩
المبحث الثالث: قتل المسلم الحر البالغ إن قتل مثله. ٨٤
المبحث الرابع: دم القاتل حلال إن رضي ولي المقتول بقتله. ٨٧
المبحث الخامس: قتل الحرة المسلمة إن قتلت مثلها. ٩٢
المبحث السادس: قتل الكافر الحر بالمسلم الحر. ٩٤
المبحث السابع: قتل الواحد بالجماعة. ٩٧
الفصل الثالث: أولياء الدم وكيفية القصاص، وفيه سبعة مباحث: ١٢٧
المبحث الأول: أولياء الدم. ١٢٨
المبحث الثاني: القصاص بين النساء. ١٣٤
المبحث الثالث: عدم القصاص على مستكرهة في الزنا ولا في فعل قوم لوط ولا من مس عضوا لا يحل له مسه. ١٣٥
المبحث الرابع: القود على من جنى جناية على مسلم لم يفارق الإسلام ولا أحدث حدثاً حتى مات. ١٤١
المبحث الخامس: : أخذ الولي للقود بأمر السلطان. ١٤٢
المبحث السادس: عدد الشهود الذين يقبلون في الشهادة على القتل. ١٤٦
المبحث السابع: لزوم القود بالإقرار. ١٤٨
الخاتمة. ١٥١
الفهارس ١٥٢
فهرس الآيات القرآنية. ١٥٣
فهرس الأحاديث والآثار. ١٥٥
فهرس الأعلام. ١٥٧
فهرس المراجع والمصادر. ١٦٩
فهرس الموضوعات. ١٨٢